جمهورية مصـــر العربية
نقابة المهن الزراعيه

المؤتمر الفنى الدورى الثانى

لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب
التكامل الزراعى فى مجال الاصلاح الزراعى والتعاون
الزراعى واثرهما فى دفع التنمية الزراعية

٢ ـــ بحوث التعاون الزراعى
ديسمبر (كانون اول)
القاهـــرة / ١٩٧٤

جمهوريه مصـــــر العربيـــــه
نقابه المهـــن الزراعيـــه

المؤتمر الفنى الـدورى الثانـى
لاتحاد المهندسين الزراعيين العـرب
التكامل الزراعى فى مجال الاصلاح الزراعى والتعـــــاون
الزراعـــــى واثرهمـــــا فـى دفـع التنميه الزراعيـــه

==========

٢ـ بحوث التعاون الزراعى
ديسمـــبر (كانون اول)
القاهـــره/ ١٩٧٤

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
المؤتمر الفنى الدورى الثانـــى

التعاونيات الزراعيـــه
فـــى
جمهوريـــة مصـــر العربيـــــة

مهندس زراعـى
محمـود فـوزى ابراهـــيم
رئيـس مجلـــس ادارة
الهيئه العامه للتعاون الزراعى

مهندس زراعـى
علـى حلمى عبد الرحمـــن
مدير عام المتابعـــــه
بالهيئه العامه للتعاون الزراعـــى

القاهرة ــ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

التعاونيات الزراعية
في
جمهورية مصر العربية

نشأة وتطور التعاون الزراعي في مصر :

عرف الفلاح المصرى التعاون منذ الاف السنين ، فمنذ القدم يتعاون الفلاح الفلاح المصرى مع زميله تعاونا فطريا ، اما لأفراد معا لتأدية خدمات لا يستطيع الفلاح بمفرده القيام بها ، او فى جماعات ـ والتعاون بهذه الصورة الفطرية يعنى المساعدة المتبادلة .

ان التعاون المنظم ذا المبادئ المحددة والاساليب المرسومة ، فقد عرفته مصر منذ عام ١٩٠٨ عندما عاد المغفورله عمر لطفى من ايطاليا بعد دراسته للتعاون على يد (لوجى لوتزاتى) ، وأسس اول جمعية تعاونية فى ديسمبر ١٩٠٩ باسم " شركة التعاون المالى " ثم أسس اول جمعية تعاونية زراعية باسم " نقابة تعاونية فى قرية شبرا النملة بمحافظة الغربية عام ١٩١٠ ، وقدم عمر لطفى عدة مشروعات بقوانين تعاونية رفضت جميعها من الدولة آنئذ اذ كان المسيطرون على الدولة فى هذا الوقت من كبار الملاك الذى يسيئهم ويضيرهم تجمع الفلاحين فى اى نقابة او جمعية .

وكانت الحركة التعاونية منذ قامت حتى عام ١٩٢٣ ضعيفة لاسباب عديدة اهمها مايأتى :

- عدم رعاية الدولة للحركة التعاونية وعدم اصدارها اى قانون ينظمها ويشجعها ويرعاها وذلك لخوف الاقطاعيين من تجمع الفلاحين فى جمعيات تعاونية قد تطالب بحقوقهم او تدفع منهم بعض الاستغلال .
- عدم وجود اى هيئات او بنوك تقوم بتمويل الحركة التعاونية .
- عدم وجود اى هيئات لتسجيل او تشجيع او رقابة واشراف للحركة التعاونية .

وفى عام ١٩٢٣ صدر اول قانون للتعاون برقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ مقتصرا على التعاون الزراعى دون باقى الانشطة • وبلغ عدد الجمعيات التعاونية الزراعيه وفقا له وحتى عام ١٩٢٥ — ١٣٥ جمعية تعاونية زراعية •

وفى عام ١٩٢٧ صدر ثانى قانون للتعاون برقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ شمل قطاعات مختلفة ومنح التعاونيات امتيازات خاصة • كما نص على انشاء اتحادات تعاونية لنشر التعليم والتدريب التعاونى • وزاد عدد الجمعيات التعاونية فى ظل هذا القانون حتى بلغت ٢٩٧ جمعية تعاونية فى عام ١٩٣٠ •

وفى عام ١٩٤٤ اشتد احتياج الفلاحين الى هيئات تساعدهم فى القرى كما احتاج المستهلكون الى جمعيات تساعدهم فى القرى والمدن لمجابهة الظروف القاسية التى كانوا يعانون منها خلال الحرب العالمية الثانية — لذلك صدر قانون التعاون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ متمشيا مع هذه الظروف فى ذلك الوقت •

كما صدر فى عام ١٩٤٨ قانون بتحويل بنك التسليف الزراعى المصرى الذى انشئ عام ١٩٣١ الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وزيد رأس مال البنك بمبلغ نصف مليون جنيه دفعت الجمعيات التعاونية نصفها وانتدبت الحكومة بالنصف الاخر • ورخص للبنك بالتعامل مع الجمعيات التعاونية بكافة انواعها بعد ان كانت خدماته مقصورة على الجمعيات التعاونية الزراعية • وبلغ عدد الجمعيات التعاونية عام ١٩٤٨ (٢٠٠٧) جمعية تعاونية منها ١٦٦٤ جمعية تعاونية زراعية •

ولقد كانت خدمات الجمعيات التعاونية الزراعية فى ذلك الوقت والى عام ١٩٥٢ مقصورة على كبار الملاك والاقطاعيين واصحاب الجاه والنفوذ • اذ كان عدد المتعاملين مع كل جمعية لا يزيد فى المتوسط على عشرة اعضاء كلهم من كبار الملاك الذين يستغلون الجمعية التعاونية الزراعية اموالا وخدمات لصالحهم وحرمان باقى الفلاحين منها • وكان هذا الوضع فى الحقيقة انعكاسا للحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة

وكانت فيها التعاونيات الزراعية مسخرة لخدمة كبار الملاك ، فكانوا هم اعضاء مجالس الادارة وكان العمدة غالبا هو رئيس الجمعية ، وكان الاف الفلاحين يدفعون فى رأس مال هذه الجمعيات بالاجر والضغط بينما لا يستفيدون منها شيئا .

وفى عام ١٩٥٢ حدث تحول كبير فى حياة الدولة وحياة الشعب . وكان اول عمل للثورة اصدار قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر عام ١٩٥٢ الذى كان نتيجته الاطاحة بالاقطاع تماما واعادت للفلاحين حريتهم وانسانيتهم وحقوقهم السياسية والاجتماعية ورفع الغبن والاستغلال عنهم ونفض عنهم غبار الماضى البغيض وويلاته وساوئه وكونت لهم الجمعيات التعاونية الزراعية لخدمتهم ولزيادة انتاجهم ودخلهم ورفع مستوى معيشتهم ونصت المادة ١٨ من القانون المشار اليه على ان تتكون بحكم القانون جمعيات تعاونية زراعية من آلت اليهم الاراضى المستولى عليها فى القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها اكثر من خمسة افدنة — وحددت المادة ١٩ من القانون عمل الجمعية التعاونية فى الاصلاح الزراعى بما يأتى :

١) الحصول على السلف الزراعية بمختلف انواعها طبقا لحاجات الارض المملوكة لاعضاء الجمعية .

٢) مد الزراع بما يلزمهم لاستغلال الارض من البذور والسماد والماشية والالات الزراعية ويلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

٣) تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الافات وشق الترع والمصارف .

٤) بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات اقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الاخرى .

٥) القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

وكان نجاح الاصلاح الزراعى مرتبطا بهذه الجمعيات ان هى حققت رسالتها وقامت بواجبها نحو تأدية خدماتها لمنظمة اعمالها •

ولقد اعتمد نظام الجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعى على الاتى :

— اعطاء القروض لاعضاء الجمعيات التعاونية بضمان المحصول دون الاخذ بنظام ضمان الارض •

— الاعتماد على جهاز وظيفى كامل قادر فى كل جمعية تعاونية بأن يقوم بالاعمال الادارية الفنية والتنفيذية التى يتعذر ان يقوم بها اعضاء الجمعية او اعضاء مجلس الادارة • كالقيد فى الدفاتر الحسابية واعمال المخازن والحسابات والسندات والبطاقات والعهد واستخراج الميزانيات وصرف مستلزمات الانتاج ••• الخ •

— وضع الاسس السليمة للملافة بين اعضاء مجالس الادارة والموظفين بحيث يتولى كل منهم اعماله وواجباته ومسئولياته دون اى مساس بواجبات الغير •

— تصميم دورة زراعية منظمة تهدف الى حسن استغلال الارض والحصول على اكبر محصول ممكن فى ظل الامكانيات المتاحة والظروف الموجودة •

— تمثيل اعضاء الجمعية تمثيلا سليما فى مجلس الادارة عن طريق الدورات الزراعية والسحب والتكرار والنجوح والحصص حتى يكون مجلس الاداره ممثلا تمثيلا صحيحا وللاعضاء وللنظام الذى تخدمه الجمعية •

— جعل رئاسة الجمعية دورية اى ان مجلس الادارة ليس له رئيس دائم بل يرأس الجلسة عضو يتغير كل جلسة حتى يرأس كل عضو الجلسه مرة كل دوره وذلك ضمانا لتدريبهم على رئاسة الجلسات وتحمل المسئولية ومحاولة دراسة كل ما يتعلق بالجمعية •

- الاشراف على انتاج الاعضاء فى اراضيهم بغرض زيادته وبالتالى زيادة الدخل ورفع مستوى المعيشـــة •
- دراســة عوامل الانتاج المختلفة فى زمام الجمعية كالرى والصرف وطبيعة التربــة من جهة الملوحة والقلوية وغيرها وقيام الجمعية بكل المجهودات الممكنه لتحسين هذه العوامل يقينا من الجمعية بأنه لافائدة من تحسين عوامل الانتاج اذا تخلف عامل واحد منهـــا •
- تدريب وتوعيــة اعضاء الجمعيــة واعضاء مجالس الادارة والموظفين بصفة مستمــرة حتى يعرف كل من يعمل فى الجمعيــة او يساهم فيها واجباته وحقوقه وملـــه ومسئولياته واختصاصاته كاملـــة •
- انشاء اجهزة فنية متخصصة على اعلى مستوى علمى فى جميع فروع الزراعة والمحاسبة الزراعية والنواحى الاجتماعية لتكون فى خدمة الجمعيات التعاونية واعضائها •
- الاهتمام بالنواحى الاجتماعية التى تؤدى الى رفع مستوى معيشة الفلاح وتكوين المجتمع السليم الواعـــى المتآخى المترابط فى زمام الجمعية والقريـــة •

ولقد ادت هذه الجمعيات الدور الاكبر والاساسى فى نجاح نظام الاصـــلاح الزراعى فى مصر معتمدة على سياســة واضحة هى فردية الانتاج مع جماعية التنظـــيم والادارة والتخطيـــط مما ادى الى زيادة انتاجية الارض زيادة ملحوظـــة •

وكان من اهم ما نص عليه قانون الاصلاح الزراعى تنظيم العلاقة بين ملاك الارض ومستأجريها مما ادى الـــى استقرار المستأجرين فى اراضيهم التى يفلحونها ووضـــع حد أعلى للايجارات الزراعية بسبعة امثال الضريبـــة الاصلية المربوطة على الارض وبذلك بدأ عهد جديد للفلاح والريف وتغير نظام التعاون تغيرا جوهريا كاملا واصبح التعاون الزراعى لخدمة ملايين الفلاحين صغيرهم وكبيرهم كما دخل صغار الفلاحين الى عضويـــة

مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية فى القرى وادرت الجمعية باشرافهم ومتابعتهم لعمل الجميع • لافرق بين كبير وصغير وبدأ عهد جديد للتعاون الزراعى فى مصر كأسلوب ناجح لادارة واستثمار الاراضى الزراعية •

ولقد كان نجاح الجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعى سببا فى تغيير شامل لمفهوم التعاون ووسائله ونظمه فى باقى الجمعيات التعاونية الزراعية فى الجمهورية كلها فطبق نظام الاقراض بضمان المحصول (نظام الائتمان الزراعى) بعد ان نجحت التجربة فى ١٦ قرية سنة ١٩٥٥ وعم هذا النظام ابتداء من عام ١٩٥٧ واصبح كل فلاح الان حائز للارض عضوا بالجمعية التعاونية يستفيد من خدماتها ويشترك فى ادارتها • وتقدم له كافة الخدمات الزراعية (من سلف نقدية وعينيه) عن طريق التعاونية متحررا من كافة الفوائد التمويلية •

كما صدر فى عام ١٩٥٦ قانون التعاون رقم ٣١٧ بعد مضى ١٢ عام على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ وبان لزاما اصداره بعد ان تغيرت النظره الى التعاون ووسائله واهدافه ونظمه وبعد ما بدئ فى تنفيذ مشروع الائتمان الزراعى والتعاون وقد تضمن هذا القانون اغلب النظم المعمول بها فى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى بعد ثبوت نجاحها كما تضمن مبادئ هامة لتطوير التعاونيات• وفى ظل هذا القانون ازدهرت الحركة التعاونية حتى بلغ عدد الجمعيات التعاونية الزراعية ٤١٨٩ جمعية تعاونية زراعية شملت جميع قرى الجمهورية علاوة على جمعيات تعاون الاصلاح الزراعى وجمعيات تعاون استصلاح الاراضى •

وعندما صدرت القرارات الاشتراكية عام ١٩٦١ وبدأ التحول الاشتراكى يأخذ مجراه الحقيقى دعت الحاجه الى تعديل قانون التعاون ليتمشى مع مفهوم الاشتراكية خصوصا فى مرحلة الدولة بالحركة التعاونية والتزام الجمعيات التعاونية الزراعية بخطة الدولة •

التعاونيات الزراعية وتنظيم الاستغلال الزراعي :

ويعتبر تطوير العلاقات الانتاج وتغييرها نظمه بما يؤدى الى امكان انتفاع الحيازات الصغيرة بمزايا الانتاج الكبير مع تخطى الكثير من العوائق التى تنشأ من تفتيت الملكيات الزراعية ، ذلك ماشرع فى تطبيقه كتجربة رائدة لتجميع الاستغلال الزراعى فى احدى قرى الجمهورية عام ١٩٥٧ ، بعد اقناع الفلاحين من طريق تعاونيتهم ، وبنجاح التجربة بدئ فى تعميمها اعتبارا من العام ٦٠/١٩٦١ الى ان عم المشروع قرى الجمهورية عام ٦٣/٦٤ ، وذلك بفضل اقبال الزراع على تنفيذه بعد ان لمسوا اثره فى زيادة الانتاج الزراعى .

تدعيم علاقة الدولة بالتنظيمات التعاونية :

يصدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية ثم صبغ الاتجاه التعاونى بالطابع الاشتراكى العربى ، واتخذت السياسة التعاونية ، كهدف لها توسيع نطاق النشاط التعاونى وتشعب فروعه للدرجة التى اقتضت توزيع الاشراف على عدد من الوزارات تشرف كل منها على النشاط التعاونى وثيق الصلة باختصاصاتها وذلك من طريق انشاء مؤسسات عامة تعاونية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

ففى مجال الزراعة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة التعاونية الزراعية العامة (الهيئة العامة للتعاون الزراعى حاليا) ، لتقوم باعمال التخطيط والتوجيه والاشراف واعداد ومراقبة تنفيذ كافة المشروعات والبرامج التى تدعم القطاع الزراعى والتعاونى .

وكان من نتيجة ذلك ان وصلت الجمعيات التعاونية الزراعية الى مستويات جديدة من الكفاية فازدادت حركة العضوية حجما وتحسنت ثقة الاعضاء فى جمعياتهم والولاء

لها • واصبح نظام التعاون الزراعى القائم على التخطيط تحت اشراف الهيئه العامه للتعاون الزراعى غير قاصر على توفير التسهيلات الائتمانية للفلاحين ولكن يهدف ايضا الى تحسين احوال الزراع ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والعمل على تطوير النشاط الزراعى عن طريق النظام التعاونى بما يكفل النهوض بالانتاج الزراعى •

وقد قامت الهيئه العامه للتعاون الزراعى بتنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية وتخليصها من عوامل الجمود والسلبية وتوجيهها وتدعيمها لتصبح قادرة على تحقيق اهدافها بكفاية وبدون انحراف •

وتحقيقا لهذا تم ابعاد العناصر المسيطرة والمستغلة من محيط الجمعيات التعاونية الزراعية واتيحت الفرصة امام صغار الحائزين باعتبارهم يمثلون السواد الاعظم للزراع واصحاب المصلحة الحقيقيين لممارسة حقهم الطبيعى فى ادارة جمعياتهم حيث قضت التنظيمات بأن تخصص $\frac{٤}{٥}$ مقاعد مجالس الادارة على الاقل لصغار الزراع ممن لا تتجاوز حيازة كل منهم عن خمسة افدنة •

وقد تم توفير الاجهزة الفنية المتخصصة بجانب مجالس ادارة الجمعيات للقيام بتنفيذ اغراض الجمعيات التعاونية الزراعية •

ولقد حققت الجمعيات التعاونية الزراعية فى ظل الثوره الكثير من التقدم والنجاح تجلت فى انتشار هذه الجمعيات فى كافة قرى الجمهورية وتنوعت خدماتها فى نواحى تنظيم الاستغلال الزراعى والتوريد والاقراض والميكنة الزراعية والتسويق التعاونى للحاصلات الزراعية • كما اضطردت حجوم هذه الخدمات عاما بعد اخر حتى عمت جميع الحائزين بالقرى مما كان له اكبر الاثر فى تنمية الانتاج الزراعى •

وقد تلاشى الكثير من اسباب تخلف الحركة التعاونية فيما قبل الثورة اذ تم تنقية القطاع التعاونى الزراعى من نفوذ الاقطاعيين والتجار والوسطاء المستغلين واصبحت الجمعيات التعاونية الزراعية وسيلة الدولة لتنفيذ السياسة الزراعية والاقتصادية والاجتماعية وايصال مختلف الخدمات الى الريف •

قانون التعاون الزراعي ١٥ لسنة ١٩٦٩ :

صدر قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩ محققا رغبات الفلاحين واهداف الدولة وكان اهم ماجاء في هذا القانون الاتي :

- اقتصر القانون على التعاون الزراعي باعتباره اهم انواع التعاون وقد عرف القانون الجمعية التعاونية الزراعية بانها " جماعة شعبية بصفة دائمة باعتبارها منظمة ديموقراطية تقوم على مبادئ التعاون وخطته واساليبه باعتباره من وسائل التطبيق العربي للاشتراكية .

- اعتبار اموال الجمعيات التعاونية الزراعية في حكم الاموال العامة في تطبيق احكام قانون العقوبات واعتبار العاملين بها واعضاء مجالس ادارتها ولجان المراقبة بها في حكم الموظفين العموميين وتعتبر اوراق الجمعية وسجلاتها واختامها ودفاترها في حكم الاوراق والسجلات الرسمية .

- تقوم الجمعية التعاونية الزراعية بالعمل داخل اطار الدوله وطبقا لسياستها وخطتها فقد نصت المادة (١٣) على الآتي : تقوم الجمعية بالاسهام في تنفيذ خطط الدولة في تنظيم الدورات الزراعية وتجميع الاستغلال الزراعي بالتعاون مع اجهزة الدوله المختلفه - كما تنص المادة (١٧) على ان تضع كل جمعية برنامجا سنويا لنشاطها في اطار الخطة العامة للدوله يلتزم اعضاؤها بتنفيذه ويبين نظامها الداخلي الجزاءات المترتبه على الاخلال به .

- الغاء الفائدة على رأس المال تمشيا مع الفلسفة التعاونية السليمة ولكي يكون هناك عدالة في توزيع الفائض فقد نص القانون على ان يكون كل عضو ملتزم بالاكتتاب في رأس المال بجنيه من كل فدان او كسوره حتى تكون الخدمات متمشية مع الحيازة ومع رأس المال .

- اوجب القانون تمثيل العزب والكفور التى تتبع القرية فى مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية حتى يكون مجلس الاداره ممثلا لجميع الحائزين اعضاء الجمعية .
- لا يجوز اطلاقا اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة الا بقرار من السيد الوزير المختص شخصيا بناءا على اقتراح سبب من الهيئه العامه للتعاون الزراعى او الاتحاد التعاونى الزرعى المركزى او مجلس المحافظة وذلك بعد تحقيق كتابى واعطى القانون الحق للعضو الذى اسقطت عضويته او لكل ذى شأن ان يطعن فى قرار الاسقاط فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بمقر الجمعية ويكون الطعن امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية التعاونية - وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا فى هذا الشأن . وفى ذلك ضمان واستقرار لاعضاء مجلس الادارة ضد اى اجراء يجانبه الصواب .
- اعطى القانون حوافز كثيره ومجزيه لاعضاء مجالس الادارة وكذلك العاملين بالجمعية فى الجهاز الوظيفى وذلك تشجيعا لهم على العمل وعلى بذل كل الجهود الممكنة لنجاح الجمعية فى تأدية رسالتها وتحقيق اهدافها .
- نص القانون على وجوب توزيع العائد على اعضاء الجمعية طبقا لمعاملاتهم خلال السنة ولا يجوز ان يقل العائد السنوى عن ٣٥٪ من صافى الفائض طبقا للميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية . ولا يجوز التبرع بالعائد او حرمان الفلاح منه لاى سبب كان . وللجمعية العمومية الحق فى تأجيل $\frac{1}{3}$ العائد فقط لمشروعات تحتاجها الجمعية ويعتمد هذا الـ $\frac{1}{3}$ من العائد كادخار للعضو يأخذ عنه فائدة سنويه حتى يتم استرداده له .

- اعطى القانون للجمعيات التعاونيه حق التحصيل الادارى لمطلوباتها ضمانا لعدم ضياع اموال هذه الجمعيات .

- اهتم القانون بالقضاء على التلاعب فى مستلزمات الانتاج فقضى بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور وغرامة لاتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين لاى عضو فى الجمعية حصل بصفته هذه او بصفته نائبا عن عضو بغير حق على سلف نقدية او عينية او مستلزمات انتاج او غير ذلك من الاموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حصل من الجمعية على شئ مما ذكر فى الفقرة السابقة ولم يستخدمه فى الغرض المخصص له .

وسيؤدى ذلك الى عدالة توزيع مستلزمات الانتاج ومنع الاتجار فيها وتوجيهها الى الاغراض المخصصه لها مما يؤدى الى زيادة الانتاج والدخل .

- اهتم القانون بالرقابة على الجمعيات التعاونية وقسم هذه الرقابة الى قسمين :

أ - رقابة داخلية على الجمعية واعمالها : فلأى عضو فى الجمعية حق الاطلاع على جميع المستندات ودفاتر وايصالات الجمعية وهى التى تناقش الميزانيه والحسابات وتحاسب اعضاء مجلس الادارة والموظفين وتغيرهم ماترى انه فى صالح الجمعية واعضائها كما أن للجنة المراجعة القيام بمراقبة اعمال الجمعية يوميا خصوصا كل مايقوم به اعضاء مجلس الادارة ومايتعاملون فيه مع الجمعية .

ب - رقابة خارجية : تتمثل فى رقابة شعبية يقوم بها جهاز الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ورقابة من الدولة من طريق الهيئة العامة للتعاون الزراعى ومديريات التعاون بالمحافظات .

- يكون الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قمة البنيان التعاونى الزراعى الشعبى بجميع انواعه الثلاث - الائتمان والاصلاح واستصلاح الاراضى .
- اختيار مجلس الادارة لمدير الجمعية هذا ويكون كل العاملين بالجمعية من الجهاز الوظيفى تابعين لها وتحت اشراف ومراقبة ومتابعة مجلس ادارتها .

ولاشك أن تعيين مدير زراعى فنى للجمعية بمعرفة مجلس الادارة وتحت اشرافه هو تأييد لسلطة مجلس الادارة وفى نفس الوقت مساعدة الجمعية فى النهوض بالانتاج الزراعى .

- نص القانون على تخصيص نسبة ٥٪ من صافى الفائض اخر العام للتعليم والتدريب التعاونى وكذلك ٥٪ لرعاية الصناع الزراعيين .
- وضع القانون شروطا لعضوية مجلس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعيه حتى لا يدخل فى هذه المجالس الا اعضاء الجمعية من الفلاحين الحقيقيين الصالحين القادرين على القيام بمسئوليات واختصاصات مجلس الادارة .
- الزم القانون كل جمعية تعاونية بأن تضع سنويا برنامجا لنشاطها فى اطار الخطة العامة للدوله ويلتزم الاعضاء بتنفيذه وبين النظام الداخلى لكل جمعية الجزاءات المترتبه على الاخلال بهذا البرنامج السنوى .
- نص القانون ايضا على عدم استمرار مجلس الادارة المؤقته الذى يعينه الاتحاد التعاونى اذا اسقط الوزير المجلس الا لمدة ستين يوما فقط يتم خلالها دعوة الجمعية العمومية صاحبة الحق فى الجمعية لاختيار مجلس ادارة جديد .
- نص القانون ايضا على عدة مزايا واعفاءات للجمعيات التعاونيه حتى يمكن النهوض بالجمعيات التعاونية وتحقيق اهدافها .

البنيان التعاونى الزراعـــــى :

يقصد بالبنيان التعاونى الزراعى - الحركة التعاونية الزراعية بجميع مكوناتها ومشتملاتها شعبيـة وتنفيذية ورقابية واشرافيه - ومكونات كل جهاز من الاجهزة المكونة لها وعلاقة كل اجزاء هذا البنيان بعضه ببعض وكذلك علاقات كل مستوى من هـــذه الاجهزة بالمستويات الاخرى .

وتنتشر الحركة التعاونية الزراعية فى مصر فى ثلاثة قطاعات تشكل فى مجموعهـــا الطاقات الانتاجيـة الزراعية وهى :

أولا : التعاون الزراعى فى الاراضى القديمة وهى مايطلق عليها مناطق الائتمـــان الزراعـــى .

ثانيا : التعاون الزراعى فى مناطق الاصلاح الزراعى اى فى الاراضى الخاضعة لاشراف الهيئه العامه للاصلاح الزراعى والتى تم الاستيلاء عليها من كبار المـــلاك تطبيقا لقوانين الاصلاح الزراعى المختلفـة .

ثالثا : التعاون الزراعى فى مناطق استصلاح الاراضى وهى المناطق التى ينطبـــق عليها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ولاشك ان الحركة التعاونية الزراعية فى القطاعات الثلاث تسير وفقا لمبـــادئ التعاون الزراعى واساليبـه وخططه الا أن هناك بعض الفروق فى نظم الجمعيات التعاونية الزراعية فى كل من هذه الانواع استلزمتها طبيعة العمل وظروف كل نوع منها .

ويتكون البنيان التعاونى الزراعى من ثلاث اهرامات رئيسيـة هى :

اولا : <u>البنيان التعاونى الزراعى الشعبى فى مناطق الائتمان :</u>

١) البنيان التعاونى الزراعى فى مناطق الائتمان الزراعى وقاعدة هذا البنيـان ٣ ١/٤ مليون حائز هم اصل هذا البنيان واهم مكوناته واصحابه الشرعيـــون

هم اعضاء الجمعيات العمومية لعدد ٤٢٠٠ جمعية تعاونية زراعية محلية متعددة الاغراض بالقرى (بما فيها محافظة بنى سويف) ويتكون من :

أ - الجمعية التعاونية الزراعية المحلية : وتعتبر الخلية الاولى والاساس الاول للبنيان التعاونى .

ب - الجمعية المشتركة بالمركز : وتتكون الجمعية المشتركة بالمركز من الجمعيات المحلية المتعددة الاغراض والمتخصصة فى نطاق المركز الادارى والجمعية المشتركة اختيارية اى يصح الا توجد فى احد المراكز اذا رأت الجمعيات المحلية ذلك .

جـ - الجمعيات الزراعية المتخصصة : خصصت المادة (٥) من القانون للمنتجين فى احد فروع الانتاج الزراعى او المتصل بالزراعة ان يكونوا جمعية تعاونية نوعية يشمل نشاطها منطقة العمل التى يحددها نظامها الداخلى دون التقيد بمستويات التقسيم الادارى فيمكن لمنتجى الدواجن او اللحوم او الخضروات او الفاكهة او القطن او البصل .. الخ ان يكونوا جمعية تعاونية تخدم انتاجهم المتخصص وتتكون على مستوى قرية او عدة قرى او مركز او عدة مراكز او على مستوى محافظة او على مستوى الجمهورية .

د - الجمعية المركزية بالمحافظة : وتعتبر قمة الهرم التعاونى الزراعى بالمحافظة من جميع الجمعيات التعاونية بالمحافظة سواء كانت محلية متعددة الاغراض بالقرى او متخصصة او مشتركة .

هـ - الجمعية التعاونية الزراعية العامة : وتتكون هذه الجمعية من الجمعيات التعاونية الزراعية المركزية بالمحافظات والجمعيات التعاونية الزراعية النوعية او المتخصصة او التى تزيد منطقة عملها عن محافظة واحدة .

٢) البنيان التعاوني الزراعي الشعبي بمناطق استصلاح الاراضي يتكون من :

أ - الجمعيات المحليـــة •

ب - الجمعية التعاونية العامه لاستصلاح الاراضي •

٣) البنيان التعاوني الزراعي الشعبي بالاصلاح الزراعي ويتكون من :

أ - الجمعية التعاونية الزراعية المحليـة •

ب - الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة •

جـ - الجمعية التعاونية الزراعية العامه للاصلاح الزراعي

الاتحاد التعاوني الزراعي المركـــزي :

يعتبر الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي قمة البنيان التعاوني الزراعي الشعبي في الجمهورية لجميع الجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف انواعها سواء في الائتمـان او الاصلاح الزراعي واستصلاح الاراضي والاتحاد هو المسئول شعبيا عن الحركـة التعاونيه وعليه تقع مسئوليـة نجاح هذه الحركة الشعبية وللاتحاد كباقي الجمعيـات التعاونيـة الزراعية مجلس ادارة وجمعيـة عموميـة • ومباشرة اختصاصات الاتحـاد تسـري على الجمعيات التعاونية الزراعية في جميع قطاعاتها •

وهذا البنيان التعاوني الزراعي الشعبي هو حقيقة التطور الزراعي ونجاح الحركة التعاونية الزراعية هو نجاح هذا البنيان في زيادة الانتاج وزيادة الدخل ورفـع مستوى معيشـة الفلاح واهم مكونات هذا البنيان هو القاعدة العريضة المتمثلة فـي الجمعيات العموميـة للجمعيات التعاونية المحلية والتي تضم اكثر من $\frac{1}{4}$ ٣ ملايـين فلاح حائز زارع بالارض •

دور الدوله في التعاون الزراعي :

في الدول كافة تصدر قوانين للتعاون وينـاط بتعهدها اجهزة من الدولة تمثلـه في الاتـي :

اجهزة الخدمات التعاونية الزراعية : تعلق اهمية قصوى على دور وزارة الزراعة وبنوك التسليف الزراعى والتعاونى والوصول بها الى اهدافها المنشودة ، اذ بدونها لن تتمكن الجمعيات التعاونية من تحقيق اغراضها حيث ان الحركة التعاونية في حاجة ماسة الى خدمات تلك الهيئات الفنية والمادية .

١) الهيئة العامة للتعاون الزراعى :

انشئت المؤسسة التعاونية الزراعية العامة لتحل محل مصلحة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية ثم حولت الى الهيئة العامة للتعاون الزراعى عام ١٩٧١ وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ وهى تمثل جهاز رقابة الدولة على الحركة التعاونية الزراعية من القاعدة الى القمة وعلاوة على اختصاص الهيئة المخول لها كجهة ادارية طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ تختص الهيئة بالاتى طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ .

- التخطيط للقطاع التعاونى الزراعى فى اطار حدود السياسة العامة للدولة .
- تنمية القطاع التعاونى الزراعى بتوفير الخبرات والخدمات الفنية والمحلية للجمعيات التعاونية الزراعية ورعايتها .
- التفتيش الفنى والمالى والادارى على الجمعيات التعاونية الزراعية للتحقق من قيامها بتأدية عملها طبقا لقانون الجمعيات التعاونية الزراعية والقرارات المنفذة له والنظم الداخلية للجمعيات .
- اجراء البحوث الفنية فى القطاع التعاونى وتبادل الخبرات فى المجال الدولى لتطوير النظم القائمة والقواعد والاساليب بما يتمشى مع التقدم التكنولوجى والعملى فى الاطار التعاونى .

- مراقبة تمويل الجمعيات التعاونية الزراعية وتنظيمها طبقا للقانون .
- الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال .
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة والتأكد من سلامة تنفيذها .
- العمل بكافة الوسائل على النهوض بالجمعيات التعاونية الزراعية في رسالتها الاقتصادية والاجتماعية .

٢) الهيئة العامة للاصلاح الزراعي :

وتمثل رقابة الدولة على الجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعي .

٣) المؤسسة المصرية العامة لتنمية واستغلال الاراضي المستصلحة :

وتمثل رقابة الدولة على الجمعيات التعاونية في مناطق استصلاح الاراضي .

علاقة الدولة بالحركة التعاونية :

من الواضح ان جمهورية مصر العربية اصبحت تعتمد على المنظمات التعاونية في قطاع الزراعة اعتمادا كبيرا في تنفيذ سياستها الزراعية وفي ايصال الخدمات المختلفة لملايين الفلاحين اعضاء هذه الجمعيات وايضا في زيادة الانتاج وتكوين المجتمع السليم في كل قرية .

ومن هذا المفهوم فان سير العمل بها يجب ان يخضع للرقابة الفعالة من جانب الدولة للتأكد بصفة مستمرة من انه يتم في حدود القوانين والانظمة الداخلية . واذا كان قانون التعاون الزراعي رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ قد القى على كاهل التعاونيات الزراعية عبء الاسهام في تنفيذ خطط الدولة بشأن تنظيم زراعة الارض وتجميع الاستغلال الزراعي الدورات الزراعية بالتعاون مع اجهزة الدولة المختصة بمعنى ذلك ان مسئولية التعاونيات لم تعد محدودة في مجرد خدمة اعضائها بل ان اسهام التعاونيات الزراعية في تنفيذ

خطط الدوله يعنى ان التعاونيات تشترك مع غيرها من القطاعات الاخرى فى المجتمع فى استخدام الموارد القومية المتاحة لتحقيق اهداف معينة خلال فترة زمنية معينة كما انه يعنى ان اخلال اى قطاع اوقصوره فى تحقيق اهدافه ينعكس بصورة او بأخرى على كفاية العمل فى بقية القطاعات ومن ثم على سلامة تنفيذ الخطه ككل •

ومع هذا فاذا كان فى المبدأ ان التعاونيات تدار بواسطة اعضائها ديمقراطيا فان رقابة الدوله على هذه التعاونيات تصبح من الضروريات الحتمية لاعتبارين اساسيين هما :

(١) حاجة الحركات التعاونية فى الدول النامية الى مساندة الدوله ورعايتها عن طريق مد هذه الحركات بالمعونات الفنيه والماليه والادارية ولا شك ان الحركة التعاونيه فى بلادنا مازالت فى حاجة الى تلك الرعايه •

(٢) تهدف المنظمات التعاونية فى ظل خطة التنمية الى تحقيق اهداف اقتصاديه واجتماعية محددة فهى بذلك مطالبة بمراعاة احكام الخطة الاقتصادية فى مزاولة نشاطها الاقتصادى ولذا فان توجيه الدوله للقطاع التعاونى يعد امرا طبيعيا ولازما فى هذه المرحلة •

التعاون الزراعى وخطة التنمية :

يعتمد الانتاج الزراعى فى مصر اساسا على الفلاح حائز الارض وزارعها • لذلك فأن كل جهود الدوله فى زيادة الانتاج لن تؤدى التنميه المرجوه مالم يشارك فيها الفلاح مشاركه ايجابية ناتجه عن اقتناعه بها وثقته فيها واشتراكه فى تنفيذها — لذلك فان الدور الاساسى فى تنفيذ خطة التنمية تقع على عاتق الجمعيات التعاونية •

وفى ضوء ما تقدم نجد ان كل جمعية تعاونية ملزمه قانونا بوضع خطة سنويه • يتضح من محتواها على المستوى الاجمالى اتجاهات عامه لخطة القطاع التعاونى السنويه • وقد

قامت الجمعيات التعاونية الزراعية بعمل خطة مشتركة لزيادة الانتاج ، شملت هذه الخطة الجوانب الاتيه :

- احتياجات الجمعية من مستلزمات وأموال لتحسين التربه سواء اكانت ملحية او قلوية او تحتاج الى حرث عميق ٠٠ الخ ٠
- احتياجات الجمعية من المصارف المغطاه او المكشوفه ومن الترع والمساقى والتطهيرات المختلفة ٠
- احتياجات الجمعية من الالات سواء اكانت للخدمة كالجرارات او للحصاد او مقاومة الافات او للرى ٠٠ الخ ٠
- احتياجات الجمعية من المبانى للغرات والمخازن ٠
- احتياجات الجمعية من الجهاز الوظيفى حتى يكتمل ويكون قادرا على اداء الخدمات المطلوبه منه على وجه اتم واعم ٠

وتعد الان الخطة العشرية من واقع خطة كل جمعية مع مراعاة الامكانيات المتاحه مادية اكانت ام بشريه وبذلك تكون خطة الدولة لزيادة الانتاج الزراعى نابعة من القاعدة ٠

التطوير التعاونى الزراعى :

لقد ثبت ان قيام الجمعيات بدور حقيقى وفعال فى الانتاج الزراعى هو السبيل الوحيد لزيادة هذا الانتاج وأن ترك الزراعة لكل فلاح منفرد برأيه ووسائله الخاصة — لن يؤدى اطلاقا الى زيادة الانتاج بالسرعة المطلوبة ٠

ولما كانت الجمعيات التعاونية الزراعية هى وسيلة الدولة فى تنفيذ الخطة الزراعية التى تهدف اساسا الى زيادة الانتاج الزراعى واطراد نموه فانه يجب العمل على تطوير تلك الجمعيات تطويرا حقيقيا يؤدى الى زيادة الانتاج والدخل الزراعى ٠

وتحقيق هذا المطلب الاساسى يقودنا الى الاخذ بمزايا تجربة جمعيات الانتاج الزراعى الذى يعتمد اساسا على الاخذ بمزايا الانتاج الزراعى الكبير واستحداث احدث الاساليب العلمية والعملية فى الزراعة والتوسع فى استخدام الالات. ولا يعنى ذلك النظام المساس بحقوق الملكية فلقد بدأت بلغاريا تجربتها بالابقاء على الملكية الفردية فى الارض واخذت بمبدأ تأجير الارض للجمعية التعاونية حتى يمكن لها ان تقوم بالزراعة التعاونية من طريق ملاك هذه الاراضى بتنظيمهم فى فرق للعمل بنظام معين .

وفى مصر بدأت الجمعيات التعاونية الزراعية عام ١٩١٠ والى الان لم تتغير تغييرا يذكر فما زالت جميعها جمعيات خدمات ليس لها دور واضح فى تنمية الانتاج — فتورد الجمعية البذور المنتقاه المحسنه للذى زارع الارض ويقوم الفلاح بنفسه بزراعة هذه البذور فى ارضه بطريقته الخاصه ورأيه الخاص .

وبالرغم مما تقوم به وزارة الزراعة من سنوات فى ارشاد الفلاح عن احسن الوسائل لزيادة انتاج القطن من جهة الخدمة المبكره والتخطيط والمسافات والمواعيد والرى والتسميد .. الخ . فالى الان لا يزال الكثير من الفلاحين يستخدمون نفس الاساليب القديمة مما يؤدى الى تفاوت كبير فى انتاجية الحاصلات الزراعية فنجد منتجا للقطن مثلا محصوله ١٢ قنطار للفدان فى الدوره — الحد فى الحد — بينما منتجا اخر انتج فدانه ٣ قناطير بالرغم من توفير مستلزمات الانتاج لكليهما بمقادير متساويه .

وكبداية على طريق التعاون الانتاجى قامت الجمعيات التعاونية ببعض العمليات الزراعية تعاونيا ونجحت فيها كمقاومة الافات والحشرات خصوصا للقطن وكذلك تطهير المساقى والمصارف وانشاء المصارف بانواعها واصلاح التربه بالجبس الزراعى .

ولقد كان اول تطوير حقيقي للتعاون الزراعي ما قام به المهندس سيد مرعي فعندما كان عضوا منتدبا للجنة العليا للاصلاح الزراعي اوضح سيادته في اعتباره دور الجمعية في زيادة الانتاج فوضع نظام الدورة الزراعية المجمعة ثم فكرة تمليك الارض المستولى عليها لصغار الزراع على ثلاث قطع حتى يمكن الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير الى حد كبير مع الاحتفاظ بهذه الملكيات الصغيرة في اطار استغلال زراعي كبير ثم تدخلت جمعيات الاصلاح الزراعي الى حد كبير في زراعة الارض مما ادى فعلا الى زيادة الانتاج .

وبنجاح تجربة الجمعيات التعاونية في اداء دورها الانتاجي تمت تجربة نواج لتجميع الاستغلال الزراعي وفيها تكون مساحات المحاصيل مجمعة في تجمعات كبيرة دون المساس بحقوق الملكية . ولقد امكن تعميم تجربة تجميع الاستغلال الزراعي في كافة الاراضي الزراعية في مصر وكان لها تأثير واضح في زيادة الانتاج .

والان وقد نهضت الجمعيات التعاونية فعلا نتيجة لقانون التعاون الزراعي الجديد ونتيجة لزيادة اهتمام الدولة بالتعاونيات ونجاح تجربة الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي في تأدية دورها الانتاجي ولنشاط الهيئة العامة للتعاون الزراعي والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي واصبحت مجالس ادارة هذه الجمعيات على وعي معقول وقادرة على التطوير والنهوض بالجمعيات لتقوم بتأدية رسالتها . مما يحفزنا ان نبدأ فورا في العمل على تطوير هذه الجمعيات للحاق بركب التقدم العالمي في الزراعة على الاسس الاتية :

(١) الاخذ بكل مزايا ومنافع الجمعيات الانتاجية . على ان يوضع في الاعتبار نجاح تجربة الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي في اداء دورها الانتاجي كأساس للانطلاق نحو تطوير جمعياتنا الزراعية لتأخذ دورها الرئيسي في الانتاج .

٢) يسلم المزرع التقاوى المنتقاه وكميات السماد اللازمه له فى يوم التسميد فقط الفيط ايضا للتأكد من استخدامها لها ويقوم هو او بمعرفته وتحت اشرافه بوضع السماد فى الارض .

٣) يكون تجهيز الارض لهذه المساحات بقدر الامكان بجرارات الجمعية ويكون التخطيط وباقى العمليات تحت اشراف الجمعية . ويساعد على ذلك توفير الجرارات اللازمة وتشغيلها بكامل طاقتها .

وسيتمشى هذا المشروع مع التطوير الادارى للجمعيات التعاونيه والمقصود به ان تقترض الجمعية التعاونية من البنك بصفتها المعنويه وان يكون كل العاملين بالجمعية تابعين لها لان هذا التطوير الادارى ولو انه لا علاقه له بزيادة الانتاج سيكون سببا فى نجاح التطوير الزراعي الذى نأمل له كل نجاح العاملين فى حركة تعاونية ناجحة باذن الله .

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

المؤتمر الفني الدوري الثاني

البنيان التعاوني الزراعي
وعلاقته بالتنظيمات الأخرى

مهندس زراعي

السيد البدوي المنشاوي

رئيس مؤسسة التعاوني الانتاجي

والصناعات الصغيرة سابقا

مهندس زراعي

حلمي عبد الغني سعد

رئيس شعبة التنظيمات التعاونية

بوزارة التخطيط

القاهرة ـ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

البنيان التعاونى الزراعى
وعلاقته بالتنظيمات الأخرى

تمهيد :

يتمثل القطاع الاقتصادى فى الدولة أساسا فى القطاع العام الذى يتولى ملكية وادارة المشروعات فى مجالات المال والانتاج والتوزيع ، وتأخذ شكل الشركات العامة ومؤسساتها . كما يتمثل أيضا فى القطاع الخاص بمجالات نشاطه المختلفة تجارية كانت أم صناعية أم زراعية أم حرفية أم خدمية ، وتأخذ شكل شركات الاشخاص أو المشروعات الفردية . ثم يأتى أخيرا القطاع التعاونى الذى يعمل فى مجالات الانتاج والتوزيع والخدمات ويؤدى أغراضه عن طريق وحدات هى الجمعيات التعاونية ، ويتكامل هذا القطاع رأسيا وأفقيا بحيث يشتمل على كافة أنواع ومستويات هذه الجمعيات وهيئاتها الادارية منظمة معا بروابط لتحقيق ما تحتاج اليه من أعمال وخدمات اقتصادية أو تنظيمية .

والقطاع التعاونى ما هو الا تنظيم للقطاع الخاص وأنه قطاع خاص منظم يأخذ مكانه فى الاقتصاد القومى بتمكينه من تحقيق قدر من الاكتفاء فى المال والادارة والاعتماد عليه كقوة موازية نافذة لكثير من المشروعات الجديدة . ولهذا فكلما أتخذ الاسلوب التعاونى أساسا لتنظيم القطاع الخاص واتسعت دائرته ، كلما استطاع القطاع التعاونى أن يعمل مع القطاع العام جنبا الى جنب لتحرير الاقتصاد القومى من مؤثرات رأس المال ولتطوير المجتمع الى وضع تسوده الديموقراطية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية .

أهداف الدراسة :

وحتى تؤدى التعاونيات الزراعية دورها كقطاع هام له مكانته بين قطاعات الاقتصاد القومى فان التركيز يصبح ضروريا على اقامة ذلك البنيان التعاونى على أسس سليمة ،

وتنظيم العلاقة بينه وبين الاجهزة المعاونة والتنظيمات الاقتصادية والاجتماعية والمالية الأخرى •

لذلك تستهدف هذه الدراسة الى التعرف أولا على تكوين البنيان التعاونى فى المجال الزراعى فى ج •م• ع• وظروف تكونه ومناقشة مستوياته المختلفة بهدف الوقوف على نواحى التكامل والتساند وعدم التعارض أو الازدواج فى أداء المهام ثم التقدم بمقترحات لتدعيم أو تعديل هذا البنيان وتنظيم علاقته مع باقى التنظيمات المعاونة الأخرى •

أولا : البنيان التعاونى عامة

يعتبر الانسان سواء كان منتجا أو مستهلكا الخلية الاولى فى البنيان التعاونى فهو يتعاون مع غيره فيكون الوحدة التعاونية الاولية لقاعدة البنيان والمتمثلة بالجمعية التعاونية والتى يؤدى التعاون أغراضه عن طريقها • وتتكامل الجمعيات التعاونية أفقيا ورأسيا عن طريق انتشارها جغرافيا على اتساع القاعدة ولمختلف أوجه النشاط وهذا ما يسمى بالمستوى المحلى للبنيان التعاونى • ثم تتكامل جمعيات القاعدة رأسيا على المستوى الاقليمى مكونة الجمعيات المشتركة والمركزية والعامة للجانب الاقتصادى والاتحادات الاقليمية للجانب التنظيمى والفكرى • وهذا هو المستوى الاقليمى للبنيان التعاونى • ثم تتعاون هذه التشكيلات فيما بينهما لتكوين قمة البنيان التعاونى مثلا فى الجمعيات العامة للجانب الاقتصادى ونسك التعاون العام للجانب المالى والاتحاد العام للجانب التنظيمى والفكرى الذى يعمل على تكوين وتوجيه الحركة التعاونية وتملك المعاهد التعاونية ووسائل النشر والثقافة التعاونية •

ثم يتجه هذا البنيان عندما يأخذ كيانه ومكانته الى الحركة التعاونية العامة عابرا الحدود مرتبطا بالكيان الدولى للتعاون كجزء من حركة دولية لهـــا تقاليدها وأسلوبها وغاياتها •

ويجدر الاشارة اذن الى ضرورة الاهتمام بالتعرف على مقومات البنيان التعاونى السليم ليكون له دور بارز فى حياة الناس وبيئاته المختلفة يعرفون سبيلهم فيـــه جيدا ، كما يجب أن يكون هذا البنيان مستقرا بمستوياته المختلفة المحلية والاقليمية والقومية متكاملا فى نشاطه المادى والادبى ، متناسقا فى شكله غير بعيد فـــى تبعيتـــه •

ثانيا : تطور النظرة الى البنيات التعاونى فى ج • م • ع

كانت النظرة الى البنيان التعاونى قائمة على أساس انه حركة تعاونية متكاملة مترابطة بتعاملاتها المختلفة ثم تغيرت تلك النظرة من كونه حركة الى كونه اختصاصا وذلك بصدور التشريعات الخاصة بانشاء المؤسسات العامة التعاونية الزراعيـــة ، والانتاجية ، والاسكان ، وغيرها والتى تحولت فيما بعد الى هيئات عامة لتغليب الجانب الخدمى على رسالاتها واختصت كل مؤسسة أو هيئة بقطاع معين ترسم سياسته فى الاقتصاد القومى وتمده بالمعونات الفنية والمالية • ومن ثم انقسمت عرى البنيان التعاونى فاستقل كل قطاع عن الآخر بل تعددت البنيانات التعاونية داخل القطاع الواحد وافتقرت التنظيمات التعاونية الى قمة تربطها على المستوى القومى ، وساد الاتجاه الى التشريعات التعاونية الخاصة • فصدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية • كما يعد حاليا مشـــروعا

بقانون خاص بالتعاون الانتاجي وآخر بالتعاون الاستهلاكي وبالتعاون الاسكاني في مجال الاسكان .. الخ .

البنيان التعاوني الزراعي في ج م ع

وفي اطار التخصص سابق الذكر فان التعاون الزراعي يتكون من ثلاثة قطاعات تختص كل منها ببنيان خاص . ففي الجمعيات التعاونية الزراعية للائتمان يوجد بنيان حدده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ لنمطه ومستوياته المختلفة ، كما انفردت جمعيات الاصلاح الزراعي ببنيان تعاوني خاص وذلك تطبيقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وبالاضافة الى البنيانين السابقين يوجد بنيان خاص بالاراضي المستصلحة والتي تخضع للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

وفيما يلي تعريف بتلك البنيانات :

أولا : البنيان التعاوني الزراعي في جمعيات الائتمان :

يتكون البنيان من مستويات مختلفة وذلك وفقا لما رسمه الباب الثاني من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ على النحو الآتي :

١ — الجمعيات التعاونية الزراعية على مستوى القرية :

وهي القاعدة العريضة للبنيان التعاوني الزراعي على اتساع الرقعة الزراعية والتي جرى العرف على تسميتها بجمعيات القرى وهي نوعان : متعددة الاغراض ونوعية .

النوع الاول : الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض :

وتشمل نشاط هذه الجمعية جميع مجالات الانتاج الزراعي ومراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية

والاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضائها وفقا لسنة عملها ، وبصفة خاصة ما يأتى :

- الاسهام فى تنفيذ خطط الدولة فى تنظيم زراعة الأرض وتجميع الاستغلال الزراعى بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة .
- تنظيم حصول الاعضاء على القروض العينية والنقدية اللازمة لزراعة أراضيهم واستغلالها .
- توفير الآلات الزراعية الحديثة وتنظيم انتفاع أعضاء الجمعية بها .
- الاسهام فى دعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعاون مع الاجهزة المختصة .
- ادارة واستغلال أراضيها — وكذلك الاراضى التى يعهد اليها بها الاشخاص الاعتبارية أو الافراد .
- المساهمة فى أداء الخدمات العامة لاعضائها مع الاجهزة المختصة وفى خطوط عريضة يمكن اجمال هذه الاغراض فى التنظيم الزراعى وتجميع الاستغلال الزراعى والتمويل والميكنة والزراعة التعاونية .

وبالاضافة الى هذه المسئوليات أوكل الى الجمعية أيضا اختصاصات تنظيمية ورقابية نصت عليها القوانين واللوائح نلخصها فيما يلى :

- حفظ نسخة من عقود الايجار التى تحرر بين الملاك والمستأجرين دون النزاع حول قيام العلاقة

الايجارية •

* القيام بكثير من الاجراءات التى يتطلبها رفع النزاع أمام لجان الفصل فى المنازعات •

* حق تأجير الارض وتحصيل الايجار •

* التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى كل دين للمؤجر على المستأجر •

وتتكون هذه الجمعيات من الافراد والمشتغلين بالزراعة ملكا او ايجارا أو من المشتغلين بالانتاج الحيوانى أو ممن لهم مصالح مباشرة مرتبطة بالزراعة ومن عدد من هؤلاء لا يقل عن عشرين •

وترتبط منطقة العمل عموما بالتقسيم الادارى الذى يبدأ بالقرية وينتهى بالمحافظة ولهذا فمنطقة عمل جمعية القرية عبارة عن مساحة زمام الارض التابعة لهذه القرية وكذا فان منطقة عمل جمعية البندر هى زمام الارض الزراعية التابعة لهذا البندر •

ويتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الاسهم ولا تقل قيمة السهم فيه عن خمسين قرشا ولا يقل انتداب العضو الحائز لارض زراعية عن مائة قرش عن كل فدان أو كسوره •

النوع الثانى : الجمعيات النوعية :

أو الجمعيات وحيدة الغرض أى التى يقتصر نشاطها على نوع معين من فروع الانتاج الزراعى أو المتصل بالزراعة

كمربى الماشية أو الدواجن أو زراع الخضر والفاكهة وهكذا ، ولا ترتبط منطقة عملها كجمعية التوعية بالتقسيم الادارى ، وانما تحدد وفق مقتضيات مصالح الاعضاء بقرية أو مركز أو محافظة بأسرها ويتكون رأسمالها من عدد غير محدود من الاسهم لا تقل قيمة السهم فيه عن خمسين قرشا .

٢ — الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض : "على مستوى المركز أو القسم"
الجمعيات المشتركة

وقد تم التعارف على تسميتها بجمعية المركز أو القسم ، وتمارس هذه الجمعية الاغراض التالية :

* تدعيم عمل الجمعيات المنتمية اليها ، ومعاونتها فى مجالات التمويل التعاونى والتسويق وتوفير الالات الزراعية ومكافحة الآفات .
* مد أعضائها بما يحتاجونه من أعمال ومستلزمات انتاج ومن خدمات اقتصادية واجتماعية وفنية ومالية .
* متابعة سير العمل فى الجمعيات المنتمية اليها .

وتتكون هذه الجمعيات وفق ظروف كل مركز أو قسم من جميع الجمعيات المتعددة الاغراض فى دائرة المركز أو القسم ومن الجمعيات النوعية التى تعمل فى هذا النطاق وتحدد منطقة عملها لسائر أنحاء المركز أو القسم الذى أنشئت فيه ، ولا تقل قيمة السهم فى رأسمالها عن خمسين قرشا ، وتلتزم الجمعيات المكونة لها بأن تكتتب بخمس رأسمالها نقدى رأسمال جمعية المركز أو القسم .

٣ — **الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض "على مستوى المحافظة"**

وهى المتعارف على تسميتها بجمعية المحافظة ، وتتكون من جميع الجمعيات التعاونية الزراعية للقرى والبنادر بنطاق المحافظة ومن كافة الجمعيات النوعية على هذا النطاق ، ومن جمعيات المراكز والاقسام .

وتمارس هذه الجمعية ذات الاغراض التى تمارسها جمعية المركز وقد سبق ان اوضحناها تفصيلا .

ويتكون رأس مالها من عدد غير محدود من الاسهم لا تقل قيمة السهم فيه عن خمسين قرشا وحيثما تنشأ جمعية للمركز فتكتتب هذه بنصف رأس مالها فى رأس مال جمعية المحافظة ، وحيثما لا تنشأ جمعية المركز فيكون الاكتتاب من جمعية القرى رأسا بعشر رأس مالها فى رأس مال جمعية المحافظة .

٤ — **الجمعية التعاونية الزراعية العامة "على مستوى الجمهورية"**

وتتكون هذه الجمعية من جمعيات المحافظات ، ومن الجمعيات النوعية التى تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة ، وكذا تلك التى تعمل على مستوى الجمهورية .

ومنطقة عمل هذه الجمعية سائر انحاء الجمهورية ، وأوجه نشاطها هى بذاتها أوجه نشاط جمعية المركز ، والسهم فى رأس مالها قيمته خمسين قرشا تلتزم جمعيات المحافظات بالاكتتاب بمثلث رأس مالها فى الجمعية العامة ، ولم يشر الى اكتتاب الجمعيات النوعية وحدود اكتتابها فى رأس مال هذه الجمعية .

٥ — الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى :

وهو قمة الحركة التعاونية الزراعية ، والتى وان كانت قد انقسمت مراحل فى قاعدتها ، الا أنها توحدت فى قمتها ، حيث يتكون هذا الاتحاد من الجمعية التعاونية الزراعية العامة للاصلاح الزراعى ، والجمعية العامة لاستصلاح الاراضى ، وجميع جمعيات المحاصيل والجمعيات النوعية التى تعمل منطقة عملها أكثر من محافظة وتلك التى تعمل على مستوى الجمهورية .

ومنطقة عمله سائر أنحاء الجمهورية ، وله أن ينشىء فروعا فى المحافظات ويتكون رأس ماله من أسهم قيمة كل منها خمسين قرشا ، وتلتزم الجمعيات الاعضاء بالاكتتاب بثلث رأس مال كل منها فى الاسهم التى يصدرها الاتحاد .

ويمارس الاتحاد المسئوليات الآتيـــة :

* الاسهام فى تنفيذ خطة الدولة فى القطاع الزراعى .
* تمثيل الحركة التعاونية الزراعية فى الداخل والخارج .
* نشر الحركة التعاونية ودعمها وربط الجماهير بها واعداد القيادات الواعية الصالحة لتسيير الحركة التعاونية على أسس ديموقراطية .
* المعاونة فى اعداد التشريعات التعاونية الزراعية وابداء الرأى فيها قبل اعدارهـــا .
* معاونة الجمعيات التعاونية الزراعية فى تحقيق أغراضها وبصفة خاصة عمليات الاقراض والتوريد والتسويق والخدمة .
* العمل على انهاء ما ينشأ بين وحدات البنيان الزراعى من خلافات .
* تملك وادارة اجهزة التعليم والتدريب التعاونى ودعم الاجهـــزة الاخرى التى تقوم بذلك .

* عقد المؤتمر التعاونى العام وما يتصل به من حلقات الدراسة ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات.
* تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط الدولى وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجالات العمل التعاونى .
* اجراء البحوث والدراسات المتخصصة ونشرها واستخلاص النتائج منها .
* التنسيق والربط بين القطاع التعاونى الزراعى وسائر القطاعات التعاونية الاخرى.
* توثيق الصلات مع الحركات التعاونية الزراعية فى البلاد العربيـــة والصديقـــة .
* اصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى من وثائق وقرارات وبحوث .
* الرقابة على الجمعيات التابعة لقانون التعاون الزراعى .

ويجوز للاتحاد أن يفوض الجمعيات العامة وجمعيات المحافـــظات والمراكز فى بعض اختصاصاته فى منطقة عملها وبما يتفق له فروعا فيها .

* اختيار مستشارين من بين المقيدين فى جداول المحامين المشتغلين يختارون على مستوى المحافظات طبقا لاحتياجات كل محافظة على أن يتحمل الاتحاد التعاونى الزراعى مكافآتهم .

ثانيـــا : البنيان التعاونى الزراعى فى مناطق الاصلاح الزراعى :

يشـــرف على البنيان التعاونى الزراعى فى مناطق الاصلاح الزراعـــى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويتكون من المستويات الاتية :

أ ـــ الجمعية التعاونية المحلية .

ب ـــ الجمعيات التعاونية المشتركة .

جـ - الجمعية التعاونية العامة •

ثالثا : البنيان التعاوني الزراعي في الاراضي حديثة الاستزراع :

ويشرف على ذلك البنيان وزارة استصلاح الاراضي ويتكون من المستويات الآتية :

أ - جمعيات تعاونية محلية •

ب - جمعيات تعاونية عامة •

بعض الاجهزة والهيئات والمؤسسات المعاونة :

١ - وزارة الزراعة :

تعتبر الخدمات التي تؤديها وزارة الزراعة أساسية في تمكين التعاونيات من أداء دورها المحدد لها في اطار خطة التنمية وتنساب تلك الخدمات عن طريق الادارات المختلفة ومديريات الزراعة وتفاتيشها المنتشرة في محافظات ومراكز الجمهورية كما أن لوزارة الزراعة تشريعات وقوانين وتنظيمات تستهدف توجيه الانتاج الزراعي وانضباطه في اطار السياسة الزراعية العامة • وأمر هذا شأنه أو تلك طبيعة تدعو بالضرورة الى التنسيق والتكامل بين وزارة الزراعة ووظائف ومهام البنيان التعاوني بمستوياته المختلفة •

٢ - مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني :

وهي الجهاز التمويلي للتعاونيات فمن طريق بنوكها المنتشرة على مستوى المحافظات وأجهزتها على مستوى المراكز ومدنها ومخازنها المقامة في بعض القرى الكبيرة تؤدي خدماتها التمويلية للتعاونيات وذلك بتوفير كافة الخدمات

الائتمانية لاعضائها وتوفير ما يحتاجونه من أجل مباشرة الانتاج الزراعي وتطويره وازدهاره .

وتعتبر المؤسسة بأجهزتها المختلفة الدعامة المالية والائتمانية للتعاونيات فتقوم فروع تلك المؤسسة بتمويل الجمعيات بالنقدية اللازمة كعهد في حدود المبالغ اللازمة لصرف السلف النقدية كما تمول مخازن الجمعية التعاونية من عون ومخازن تلك الفروع بمستلزمات الانتاج العينية والتقاوى والاسمدة والمبيدات على أساس المقررات اللازمة للمساحة المنزرعة طبقا للتراكيب المحصولي والمعتمد من مجالس ادارتها كما أن لبنوك التسليف دورا هاما في أعمال المقاومة والميكنة والتسويق التعاوني للحاصلات الزراعية وفي النهوض بالثروة الحيوانية انتاجا وتسويقا .

٣ - الهيئة العامة للتعاون الزراعي :

وتؤدي تلك الهيئة خدماتها الى القطاع التعاوني بتولي عدد من الاختصاصات لعل أهمها التخطيط للقطاع التعاوني الزراعي في حدود السياسة العامة للدولة والعمل على تنمية القطاع التعاوني الزراعي بتوفير الخبرات والخدمات الفنية والمالية للجمعيات التعاونية الزراعية كما تقوم بالتفتيش الفني والمالي والاداري على التعاونيات . كما أنها تقوم باجراء البحوث البيئية في القطاع التعاوني وتبادل الخبرات في المجال الدولي لتطوير النظم القائمة والقواعد والاساليب بما يتمشى مع التقدم التكنولوجي والعلمي كما تقوم بمراقبة تمويل الجمعيات التعاونية الزراعية وتنظيمها طبقا للقانون وكذلك الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال . وجانب أعمال التخطيط للقطاع التعاوني فانها تقوم بمتابعة تنفيذ الخطة

الموضوعة والتأكد من سلامة تنفيذهـــا •

٤ — الاتحاد الاشتراكي العربي :

يعتبر الاتحاد الاشتراكي العربي السلطة الشعبية التي تقوم بالعمـــل القيادي والتوجيهي والرقابي بكافة أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي فـــي ج •م•ع• وفي مجال دراستنا فان التعاونيات الزراعية باعتبارها تختص بمسئولية العمل على رفع الانتاجية وتطوير الحياة اقتصاديا واجتماعيا في الريف فان ثمـــة علاقة وطيدة لابد وأن تنشأ بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبين تلـــك التعاونيات تستهدف تأكيد تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلالها وتأكيد نمو وازدهار الحركة التعاونية الزراعية بصفة أساسية ذلـــك لانها قاعدة أصيلة من قواعد الاقتصاد القومي ومعين لا ينضب للتيـــارات الواعية التي تلمس بأصابعها مباشرة أعصاب الجماهير وتشعر بقوة نبضها • ومن ثم فان الاتحاد الاشتراكي العربي تربطه بالتعاونيات الزراعية عديد مـــن الروابط نص عليها في قانون التعاون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ تتمثل في الآتـــي :

أ — ضرورة أن يكون أعضاء مجالس ادارة الجمعيات أعضاء عاملين في الاتحـــاد الاشـــتراكي العربي •

ب — تمثيل الاتحاد الاشتراكي العربي حضور اجتماعات الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها •

جـ — اختيار الاتحاد الاشتراكي العربي لعضوين من خمسة يتكون منهـــم لجنة المراقبة في الجمعية ممن تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة •

د — مراقبة أعمال الجمعية من خلال الاخطارات التي تصل للجنة الاتحـــاد الاشتراكي بالمخالفة بأية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم والتعليمـــات أو التقصير في أداء الواجبات أو الاهمال في توفير المواد أو الادوات أو

الاعمال اللازمة لسلامة الانتاج •

هـ — ابلاغ قرارات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وصور محاضر اجتماعات مجلس الادارة الى اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى •

٦ — أجهزة التعليم والتدريب التعاونى :

يعتبر التدريب التعاونى الوسيلة الفعالة لرفع المستوى الفكرى والتعاونى لاعضاء التعاونيات الزراعية والخطوة الغائبة فى البنيان مما يستدعى قيام تنظيم لاجهزة التعليم والتدريب التعاونى للفلاحين والاجهزة الوظيفية للتعاونيات • وقد أوكل أعمال التدريب التعاونى بمستوياته المختلفة للاتحاد التعاونى المركزى بينما تركز دور التعليم التعاونى أساسا فى المعهد العالى للتعاون التجارى والمعهد العالى للتعاون الزراعى بكل من جامعة عين شمس وأسيوط • كما تدرس مناهج للتعاون على المستوى الدراسة الثانوية الزراعية وفى كليات الزراعة والتجارة بصفة خاصة •• حيث تقوم بعض الدراسات المتعلقة بالبحوث فى المجال التعاونى •

ترشيد التنظيم للبنيان التعـــاونى الزراعـــى

يتضح من العرض السابق للبنيان التعاونى الزراعى فى جمهورية مصر العربية عديد من النقاط تستوقف الباحث عند تقييم مهام ووظائف مختلف مستويات ذلك البنيان بهدف ترشيد اقامته بما يكفل تحقيق عناصر التكامل والتشابه وعدم التعارض ، وايجاد نوع من التنظيم والعلاقات بين ذلك البنيان وغيره من الاجهزة المعاونة تكفـــل للبنيان ادائه لنشاطه وأهم تلك النقاط ما يأتـــى :

١ — تعدد البنيان التعاونى داخل القطاع الزراعى :

فى القاعدة على مستوى القرية نجد أنواعا للجمعيات التعاونية الزراعيـــة من جمعية القرية الى جمعية الاصلاح الزراعى الى الجمعيات فى مناطـــق استصلاح الاراضى الجديدة ويتكامل كل نوع من هذه الجمعيات رأســـيا مستقلا عن الآخر فقامت الجمعية العامة الزراعية ، والجمعية العامة للاصلاح الزراعى والجمعية العامة لاستصلاح الاراضى — وهكذا داخل القطـــاع الواحد نجد أبنية تعاونية ثلاثة بكل بناء قانونه الخاص ، ونظامه الخاص ، مع اختلاف واضح فى مستوى الخدمات التى تؤدى الى جمعيات كل بنيان .

ولا شك أن ذلك يدعو الى المطالبة بضم تلك البنيانات فى بنيان واحد ويؤكد الاخذ بهذا الاتجاه ما تضمنه القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ الخـــاص بالجمعيات التعاونية الزراعية من حكم خاص بسريان أحكامه تدريجيـــا بقرارات جمهورية على جمعيات الاصلاح الزراعى ، والجمعيات فى منـــاطق استصلاح الاراضى الجديدة ومهد لذلك بان أجاز فى القرى التى يوجد بها

أكثر من جمعية تعاونية احداها من هذين النوعين أن تندمج فى الجمعية التعاونية الزراعية •

ثم بادر بتوحيد البنيان التعاونى الزراعى فى القمة حيث نص القانون المشار اليه بتكوين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى من الجمعية التعاونية الزراعية العامة ومن الجمعية العامة للاصلاح الزراعى ومن الجمعية العامة لاستصلاح الاراضى بجانب جمعيات المحافظات والجمعيات النوعية •

ولا شك أن هذا كان احداثا من المشرع بصدم الرغبة عن للبنيان التعاونى الزراعى لتعدده داخل قطاع واحد •

٢ — ازدواج أجهزة التخطيط :

تقوم الدولة بانشاء الاجهزة الحكومية التعاونية بادئ ذى بدأ ومعاونتها فيها للتخطيط للحركة التعاونية الى أن تتسع قاعدتها وتتكامل قمتها ، فأنشئت الهيئة العامة للتعاون الزراعى لهذا الغرض وبقيام يتم تكوين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى •• أخيرا نشأ هذا الاتحاد ، كما أنه فى سبيله الى انشاء فروع له فى المحافظات ، فقد حان الوقت ليأخذ الاتحاد مكانه فى التخطيط للحركة التعاونية الزراعية بقطاعاتها الثلاث واختصاص الهيئة العامة للتعاون الزراعى كجهة ادارية للحركة التعاونية فيما يتعلق بالتسجيل وأداء دورها فى الرقابة الحكومية فى تطبيق أحكام القانون ، وبذلك ينقضى الازدواج فى أجهزة التخطيط ، كما يمكن تحديد المعالم والحدود بين مسئوليات وزارة الزراعة والاتحاد وبين فروعهما الاقليمية •

٣ — الازدواج والتكرار فى أداء الخدمة :

من استعراض أغراض الجمعيات التعاونية فى مستوياتها المختلفة نجد أن هناك ازدواج وتكرار فى أداء الخدمة ، بل أن العمليات تكاد تكون مشتركة

فيها جميعا ، ويدعو هذا قطعا الى حصول كل مستوى على عمولات من المستوى الادنى مقابل ما يؤديه من خدمات ، ويقع كل ذلك فى النهاية على عاتق الانتاج نفسه ويثقل كاهل الاعضاء وينقدهم الثقة فى قدرة التعاون على خدمتهم الخدمة الاقتصادية الحقيقية ، ولذلك فان الامر يتطلب مراجعة النظم الداخلية لمستويات البنيان وتجنب تكرار الاغراض فى المستويات المختلفة .

٤ — منطقة العمل :

تشمل منطقة عمل جمعية التربة زمام هذه القرية من الاراضى الزراعية ، وكلما كان هذا الزمام ضئيلا كلما أثر ذلك على اقتصاديات الجمعية ولا تقسى مواردها من عمولات خدماتها بتغطية أعباء جهازها التنفيذى الذى تستكمل تتساوى أعباؤه بين جمعية وأخرى زمامها كبير ، وقد يكون فى اعادة النظر فى الزمام سبيلا الى تحقيق الحجم الاقتصادى لكل جمعية .

٥ — الادارة :

تدار الجمعيات عن طريق مجالس ادارة قد يصل العدد فيها الى سبعة عشر عضوا ، وأربعة أخماسه من الفلاحين الذين لا يحوز هو وأسرته أكثر من عشرة أفدنة .

والملاحظ بصفة عامة أنه كلما كبر عدد أعضاء مجلس ادارة منشأة كلما كلفهم ذلك مشقة الاجتماعات ، وبالتالى عرقلا لاعماله ، هذا فضلا عن أن غالبية أعضاء المجلس بهذا التشكيل ممن ليست لهم الكفاية أو الخبرة السابقة بأعمال الجمعيات ويحتاجون الى تدريب طويل لتفهم الواجبات الاقتصادية ذات الاثر الخطير على الانتاج الزراعى .

ونود أن ننوه الى ضرورة التنسيق بين مسئوليات مجلس الادارة والجهاز التنفيذى للجمعية بما لا يجعل أحدهما يسيطر على الآخر ، فيأخذ المجلس مكانه تماما فى مجال التخطيط ، ولا يتعدى الجهاز التنفيذى حدود التنفيذ •

٦ — عدم الربط بين أجهزة التدريب والتعليم ومتطلبات الحركة التعاونية :

اذ نجد بينما يقوم الاتحاد التعاونى فى مجال التدريب التعاونى لكافة مستويات البنيان الوظيفى نجد أن معاهد التعليم لا تنهج خطة ترتبط باحتياجات القطاع التعاونى ، كما أن البحوث التعاونية لا تقوم منبثقة من واقع المشكلات التعاونية •

كما لا يفوتنا أن نشير الى أن ربط الجمعيات بالادارة المحلية من حيث اختيار مجلس المحافظة باجتماعات الجمعية العمومية ومن حيث اختيار مجلس المحافظة لأحد أعضاء لجنة المراقبة • وكذا ربط الجمعيات بالتنظيمات الحزبية من حيث اختيار الاتحاد الاشتراكى لعضوية لجنة المراقبة ، دعوة الاتحاد الاشتراكى لحضور جلسات الجمعية العمومية تلاحم له فاعلية لمعالج الحركة التعاونية الزراعية •

أسس ترشيد السياسة التعاونية الزراعية

ان نجاح أى سياسة لترشيد الحركة التعاونية فى البلاد لابد وأن يرتكز على عدد من المبادئ الاساسية والتى لا يمكن انكار مدى سلامتها من وجهة النظر العلمية والعملية وأهمها ما يأتى :

١ ـ التخصص وتقسيم العمل :

والذى تتفق جميع المراجع العلمية على ضرورة الاخذ به عند اتساع حجم النشاط الاقتصادى لأى وحدة أو مؤسسة .

٢ ـ التكامل داخل النشاط الزراعى وبين النشاط الزراعى وغيره من الانشطة الاقتصادية :

مع الاخذ بالتخصص وللاستفادة من مزاياه لابد وأن يكون هذا التخصص مصحوبا بدرجة ملائمة من التكامل الذى يضمن استمرار سير الخدمات من الاجهزة المختلفة الى الوحدات التعاونية وبين الوحدات التعاونية وبعضها الآخر .

٣ ـ احكام رقابة الدولة : وما يعنيه ذلك من ضرورة ربط النشاط الزراعى التعاونى والدعم المادى والفنى للحركة التعاونية .

٤ ـ احكام رقابة القاعدة الشعبية .. اذ أن أحكام سيطرة الدولة لا يعنى اطلاقا حرمان القاعدة الشعبية من الرقابة على الخدمات خاصة وأن اشراك القاعدة الشعبية ـ شأنه أن يحد من حجم المشاكل (وبالتالى حجم الشكاوى) .

٥ ـ الاهتمام بالتخطيط العلمى السليم .. حتى يمكن منح الوضع المقترح درجة كبيرة من الاستقرار وهذه مسئولية الدولة والمستويات القيمة فى البنيان التعاونى الزراعى .

البنيـــان التعاونـى المقـترح

وعلى ضوء المبادئ سالفة الذكر فانه يقترح اعادة تنظيم البنيان التعاونـــى الزراعى وتوضيح علاقتـه بالاجهزة المسئولة عن تقديم خدماتها للنشاط التعاونـى على الوجـه الآتـــى :

١ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية على مستوى القرية بحيث تكون متعـــددة الاغراض ولجميع القطاعات التعاونية .

٢ ـ الجمعيات التعاونية النوعية المتخصصة على مستوى القرية أو المركز أو عـــدة مراكز أو المحافظة حسب الحاجة الاقتصادية المشتركة .

٣ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية العامة على مستوى المحافظة تشترك فيهـــا الجمعيات المحلية والنوعية بمختلف مستوياتها داخل المحافظة وتتبع هـــذه الجمعيات الجمعية العامة للتعاون الزراعى على مستوى الجمهورية علـــى أن تعدل هذه الجمعيات كافة الامكانيات الفنية والادارية وعلى أن ترتبط بالحكم المحلى ويظهر فيها التمثيل الشعبى .

٤ ـ جمعية عامة للتعاون الزراعى على مستوى الجمهورية .

٥ ـ الاتحاد التعاونى العام على مستوى الجمهورية .

٦ ـ اعتبار الهيئات والمؤسسات التى تخدم قطاع الزراعة منظمات نوعية اقتصادية على مستوى الجمهورية مساعدة للحركة التعاونية .

٧ ـ انشاء مجلس أعلى للحركة التعاونية من الوزراء المختصين للتخطيط للحركـــة التعاونيـــة .

تحدد الاختصاصات فى هذا البنيان على الوجه الاتى :

١ ـ الجمعية التعاونية الزراعية المحلية المتعددة الاغراض على مستوى القرية وهذه

تشمل جميع الانشطة التعاونية من زراعية واستهلاكية وانتاجية على أن تدعم بالفنيين بجميع الانشطة التعاونية لكى تكون قادرة على تحمل مسئولياتهـا فى التطوير •

٢ — الجمعية التعاونية أو المتخصصة :

وهذه لخدمة غرض اقتصادى معين أو مقابلة حاجة اقتصادية مشتركة سواء دينية وحسب حاجة الجمعيات التعاونية المحلية أو ترى المؤسسات العامـة نشأتها مثل جمعيات الثروة الحيوانية ، جمعيات الالبان ، جمعيات الخضر والفاكهـة ••• الخ •

والجمعيات النوعية فى هذه الحالة تأخذ توجيهاتها الفنية من الجمعيـة التعاونية الزراعية العامة التى تتلقاها بدورها من الهيئة أو المؤسسة المختصة •

وتقوم هذه الجمعيات على نفس نظام جمعية القرية من حيث توفير الاجهـزة الفنية والمنفـــذة •

٣ — الجمعية التعاونية الزراعية العامة للمحافظة :

وتعتبر قمة البنيان التعاونى على مستوى المحافظة وينضم لعضويتها كافـة الجمعيات التى تخدم قطاع الزراعة بالمحافظة من جمعيات محلية على مستوى القرية وجمعيات نوعية متخصصة •

ويشرف على أعمال الجمعية مجلس ادارة ، يعاونه مجلس تنفيذى ولجـان فرعيـــة ،

مجلس الادارة :

ينتخب لعضوية مجلس الادارة ، ممثل للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية بكل مركز ادارى ، ويختلف عدد الممثلين تبعا لعدد المراكز الادارية بالمحافظة •

مجلس تنفيذى :

يعاون المجلس وينفذ أعماله مجلس تنفيذى يعين بقرار من محافظ الاقليم بعد الرجوع للجهات المعنية ويشكل على النحو الاتى :

مدير عام الزراعة — رئيسا

مدير أو مراقب الارشاد — أعضاء

مدير أو مراقب المكافحة — أعضاء

مدير أو مراقب التسويق — أعضاء

مدير مالى — أعضاء

ويتبع هذا المجلس ادارات أو أجهزة رقابية لتوفير الرقابة والاشراف على التنفيذ محليا •

لجان فرعية للمجلس :

يكون لمجلس الادارة لجان فرعية لكل مركز ادارى تشكل من :

— ممثل الجمعيات المحلية المنتخب من المركز بمجلس الادارة •

— رئيس مجلس المدينة •

— مندوب المجلس التنفيذى للجنة العامة بالمحافظة •

وتختص هذه اللجان بالآتى :

* مراقبة تنفيذ قرارات مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة على مستوى المركز •

* تلقى الشكاوى والتقدم بالاقتراحات والاحتياجات للجمعية العامة بالمحافظة •

* التوعية •

اختصاصات الجمعية التعاونية الزراعية العامة على مستوى المحافظة :

- مراقبة تنفيذ السياسة الزراعية عن طريق أجهزة الجمعيات المحلية .
- مراقبة تنفيذ أعمال المكافحة .
- مراقبة قيام الاجهزة التنفيذية الفنية فى الجمعيات المحلية بأعمالها على أحسن وجه والتحقق من أن مجالس ادارة الجمعيات التعاونية المحلية تباشر اختصاصاتها بصورة فعالة كاملة فى مجال النشاط الاقتصادى .
- حصر الاحتياجات المختلفة ودراسة البرامج السنوية للجمعيات وابلاغها للجمعية العامة وللمؤسسات الفنية .
- مراقبة توزيع مستلزمات الانتاج على الجمعيات ومراقبة استعمالها .
- تنفيذ ما يقرر من مشروعات متعلقة بالتأمين ، كالتأمين على الماشية ، الحاصلات وتأديق موازنة الاسعار ، ومباشرة الاعمال التسويقية على مستوى المحافظة ، والتعاقد على تسويق الحاصلات تعاونيا نيابة عن جمعيات المحافظة ، وتنفيذ القواعد المنظمة للتسويق التعاونى .
- أعمال الصيانة اما عن طريقها أو بالمساهمة مع التعاون الانتاجى .
- تنفيذ نشاط الهيئات والمؤسسات عن طريق الجمعية الزراعية العامة .
- اقتراح انشاء الجمعيات التعاونية النوعية أو المتخصصة حسب احتياجات المحافظة ، مما يؤدى الى تكامل الخدمات التعاونية والتقدم الى المؤسسات والهيئات المعنية لانشاء مثل هذه الجمعيات .
- الاقتراض والاقراض لتنفيذ ما يقرر من مشروعات .
- مراقبة تنفيذ الجمعيات لبرامجها الفنية ، وابلاغ الجمعية العامة للتعاون الزراعى بالجمهورية بنتائج التنفيذ والاحصاءات اللازمة .

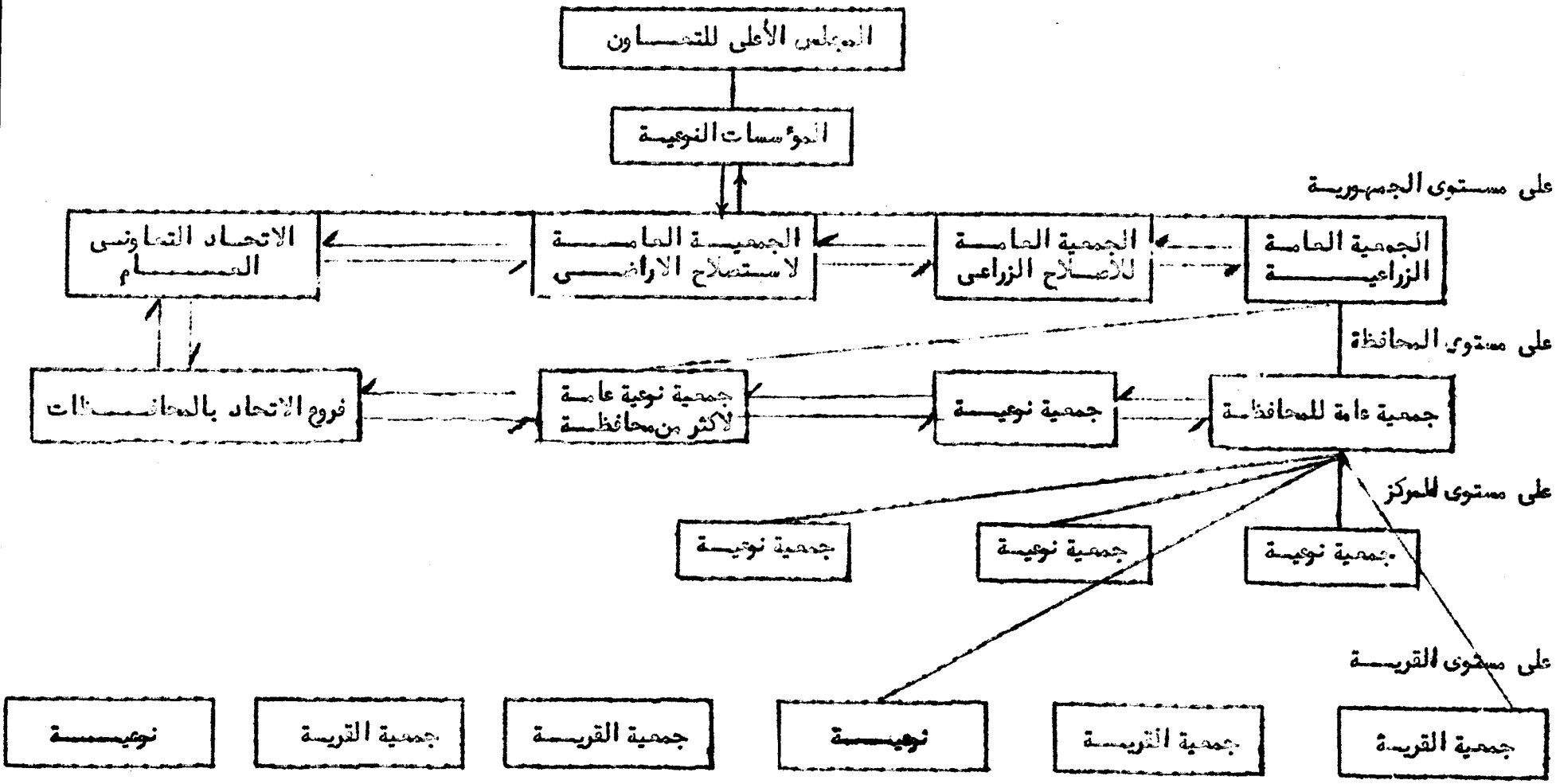
المجلس الأعلى للتعاون
المؤسسات النوعية
على مستوى الجمهورية
الجمعية العامة الزراعية
الجمعية العامة للأصلاح الزراعى
الجمعية العامة لاستصلاح الاراضى
الاتحاد التعاونى العام
على مستوى المحافظة
جمعية عامة للمحافظة
جمعية نوعية
جمعية نوعية عامة لاكثر من محافظة
فروع الاتحاد بالمحافظات
على مستوى المركز
جمعية نوعية
جمعية نوعية
جمعية نوعية
على مستوى القرية
جمعية القرية
جمعية القرية
نوعية
جمعية القرية
جمعية القرية
نوعية

اختصاصات الجمعية العامة على مستوى الجمهورية :

تمارس بالنسبة للجمعيات المكونة لها ذات النشاط الذى تمارسه جمعيـــة المحافظة بالنسبة للجمعيات المشتركة فى عضويتها مع الارتفاع بهذه الاختصاصات على مستوى الجمهورية فى حصر مستلزمات وتسويق الانتاج وتنفيذ المشروعات والبرامج السنوية واعداد تقرير اقتصادى سنوى يعرض على المجلس الاعلى .

اختصاصات الاتحاد التعاونى المركزى :

والاختصاصات الحالية للاتحاد والتى سبق أن أوضحناها تفصيلا فى هـــذا البحث تغطى كافة النواحى التنظيمية والفكرية والرقابة فى الحركة التعاونية .

اختصاصات المجلس الاعلـــى :

وهى فى خطوطها الرئيسية التفصيلية للحركة التعاونية فى مجالات التشريع والتنظيم والتمويل والتسويق والرقابة والتقييم والاحصاءات واعطائه مسئولية قيادة الحركـــة التعاونية مرحليـــا .

والخريطة التالية توضح البنيان التعاونى المقترح .

مميزات البنيان التعاونى المقترح :

تتلخص مميزات هذا البنيان فى الآتـــى :

- قيام الجمعية التعاونية الزراعية بالمحافظة بجميع خدمات المؤسسات والهيئات الاخرى سواء التابعة لوزارة الزراعة أو للوزارات الاخرى ـ عدا مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى ـ حتى يمكن الانتفاع بالامكانيات البشرية على خير وجه دون أن تتعدد الاجهزة التابعة للمؤسسات على مستوى المحافظة .
- اطلاق السلطة للقائمين على شئون الزراعة بالمحافظات لتحقيق لا مركزية التنفيذ وضمان تلبية رغبات الزراع وسرعة التصرف والبت فى الامور .
- تفرغ المؤسسات والهيئات لعمليات المتابعة واعداد الخطط التنفيذية لضمان تحقيق لا مركزية الادارة ومرونة العمل على المستوى المحلى تمشيا مع التطبيق الاشتراكى .
- المشاركة الايجابية من جانب القوى الشعبية الممثلة فى الجمعية وامكان تعبئة جهود أعضاء مجالس الادارة للمجالس المحلية .
- خلق القيادات الشعبية على المستوى المحلى المدركة لاهداف التنظيم والتنمية الزراعية .
- قوة التنفيذ وسرعته نتيجة الربط بالحكم المحلى .
- تعتبر الجمعية التعاونية الزراعية العامة للمحافظة ركيزة الحكم المحلى فى الانطلاق نحو تنفيذ أهداف التنظيم الزراعى .
- الربط بين التعاونيات الاخرى (الانتاجية والاستهلاكية) والتعاون الزراعى .
- الربط بين الوزارات الخدمية المختلفة وتوجيه نشاطها من خلال المجلس الاعلى للحركة التعاونية بطريق شعبى لخدمة الشعب .
- تحويل الحركة التعاونية تدريجيا الى حركة شعبية سليمة .

الملخص والتوصيات

يأخذ القطاع التعاونى مكانته فى الاقتصاد القومى بتمكينه من تحقيق قدر من الاكتفاء فى المال وفى الادارة ، كما يعتمد عليه كقوة موازية ونافذة لكثير من المشروعات الهامة لهذا كلما اتخذ الاسلوب التعاونى أساسا لتنظيم النشاط الاقتصادى للافراد كلما أمكن تدعيم المجتمع الى وضع تسوده الديموقراطية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية .

ويؤدى التعاون نشاطه المتكامل من خلال بنيان له كيانه المستقل والذى يتكون أساسا من الانسان الذى يعتبر بحق الخلية الاولى فى بنائه فهو يتعاون مع غيره فيكون الوحدة التعاونية الاولية لقاعدة البنيان والمساماه بالجمعية التعاونية - وتتكامل تلك الجمعيات أفقيا ونوعيا عن طريق انتشارها جغرافيا على اتساع القاعدة ولمختلف أوجه النشاط ، وهذا ما يسمى بالمستوى المحلى للبنيان التعاونى ، ثم تتكامل جمعيات القاعدة رأسيا على المستوى الاقليمى فتكون الجمعيات المشتركة والمركزية والعامة للجانب الاقتصادى والاتحادات الاقليمية للجانب التنظيمى والفكرى ، وهذا هو المستوى الاقليمى للبنيان التعاونى ثم تتعاون هذه التشكيلات فيما بينها لتكوين قمة البنيان التعاونى ممثلا فى الجمعيات العامة للجانب الاقتصادى وبنك التعاون العام للجانب المالى والاتحاد العام للجانب التنظيمى والفكرى . ثم يتجه هذا البنيان عندما يأخذ مكانته الى الحركة التعاونية العامة عابرا الحدود ومرتبطا بالكيان الدولى للتعاون كجزء من حركة دولية لها تقاليدها وأسلوبها وغاياتها .

واقامة مثل هذا البنيان فى تكامل لنشاطيه المادى والادبى ولمستوياته المختلفة يدعو الى ضرورة تحديد طبيعة ووظيفة كل من مستوياته المختلفة كما يدعو أيضا الى ضرورة تحديد العلاقة بين مستويات البنيان التعاونى الزراعى وبين الاجهزة المعاونة والتى تتصل طبيعة عملها بالنشاط المادى والادبى للقطاع التعاونى .

وقد أظهر التعرف على البنيان التعاونى الزراعى فى ج م ع الى أن الاهتمام بقطاعات زراعية معينة قد أدى الى تكوين بنيان تعاونى خاص لكل منها ، وكل له مستوياته الخاصة به ، فهناك بنيان تعاونى لمناطق الائتمان الزراعى وآخر لمناطق الاصلاح الزراعى وبنيان ثالث خاص بالمناطق الحديثة الاستزراع ، وكل بنيان يتجه فى الاشراف الى جهة معينة ، ومعنى هذا التوسع تعدد البنيانات التعاونية فى القطاع الزراعى بما يؤدى الى تعدد جهات الاشراف على الحركة التعاونية والى تعدد أجهزة التخطيط والرقابة والتدريب وغيرها .

وبالاضافة الى ما سبق فقد وجد أن هناك من الضرورة ما يدعو الى مراجعة النظم الداخلية لمستويات البنيان تجنبا لتكرار المهام والاغراض فى المستويات المختلفة ، والى ضرورة التنسيق بين مسئوليات مجلس الادارة والجهاز التنفيذى للجمعية بما لا يجعل احدهما يسيطر على الآخر فيأخذ المجلس مكانه تماما فى مجال التخطيط ولا يتعدى الجهاز التنفيذى حدود التنفيذ .

كما أدى عدم تكامل الانشطة التى يجب أن تضطلع بتنفيذها التعاونيات الزراعية الى امتداد نشاط كثير من الهيئات والمؤسسات المعاونة لتؤدى عنها مهامها ، فتعددت بذلك أجهزتها على مستوى المحافظات ، وتعددت وتشابكت العلاقات بين تلك الاجهزة وبين التعاونيات فى غير وضوح .

كما وجد أن ثمة علاقات يجب تأكيد روابطها وهى علاقة الجمعية بالادارة المحلية وعلاقة الجمعيات بالتنظيمات الشعبية ، فان مثل تلك العلاقات ينشأ عنها تلاحم لسه فاعليته لصالح الحركة التعاونية الزراعية .

وتفاديا لكافة تلك الاختناقات وتمكينا لاقامة صرح سليم للبنيان التعاونى ليكون له دور بارز فى حياة الناس بقطاعاته المختلفة يعرفون سبيلهم فيه جيدا ، مستترا بمستوياته المختلفة المحلية والاقليمية والقومية متناسقا فى نشاطه المادى والادبى متناسقا فى شكله غير مبعثر فى تبعيته ، فقد اقترح اعادة تنظيم البنيان التعاونى الزراعى وتوضيح علاقته بالاجهزة المسئولة عن تقديم خدماتها للنشاط التعاونى على أساس أن تكون الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية على مستوى القرية بحيث تكون متعددة الاغراض ولجميع القطاعات التعاونية وأن تنشأ الجمعيات التعاونية النوعية المتخصصة على مستوى القرية أو المركز أو عدة مراكز أو المحافظة حسب الحاجة الاقتصادية المشتركة . وتكون الجمعيات التعاونية الزراعية العامة على مستوى المحافظة تشترك فيها الجمعيات المحلية والنوعية بمختلف مستوياتها داخل المحافظة وتتبع هذه الجمعيات الجمعية العامة للتعاون الزراعى على مستوى الجمهورية على أن تحظى هذه الجمعيات كافة الامكانيات الفنية والادارية ، وعلى أن ترتبط بأجهزة الحكم المحلى ويظهر فيها التمثيل الشعبى . كما يتضمن البنيان جمعيات عامة للتعاون الزراعى على مستوى الجمهورية للجانب الاقتصادى واتحاد تعاونى عام على مستوى الجمهورية للجانب الفكرى والتنظيمى مع اعتبار الهيئات والمؤسسات التى تخدم القطاع الزراعى منظمات نوعية اقتصادية على مستوى الجمهورية مساعدة للحركة التعاونية وبالاضافة الى المستويات المختلفة فيقترح أن يتضمن البنيان التعاونى مجلس أعلى للحركة التعاونية من الوزراء المختصين للتخطيط للحركة التعاونية .

وتظهر الدراسة الوافية لهذا البنيان واختصاصات مستوياته المختلفة عديد من المزايا لعل أهمها قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظة بجميع خدمات المؤسسات والهيئات الاخرى بما لا يسمح بتعدد الاجهزة التابعة للمؤسسات على مستوى المحافظة وبما يحقق تكامل نشاط العمل التعاونى . كما ينشأ عن الاخذ

لهذا البنيان اطلاق السلطة للقائمين على شئون الزراعة بالمحافظات لتحقيق لا مركزية التنفيذ وضمان تلبية رغبات الزراع وسرعة التصرف فى الأمور ، وعلى ضوء تنظيم البنيان العلاقات فانه ينشأ عنه تحقيق المشاركة الايجابية من جانب القوى الشعبية الممثلة فى الجمعية وامكان تحريك جهود أعضاء مجالس الادارة للجمعيات المختلفة ينشأ عنه قوة التنفيذ وسرعته نتيجة الربط بالحكم المحلى والتعاونيات الاخرى والوزارات الخدمية • كما يساعد هذا البنيان بصفة عامة على تحويل الحركة التعاونية تدريجيا الى حركة شعبية سليمة •

وعلى ضوء ماسبق يمكن التقدم بالتوصيات الآتيـة :

١ — توحيد البنيان التعاونى للقطاع الواحد منعا لازدواج وتكرار أجهزة الاشراف فى التخطيط والرقابة والتدريب •

٢ — الاتجاه الى أن تكون التعاونيات المحلية متعددة الاغراض ولكافة أوجه النشاط الزراعى والاستهلاكى والانتاجى •

٣ — الاخذ بمبدأ التكامل فى تأدية التعاونيات العاملة على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية لكافة الانشطة انطلاقا لحركتها وتدعيما لطاقاتها الاقتصادية وتأكيدا لدورها الهام فى تطوير المجتمعات الزراعية •

٤ — تأكيد رقابة الدولة على التعاونيات محليا بانشاء المجلس الاعلى للتعاون لممارسة أعمال التوجيه للنشاط التعاونى بما يتفق والسياسة العامة للدولة •

٥ — الأخذ بمبدأ التخطيط العلمى بانشاء مجلس البحوث والدراسات التعاونية يعاون المجلس الاعلى للتعاون فى حل مشاكل أو اقتراح اتجاهات تحسين كفاءة الأداء للبنيان التعاونى كما يتولى تنظيم

الدراسات التعاونية .

٦ ـ وحتى يكون الهيكل التنظيمى للجمعيات التعاونية المحلية تمشيا مع باقى تنظيمات البنيان التعاونى وقادرا على التجارب معها فان ثمة دراسات يجب أن تتناول ذلك التنظيم سيما تلك المتعلقة بتحديد الحجم الاقتصادى للجمعية وتدعيم جهازها الادارى واستكمال حاجتها من مقار ومخازن وآلات ومعدات .

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
المؤتمر الفني الدوري الثاني

ادارة التعاونيات والرابطة طبيعتها

الاستاذ
سيد نجيب عبد الله
نائب مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعي
للشئون التعاونية

القاهرة ـ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

ادارة التعاونيات والرقابة عليها

مقدمة :

تأثرت الحركة التعاونية فى جمهورية مصر العربية بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... ، فمرت ادارة التعاونيات بمراحل وصور متعددة مختلفة منذ بداية هذا القرن وفى ظل احداث متغيرة .. نوجزها فيما يلى :

* بداية شعبية لها طابع وطنى فى ظل الاستعمار ودون تدخل حكومى وفى ظل ظلم اجتماعى اقتصادى والحرب العالمية الاولى ... ثم الثورة الوطنية سنة ١٩١٩ .
* أول تشريع تعاونى يصدره أول برلمان سنة ١٩٢٣ فى ظل الاستعمار ومراكز القوى فى مجالات السياسة والاقتصاد .
* أزمات اقتصادية فى الثلاثينات وتغيرات اجتماعية وثقافية وفكرية والحرب العالمية الثانية فى نهاية الثلاثينات وبداية الاربعينات .
* الثورة المصرية فى الثالث والعشرين من يوليو سنة ١٩٥٢ وما صاحبها من ثورة تعاونية .

ومع قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بدأت الثورة فى الفكر والرأى والتشريع التعاونى بالبلاد .. والتقت أهداف الثورة الوطنية مع أهداف التعاون .. وظهرت المصلحة المشتركة بين الافراد داخل جمعياتهم وبين الجمعيات فى المستويات المختلفة ، وبين التعاون كحركة شعبية والتنظيمات السياسية التى تكفلت بتمثيل مصالح المواطنين بالقرية والمدينة والمحافظة وعلى مستوى الجمهورية .

ظهرت ادارة التغيير والارتفاع بمستوى معيشة الجماهير اقتصاديا واجتماعيا .. كاجراء سياسى حرصت الدولة على تنميته وهو فى نفس الوقت هدف تعاونى تنشده التنظيمات التعاونية المختلفة .

اتسعت الحركة التعاونية فى البلاد فانتشرت التعاونيات وتزايد عددها سواء فى القطاع الزراعى أو فى غيره من قطاعات التعاون الاخرى .

اتسع عدد المهتمين بالعمل التعاونى سواء كانوا متحدثين عن التعاون أو رافعين لشعارات التعاون أو قيادات آلت اليها مسئولية ادارة التعاونيات فى مستوياتها المختلفة .

ظهرت الصحف التعاونية .. وتعددت المؤلفات التعاونية .. عقدت المؤتمرات التعاونية العامة والمتخصصة التى أصدرت العديد من التوصيات .. عدلت القوانين واستحدثت قواعد ... وتمت تجارب عديدة فى الحقل التعاونى وانقضى من عمر الثورة أكثر من عشرين عاما ... جددت فيها شبابها .. وعدلت مسيرتها ... وسارت على الدرب مؤكدة فعاليتها ومحققة لارادة التغيير .. لا مجال هنا لنستعرض ما أنجزه التعاون أو نشيد به أو حتى ننقده ، فقد حان الوقت لكى نبدأ صفحة جديدة أو مرحلة جديدة فى حركتنا التعاونية تقودنا اليها انجازات " ٦ أكتوبر " وتهدينا اليها رؤى " العاشر من رمضان المعظم " .

ان التغيير الحقيقى فى جوهر العمل التعاونى وتنظيماته ليكمن فى الفرد طبيعيا كان أم معنويا ويرتبط ارتباطا وثيقا بايقاظ وخلق وتنمية المسئولية التعاونية .

ولا شك أن ادارة الجمعيات التعاونية وقد استقرت على المسئولية المشتركة بين التنظيمات الشعبية التعاونية ، ممثلة فى الجمعيات العمومية ومجالس الادارة المنتخبة ، وبين الاجهزة الفنية المعينة فى خدمة الجمعيات التعاونية وصولا الى تحقيق أغراضها ... ، لفى حاجة ماسة الى وضع " المسئولية التعاونية " موضع التنفيذ فهى ذات أثر مزدوج فى انتظام الادارة فى مجالات النشاط المختلفة

في ظهور وايقاظ وتنمية الرقابة الفنية والرقابة الشعبية .

المسئولية التعاونية :

المسئولية التعاونية هي الوجه الايجابي للديموقراطية التعاونية وبدون المسئولية التعاونية يتحول المبدأ التعاوني الاساسي " ديمقراطية الادارة " الى شعار لا ينال حظه من التطبيق السليم ولا يترك أثره في تقدم وتطور الحركة التعاونية أو دعم بنيان تعاوني متكامل قادر على تحقيق العمل التعاوني تجاه أهدافه وبانع للصعوبات والاختناقات وأسباب المشاكل والجمود .

ونتناول فيما يلي بعض النقاط التي تلقي الضوء على موضوع " المسئولية التعاونية " ثم نعرضها بايجاز ونأمل في أن تكون موضع الدراسة والاهتمام بالتطبيق السليم .

* أنواع المسئولية وما طبق منها في مصر .
* المسئولية القانونية والمعنوية والمادية .
* المسئولية المنشودة في الوقت الحالي .

أنواع المسئولية وما طبق منها في مصر :

* المسئولية المحدودة : وهي مسئولية العضو بقدر ما يملكه من أسهم بالجمعية ولا تجاوزها مهما كانت خسائر الجمعية أو التزاماتها . وهي لا توضع موضع التنفيذ أو يتأثر بها العضو الا في حالة التصفية وتحمله بنصيب من خسائر أو التزامات الجمعية بعد حلها بما لا يجاوز قيمة مساهمته بها .
* المسئولية المضافة : وتكون في حدود اضعاف رأس المال المسهم ، وقد وصلت في بعض الجمعيات في مصر قبل الثورة الى خمسين مثل رأس المال .. وكانت وسيلة وسندا للحصول على قروض للجمعيات في حدود تلك المسئولية

المضافة وساعدت فعلا فى زيادة حجم الائتمان الممنوح للجمعيات •

* المسئولية المطلقة : وهى مسئولية غير محدودة تساعد على الحصول على حجم كبير من الائتمان يتناسب مع ملاءة وثروة أعضاء الجمعية — ومع خطورتها التى يترتب عليها امكان الرجوع على أى عضو أو مجموعة من الاعضاء للوفاء بالتزامات الجمعية الا أنها تشكل حافزا قويا لظهور الرقابة الذاتية بالجمعيات واهتمام الاعضاء بمصالح الجمعية وحرصهم على مراقبة أعمالهم ••• الخ •

وهى لا تصلح فى الواقع الا فى المجتمعات التى تخلصت من الامية وزاد بها وعى الاعضاء مع وجود التجانس فى العضوية •

ومن المعروف أننا أخذنا فى مصر بعد الثورة بنظام المسئولية المحددة بقيمة الاسهم فطبقت فى جمعيات الاصلاح الزراعى وعندما تقرر الاخذ بنظام الائتمان الزراعى التعاونى على ضوء النتائج التى حققها الاصلاح الزراعى فى سنواته الاولى (بعد أن أفرضت جمعيات الاصلاح الزراعى أعضاءها بضمان المحصول) وعلى ضوء نتائج تجربة الائتمان التى تمت بعد ذلك فى بعض المراكز الادارية عدل قانون التعاون وصدر القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وأطلق عليه فى ذلك الوقت قانون التعاون الثورى ، وجاء به أن المسئولية محددة بقيمة الاسهم •

لقد نودى فى ذلك الوقت بالاكتفاء بالمسئولية المحددة وضمان المحصول للقروض التى تمنح فى ظل التوجيه والارشاد والرقابة وأخذ فى الاعتبار أن التعاون لم يعد تعاون الاغنياء انما هو تعاون زراعى الارض من المستأجرين وصغار الزراع •• تعاون من هم فى حاجة قصوى الى التعاون ليكمل لهم امكانيات الانتاج الاقتصادى السليم •

وبعد هذه الفترة التي انقضت من عمر التعاون يحق لنا أن نسأل عن مدى فاعلية تلك المسئوليات ، وما شكل الصورة الجديدة للمسئولية التعاونية التي تترك أثرها في انتظام العمل التعاوني والوفاء بالالتزامات .

المسئولية القانونية ، المعنوية ، المادية :

بعد عرض أنواع المسئولية التي تشير اليها القوانين والنظم الداخلية للجمعيات التعاونية ، من الضروري أن نلمس جوانب أخرى للمسئولية لها أثرها في انتظام العمل بالجمعيات ويمكن تحديدها في :

المسئولية القانونية - المسئولية المعنوية أو الادبية - المسئولية المادية .

.....

المسئولية القانونية :

بالاضافة الى مسئولية عضو الجمعية قبل الغير والتي أشرنا اليها تحت اسم المسئولية المحددة أو المضافة أو المطلقة ، يلزم القانون بقواعد وأمور عديدة ينتج عن مخالفتها مسئولية قانونية ... وهي في هذه الحالة تؤثر على : عضو الجمعية .. عضو مجلس الادارة أو كل أعضاء مجلس الادارة .. الجمعية التعاونية ذاتها .. العاملين بالجمعية ، وكذا المشرفين والمفتشين والمراقبين لاعمالها ..

وبالنسبة للجمعيات وأعضائها تظهر آثار تلك المسئولية على الوجه التالي :

* عضو الجمعية : غرامة مالية توقع على العضو المخالف .. ايقاف التعامل معه أو حرمانه من التعامل بالاجل .. اسقاط العضوية بالفصل من عضوية الجمعية .. تحمل نصيب من الخسائر والالتزامات في حدود المسئولية .

* عضو مجلس الادارة : الايقاف عن عضوية المجلس - اسقاط عضوية المجلس فيه .. الحرمان المطلق من اعادة الترشيح لعضوية مجلس الادارة أو الحرمان لمدة معينة .. تحمل الاضرار المادية التي تسبب فيها ... الحرمان من

المكافأة السنوية كلها أو بعضها .

* مجلس الادارة : حل مجلس الادارة وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو مدير مؤقت بسلطات مجلس الادارة — العقوبات التى وردت بالقانون بالنسبة لاعضاء مجلس الادارة فى حالات عدم تنفيذ أحكام القانون أو ابراز وقائع أو أرقام كاذبة فى البيانات المبلغة للجهة الادارية المختصة أو الى الجمعية العمومية .. أو سوء التصرف فى أموال وأرباح الجمعيات .

* الجمعية التعاونية : الحل والتصفية ... وكاجراء بديل حل مجلس الادارة المنتخب وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو مدير مفوض بسلطات مجلس الادارة .. وذلك لفترة محددة بقصد اصلاح الحال بالجمعية وادارتها ادارة سليمة . الحرمان من الامتيازات التى خص القانون الجمعيات التعاونية بها وذلك فى حالة عدم تنفيذ ٥٠ ٪ من البرنامج السنوى أو زيادة معاملات غير الاعضاء عن معاملات الاعضاء .

ولا شك أن التفهم لاهداف المسئولية القانونية يساعد الى حد كبير على سلامة تنفيذ القانون وأحكامه وانتظام العمل بالجمعيات التعاونية .. ويمنح التنفيذ الآلى للقانون وبوادره .. التنفيذ البعيد عن الاهداف ، القريب من الروتين الجامد .. ، وعموما فالعبرة هنا ليست بالقانون انما هى بمن هم وراء تنفيذ القانون ..

المسئولية المعنوية ... أو الادبية :

ويقصد بالمسئولية المعنوية أو الادبية ... تلك المسئولية التى لم ينص عليها القانون ... مسئولية العضو تجاه التنظيم التعاونى الذى انضم اليه .. مسئولية القيادات التعاونية فى أى مستوى من مستويات التنظيمات التعاونية .. مسئولية الجمعيات ذاتها كاشخاص اعتبارية وفى أى مستوى من مستويات التنظيم

أو البناء التعاونى أيضا ... المسئولية التى أساسها الشعور بالمصلحة المشتركة ووحدة الهدف والحرص على الوصول اليه وتحقيقه .. المسئولية التى تنبع من الشخص ذاته ، طبيعيا أو معنويا ، وتظهر آثارها فى تصرفاته وصلاته المسئولية التى لا تفرضها القوانين أو اللوائح وانما يدعو اليها الشخص أو العضو التعاونى قولا وعملا ويكون فى نفس الوقت أنموذجا ومثلا يقتدى به ..

هذه المسئولية فى حاجة الى التوضيح المستمر والشرح وتعريف الناس بها وتعميق مفهومها وممارستها عمليا ... وتحتاج فى البداية الى البذل الشخصى والاستعداد للعطاء وأحيانا بعض التضحيات والى انكار الذات ...

هذا النوع من المسئولية ينميه تنظيم الجهود وأداء الخدمات بكفاءة متزايدة ... وكذا تنظيم الاجتماعات واللقاءات والندوات والجمعيات العمومية بأنواعها ، كوسيلة للاتصال المباشر بالاعضاء لتبادل الرأى واصدار القرارات المعبرة عن رأى وقرار الاغلبية ... هذه الوسيلة تعتبر فى نفس الوقت ، علاجا للسلبية والجمود والانعزالية ومدرسة لممارسة الديموقراطية وخلق المسئولية التعاونية المشتركة بين الاعضاء ذاتهم وبينهم وبين جمعياتهم ...

وعامل الوقت له أثره فى هذا المجال اذ كلما أسرفنا فى تنمية المسئولية المعنوية أو الادبية كلما دعمنا الثقة بالتعاون والتعاونيات وخلقنا الولاء التعاونى وكلما تأخرنا فى ذلك أكدنا انعدام الثقة وفقدان الولاء .

ولا شك أيضا أن الولاء فى المجال التعاونى هو قوة دافعة للعمل التعاونى تعينه على تحقيق خدمات أشمل ونتائج أفضل ، ولا نغالى اذا ما اعتبرناه قرينا أو مرادفا لما يطلق عليه " شهرة المحل " فى التنظيمات الرأسمالية التى لهما فيتها ، ولها أثرها فى تزايد الارباح وتضاعف المعاملات ..

المسئولية المادية :

وهى المسئولية التى تترتب على ادارة الجمعية ومزاولتها لانشطتها المختلفة والتى تؤثر فى نفس الوقت على حقوق الجمعية والتزاماتها قبل الغير بل تؤثر فى النهاية على الجمعية ذاتها فتؤدى الى حلها أو تصفيتها وانقضائها ...

وتظهر هذه المسئولية قبل الاعضاء الذين يثبت فى حقهم :

ـ التأخر فى سداد ما عليهم من سلف نقدية أو قروض عينية نتيجة توريدات بالاجل أو قيمة خدمات آلية أدتها الجمعية لهم بالاجل ، فى المواعيد المحددة لذلك مما يترتب عليه عجز الجمعية عن الوفاء بما عليها من التزامات للغير سواء كانت مصادر اقراض أو جهات موردة للمستلزمات أو الآلات أو الوقود .. الخ وتتعرض الجمعية نتيجة لذلك للغرامات وفوائد التأخير وضعف الثقة بها فى مجال المعاملات .

ـ عدم الوفاء بما يخصهم من الالتزامات التى ارتبطت بها الجمعية ، تنفيذا لبرنامجها السنوى الذى أقره الاعضاء ، وذلك فى مجالات التسويق التعاونى والتعاقد مع الغير على تسليم حصص أو كميات معينة فى مواعيد محددة أخطر بها الاعضاء كما ونوعا وموعدا ، مما يعرض الجمعية للخسائر والغرامات أو الجزاءات ...

ـ عدم المحافظة على ما يسلم اليهم من ممتلكات وعهد الجمعية مما يترتب عليه اتلافها أو التأخر فى ردها الى الجمعية وهذا من شأنه اعاقة خدمة غيرهم من الاعضاء والاضرار بمصالح وموجودات الجمعية .

ـ عدم الاستجابة الى الارشادات والتوجيهات المتعلقة بتنظيم زراعة الارض ونوع المحاصيل ومواعيد زراعتها وخدمتها وجنيها أو حصادها .. وتسويقها .. الخ كل ذلك يؤثر أولا على انتاجهم كما ونوعا وبالتالى يؤثر على قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم للجمعية التى تضار بلا شك من جراء ذلك .

وكل ما سبق يبرر ضرورة محاسبة الاعضاء والرجوع عليهم بقيمة ما تسببوا فيه من أضرار مباشرة وغير مباشرة مع فرض الغرامات عليهم حتى لا يكونوا قدوة سيئة لغيرهم من الاعضاء ..

ولا يكفى فى هذا المجال اتمام المحاسبة بقيد الالتزامات والغرامات والتعويضات بحساب الاعضاء ، انما من الضرورى أن يصحب تحديد المسئولية المادية سرعة اتخاذ اجراءات تنفيذها .. وذلك عن طريق توقيع الحجز على ممتلكات وموجودات الاعضاء المخالفين مع السير فى اجراءات تنفيذ الحجز ، اذا لم يسارعوا بسداد ما عليهم ، ومن الخطورة أن يكتفى بالحجز وأن يتغاضى عن تبديد ما يحجز عليه .

ومن الضرورى متابعة كل تلك الاجراءات حتى يمكن المحافظة على حقوق وأموال الجمعيات وتحذير المخالفين من الاخلال بواجباتهم ومسئولياتهم ...

ولا شك أن تنظيم الرقابة الشعبية التى تستند على وعى وولاء الاعضاء يساعد بصورة فعالة على منع الانحرافات وعلى الاقلال من المخالفات ويؤدى الى الحفاظ على أموال الجمعيات وحقوقها .

وبالنسبة للعاملين بالجمعيات ، يقتضى توفير الرقابة الفنية المتخصصة على أعمالهم لكشف الاخطاء والانحرافات وتحديد آثارها واتخاذ كل ما من شأنه تحصيل أموال الجمعيات وحماية حقوقها وفى هذا المجال يلزم :

— تحميل المتسبب بنتائج عمله أو اهماله من خسائر .

— الحصول على التعويضات من شركات التأمين فى حالة الحريق أو السطو أو خيانة الامانة مع وضع النظم واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكرار الاهمال أو الانحراف .

ويعتبر التهاون أو التأخير فى الكشف عن الاخطاء والمخالفات والانحرافات نتيجة ضعف أو انعدام الرقابة على أعمال وأموال الجمعيات من الامور ذات التأثير السيء

على النتائج السنوية لاعمال الجمعيات وعلى صلة الاعضاء بجمعياتهم وثقتهم بها وأخيرا على الكيان التعاونى نفسه .

وهنا تظهر الحاجة الى التنسيق بين الرقابة الفنية المتخصصة فى المجالات الزراعية والمالية والمحاسبية والتعاونية والتنظيمية والقانونية وبين الرقابة الشعبية فى كل مستوى من مستويات التنظيم التعاونى حتى تتكامل الجهود فى المجالين الشعبى والفنى وصولا الى خلق رقابة منظمة هادفة حريصة على تحقيق مصلحة الفرد الذى يتحمل فى النهاية نتيجة أى خلل أو خطأ ، ومصلحة الجمعيات ذاتها ، ومصلحة البناء التعاونى بكافة مستوياته لتنطلق تنظيماته فى أداء رسالتها وخدماتها مستندة الى رقابة فعالة قادرة على كشف الاخطاء وعدم تكرارها ومنع الانحرافات وصيانة أموال التعاونيات بما تيسير تنميتها وحسن استغلالها .

ومن الضرورى أن يظهر أثر الرقابة فى اتجاهين ، رقابة القاعدة على ما فوقها من مستويات تنظيمية ، ورقابة القمة على ما دونها من تنظيمات . الاولى تنمى شخصية وحقوق تنظيمات القاعدة ، والثانية تتيح ارشاد وتوجيه تنظيمات القمة وفى نفس الوقت تنمى احساس تنظيمات القمة بحاجات ومتطلبات القاعدة .

المسئولية المنشودة فى الوقت الحالى :

لكى نحدد المسئولية المنشودة فى الوقت الحالى والصورة أو الصور التى تكون عليها ٠٠ علينا أن نحدد ماهية هذه المسئولية التى نبحث عنها ٠٠ وفى تقديرى أنها :

- مسئولية الفرد عضو الجمعية ٠
- مسئولية " المجموع " أعضاء الجمعية العمومية ٠
- مسئولية القيادات التعاونية فى مجلس الادارة ٠

" وذلك على المستوى المحلى وكافة المستويات حتى القمة "

- مسئولية التنظيمات التعاونية فى المستوى الاعلى ٠
- مسئولية الدولة والاجهزة والتنظيمات المعنية بالتعاون ٠

* مسئولية الفرد :

والفرد هنا عماد التعاون اما أن يكون شخصا طبيعيا عضوا فى جمعية محلية أو شخصا معنويا (جمعية تعاونية) عضوا فى تنظيم تعاونى آخر ٠٠ سواء فى نفس المستوى أو بالمستوى الاعلى ٠

وقد حان الوقت لتغيير من مفهوم العضوية الذى مورس عمليا منذ أمد طويل على أساس أن العضوية تتم بالمساهمة فى رأس مال الجمعية وموافقة مجلس الادارة حسب القانون (وقلما روعيت هذه الموافقة) ٠٠ نريد عضوية تشعر بالانتماء الى الجمعية وتدرك أسباب اشتراكها والحاجة الى الانضمام للجمعية والمصلحة المشتركة بين الفرد عضو الجمعية وباقى الاعضاء من جهة وبين الجمعية ذاتها ٠

نريد عضوية تشعر بمسئولياتها ازاء الجمعية وتسهم بالرأى فى ادارتها فى الجمعية العمومية أو فى مجلس الادارة وفى نفس الوقت تلتزم بقرارات الجمعية وتفى بما عليها من التزامات ٠

نريد عضوية فاعلة وليست عضوية شرفية أو سلبية أو مضطرة الى الاشتراك بالجمعية عن غير رغبة أو مصلحة واضحة أو عضوية صورية ، عضوية المتوفين ٠٠ وغير المقيمين أو المتعاملين ٠٠ ومن ليست لهم مصلحة حقيقية ٠

كل ذلك ينطبق على الفرد الطبيعي أو الفرد المعنوي مثلا في الجمعية المحلية التي تصارع بالاشتراك في جمعيات المستويات الاعلى دون وضوح للمصلحة المشتركة أو ممارسة لحقوقها بالمستويات الاعلى فتنقلب الصورة الطبيعية للعضوية وتنعدم محاسبة جمعيات القاعدة لجمعيات المستوى الاعلى ـ بل تتحول العلاقة الى ضغوط من المستوى الاعلى على المستوى الادنى ٠

نريد العضو الذي يدرك أهمية الوفاء بالالتزامات في مواعيدها ولا يتعمد التهرب منها مستعينا بمساندة غيره من الاعضاء أو بسلبيتهم ازاء سلوكه غير التعاوني ٠

نريد العضو الذي يستجيب للتوجيه والارشاد بهدف تحسين الانتاج والنهوض به أفقيا ورأسيا ٠

نريد العضو الذي يشعر بأن له في الجمعية حقوقا وأنه شريك في أموالها وموجوداتها لا يسمح بسوء استغلالها أو الاضرار بها ٠

ان سلوك العضو وهو انعكاس لمدى شعوره بالمسئولية التعاونية وكفاءة التوجيه والارشاد ليحتم علينا الاهتمام بتنمية المسئولية التعاونية وممارستها وفي نفس الوقت تقييم أساليب التوجيه والارشاد التي اتبعت منذ بداية الثورة حتى الآن لتحقيق الاتصال السليم بالفلاح ٠

الاتصال المستند الى الثقة والاطمئنان وتوفير المعرفة وتزايد الخبرات سنة بعد أخرى ٠٠ الاتصال الذي من شأنه مساعدة الفلاح على التطور حتى يقل اعتماده

على التوجيه والارشاد التقليدى تدريجيا ـ وأن يستجيب الى الجديد من الارشاد فكرا ورأيا وتطبيقا ٠

ولا شك أن كل اهتمام بالفلاح وكل جهد خالص يوجه اليه بقصد تمكينه من القيام بواجبه وأدائه لدوره كعضو عامل واع فى جمعيته التعاونية سوف يقدم للوطن العزيز عناصر صالحة لها أثرها فى كافة التنظيمات الشعبية على كافة المستويات وسوف يكون لها دورها فى الارتفاع بالقرية الى المستوى الحضارى المنشود وصولا الى " دولة القرية الحديثة المتطورة " ٠

* مسئولية " المجبون " أعضاء الجمعية العمومية :

لا مجال هنا لتكرار النقد الذى لا يزال موجها الى الجمعيات العمومية وانعقادها دون مراعاة للجدية أو الاهداف التى نرجوها جميعا من تنظيم مثل هذه اللقاءات والاجتماعات ٠٠ الجمعيات العمومية التى تتم شكلا وتنفيذا لنص قانونى ولا تترك بعد انعقادها أى أثر بناء أو تحسين فى أعمال وبرامج وأنشطة الجمعيات التعاونية أو اشعار بسلطة الجمعية العمومية كأعلى سلطة أو التمكين من التعبير السليم الصحيح عن احتياجات القاعدة ورأيها الحر ٠

كل ما أرجوه فى هذا المجال أن تولى الجمعيات العمومية ـ وهى المجلس الشعبى التعاونى على مستوى القرية ٠٠٠ المجلس الشعبى التعاونى على مستوى المركز وعلى مستوى المحافظة وعلى مستوى الجمهورية ٠٠٠ كل الاهتمام لتحقيق الهدف التعاونى منها ٠

لو خلصت النيات وصدق العزم لاحدثت الاجتماعات الصحيحة السليمة للجمعيات العمومية آثارها الخلاقة البناءة التى قد تصل الى مرتبة الاعجاز ولساعدت على احداث التغيير الثورى فى البنيان التعاونى من القاعدة الى القمة لتصبح الحركة

التعاونيـة الزراعية فى مجموعها سـندا عزيزا قويا للدولة تطمئن اليـه وتعتمد عليـه فى تحمل مسـئولية تطوير الريف والاخذ بيد الفلاح ... مسئولية التمثيل السـليم لمصالح زارعى الارض ... مسئولية التنفيذ الواعى لخطط الدولة وبرامجها فى التنمية .. مسئولية المشاركة الجدية فى تحمل الاعباء والمساهمة الجادة فى كافة المناسبات والاحداث القوميـة .

* مسئولية القيادات التعاونية فى مجالس الادارة :

حرصت الدولة على تمكين الفلاح الفرد من ممارسة حق الانتخاب لاعضاء مجالس الادارة فى ظل سياج من السرية والحرية لينتقى من بين المرشحين للعضوية أفضل وأقدر الممثلين له وقد وضعت قواعد جديدة لتمنع ما شاب الانتخابات فى الماضـى من صور الاستغلال والتسلط والارهاب لجماهير الفلاحين وأخذ فى الاعتبـار أن الكثيرين من زارعى الارض لم يسـبق تمكينهم من ابداء الرأى .

وتعتبر الانتخابات فى الجمعيات التعاونية المدرسة الاولى لممارسة الديموقراطية التعاونية السليمة والامل كبير فى أن تساعد دورية الانتخابات فى ظل جمعيـات عموميـة جادة هادفة على تقديم قيادات تعاونية واعية متطورة تتحمل مسئوليتها فى مجالس ادارة الجمعيات .

وكل ما نرجوه فى هذا المجال أن تمارس مجالس الادارة حقها فى محاسـبة أعضائها واستئصال من يثبت عليه الانحراف أو التقصير أو التهاون أو السـلبية أو استغلال النفوذ حتى تحتفظ تلك المجالس بمركزها القيادى وتكون باسـتمرار موضع اعتزاز وثقة جماهير الاعضاء ... لا نريد المجالس المتسلطة التى تتجاهل حقوق وسيادة الجمعية العمومية فتحرص على أن تكون انعقاد الجمعيات العموميـة صورة باهتة لاجتماعات محدودة الاثر فتنمى بذلك بين الاعضاء عدم الاهتمام أو الاكتراث

بحضور هذه الجمعيات العمومية ... نريد مجالس الادارة التى يسعدهـا أن تكون موضع المحاسبة من الجمعية العمومية وأن تستجيب لمطالب جماهير الاعضاء طالما كانت مشروعة وفى حدود الامكانيات المتاحة .

نريد مجالس الادارة التى لا تحتكر عضوية المجلس كما حدث قبل الثورة ... نريد للقيادات التى يسعدها أن تؤدى دورها فى مجالس الادارة لفترة محدودة ثم تنتقل الى مقاعد الاعضاء فى الجمعية العمومية لتحرك الجماهير وتعلمهم وتقودهم فى هذه اللقاءات الهامة .

نريد القيادات التعاونية فى مجالس الادارة التى يكون لها رأى وأثر فى انتظام العمل بالمستويات الاعلى للتنظيمات التعاونية .

نريد قيادات لا تعتبر عضوية مجلس الادارة مهنة أو وظيفة تدر عليها منافع أو امتيازات تجعلها حريصة على الاستمرار فى هذه العضوية تمسكا وحفاظا على مكاسبها .

نريد قيادات تعطى للتعاون أكثر مما تأخذ ويتميز جهدها بأثر ملموس فى مجال الاضافة والبناء وليس معنى ذلك منع الحوافز أو حرمان الاعضاء من حقوقهم فى استرداد ما تحملوه من أعباء . فقد رسمت اللوائح الداخلية والقانون حدود هذه الصلات المادية كما تقضى القواعد التعاونية بوضع حد أقصى لما يحصل عليه العضو من جمعيته يتناسب مع ما قدمه لها من خدمات .

* مسئولية التنظيمات التعاونية فى المستوى الاعلى :

استكملت الحركة التعاونية فى القطاع الزراعى شكلها العام من القاعدة الى القمة وفقا لما رسمه قانون التعاون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ والامل كبير فى أن تؤدى تنظيمات المستوى الاعلى من مستوى القرية دورها المنشود والموسوم لها وتتحمل فى

نفس الوقت مسئولياتها فى ظل وضوح الهدف من قيامها ووضوح المصلحة المشتركة بينها وبين باقى التنظيمات التعاونية فى المستويات المختلفة ..

وكل ما أرجوه فى هذا المجال ألا تتحمل التعاونيات على مستوى القرية بأعباء نتيجة اقامة تنظيمات المستويات الاعلى . بمعنى ألا تشكل التنظيمات التعاونية فى أى مستوى عبئا على التنظيمات التعاونية فى المستوى الادنى . اذ المفروض أن تتلقى جمعيات القاعدة خدمات وخبرات الجمعيات التى تكونها فى مستوى أعلى لمعاونتها فى تحقيق أغراضها . ويجب أن تكون الجمعيات فى أى مستوى قادرة على مباشرة أعمالها بكفاءة وبصورة اقتصادية تحقق المزيد من الخدمات بأقل التكاليف ... ولا يتأتى ذلك الا لو حرصنا على أن تقوم الجمعيات المشتركة والمتخصصة والمركزية والعامة ... الخ مستندة الى وجود جهاز ادارى وفنى قادر على ادارة هذه التنظيمات بما يحقق الغرض من انشائها ولا مجال لان تقوم بعض التنظيمات لتكون حقل تجارب للعاملين بها حتى لا تتحمل بنتائج ضعف الخبرة والدراية والقصور فى التنفيذ التى تظهر غالبا فى صورة ارتفاع فى تكاليف الخدمة وزيادة فى أعباء ومسئوليات الجمعيات الاعضاء فى تلك التنظيمات .

وننبه الى خطورة تسلط تنظيمات القمة على التنظيمات التابعة لها وتجاهل تسلسل التنظيم التعاونى من القاعدة الى القمة بما يؤكد حق تنظيمات القاعدة فى محاسبة ومراقبة ومتابعة ما تكون من تنظيمات فى مستوى أعلى لتكون فى خدمتها وليس العكس فقد لمسنا فى الماضى أن التنظيمات كلما ارتفع مستواها كلما شعرت خطأ أنها الاقوى وأنها المسيطرة على ما دونها من تنظيمات تعاونية . وكل ذلك ساعد على اضعاف الصلات بين المستويات المختلفة للبنيان .

ولا شك أن رسالة تنظيمات القمة فى التعاون فى حاجة الى الوضوح وأن على تلك التنظيمات أن تلتزم بسياسة تعاونية سليمة حتى لا تتحول الى تنظيمات ضاغطة موجهة

للبنيان التعاونى وحتى لا تفقد فى النهاية احساسها بالتزاماتها ودورها الحقيقى الذى من أجله قامت .

ويكفى أن نشير هنا الى أن التجارب السابقة تنبهنا الى خطورة تمثيل القاعدة فى مجالس ادارة التنظيمات فى المستوى التالى على أساس أن العضو الذى يصعد يكون دائما وفى الغالب معبرا عن رأيه الشخصى ولا يرجع الى القاعدة التى انتدبته أو انتخبته لتمثيلها ، لمناقشة ما يعرض عليه من أمور ، وليلتمس رأى القاعدة وينقله دون تحريف الى التنظيم الممثل به ليرسم سياسته مستندا الى قرارات القاعدة . وليست المسألة هى مجرد التزام عضو المجلس فى المستوى التالى برأى القاعدة التى يمثلها بقدر ما هى توثيق للصلات بين المستويات المختلفة وتوضيح اتجاهات القمة للقاعدة وحاجات القاعدة الى القمة .

ان هناك عددا من القيادات التعاونية تعتز بهم الحركة التعاونية ولرأيهم وزنه وأهميته الا أن هؤلاء السادة هم فى مجموع التعاونيين الذين يصلون الى مقاعد ادارة التنظيمات المختلفة ويتحملون مسئولية المناقشة وابداء الرأى فيما يعرض عليهم .

والامل كبير فى تزايد القيادات التعاونية التى تدعم الحركة التعاونية من ايمان وعقيدة تتكفل لها التقدم بثبات وتوفق نحو الاهداف المرسومة .

مسئولية الدولة والاجهزة والتنظيمات التعاونية :

أخذت الدولة على عاتقها مسئولية دعم ومساندة العمل التعاونى واعتبرت التعاون ركيزة لمخططاتها وسياستها فى النهوض بالقطاع الريفى وازالة الفوارق بين القرية والمدينة .

ففى مجال التشريع استجابت لندءات تطوير التعاون وتنقيته وتخليصه من آثار ما تعرض له فى الماضى من جمود ومن قصور فى خدمة الفلاحين أعضاءه بخدمة الاقلية

وقد صدرت قوانين الاصلاح الزراعي وقانون التعاون الثوري سنة ١٩٥٦ ثم القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ وغير ذلك من القرارات المنظمة للتعاون والميسرة لخدمة تنظيماته وجمعياته وأعضائه .

وفي مجال التوجيه والارشاد سارعت كل الاجهزة والتنظيمات المعنية بالتعاون للقيام بدورها استجابة لسياسة الدولة وحرصها على انتظام العمل التعاوني .

وفي مجال الرقابة أجمعت الجهات الادارية المختصة والجهات المعنية بالتعاون مع أجهزة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية التعاونية والسياسية على أهمية توفير الرقابة بصورها المختلفة من الجانب الحكومي والجانب الشعبي وصولا الى انتظام الخدمات والمحافظة على الاموال والممتلكات ومنع الانحرافات والاستغلال والتهاون والتسيب .

وفي سبيل كل ذلك تكفلت الدولة بالصيانة الفنية للجمعيات ورصد الاعتمادات اللازمة لما هيئته من أجهزة لخدمة التعاون والاعانات المالية للتنظيمات الشعبية التعاونية ... وأرى في هذا الشأن أن الدولة قد انفقت الكثير منذ يولية سنة ١٩٥٢ حتى الآن .

ولقد حان الوقت لان يبلغ البنيان التعاوني رشده وأن يقل اعتماده وتدريجيا على مساعدة ومساندة الدولة . ومن واجب التنظيمات التعاونية وعلى قمتها الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي والجمعيات التعاونية العامة والجمعيات المتخصصة على مستوى الجمهورية أن تخطط لنفسها سياسة تستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي وزيادة الموارد والامكانيات الذاتية وأن تتبنى سياسة مالية رشيدة تكفل حسن استغلال مواردها وتنمية المال العام لديها في صورة احتياطيات قانونية ومخصصات .

اذا ما طالبنا بالاكتفاء الذاتى وتقليل الاعتماد على الدولة فمن الضرورى أن نلتزم بتوقيت محدد يتحقق فيه هذا الهدف لا يقل عن خمس سنوات ، ولا يجاوز العشر ، وفى خلال هذه الفترة من الضرورى أن تدرك أجهزة الدولة المعنية بالتعاون أن استقلال التعاون ماديا وتحمله بأعبائه أمر حتمى لا يجب أن يقف فى طريقه أى عائق وأن الدليل على كفاءة التوجيه والارشاد فى خدمة التعاونيات هو أثره فى انتظام العمل بها وتحقيق الاكتفاء الذاتى .

ان انطلاقة التعاون معتمدا على امكانياته المادية والفنية والبشرية متحررا من قيود قصور الامكانيات وطلب المعونات سوف تكون قوة دافعة لكل تنظيم تعاونى فى اطار البنيان التعاونى المتكامل تمكن من بلوغ الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق دولة القرية الحديثة والتطوير العلمى للزراعة ولمفهوم التعاونى .

لقد اعتمدنا فى الماضى ومنذ بداية هذا القرن حتى الآن على تجميع الامكانيات المادية مساهمة أو اقتراضا أو طلبا للمعونات ولم ننتبه بعد الى تحقيق الهدف الاساسى من التعاون وهو تنظيم الجهود والامكانيات البشرية تجاه الهدف ولم نعد فى حاجة الى دليل على قوة هذا التنظيم وما يحققه من أعجاز .

وأمامنا نتيجة ما قام به الرئيس البطل محمد أنور السادات من تنظيم وتكتيل جهود القوات المسلحة تجاه هدف واحد تحقق فى ٦ أكتوبر الماضى . لقد تسابق الجميع نحو الهدف فلم يتخلف أحد ولم يتراجع أحد فحققوا المعجزة التى بهرت العالم أجمع .

ان جماهير الشعب اذا ما آمنت بقدراتها وطاقاتها واحسنت تنظيم جهودها لجديرة بأن تمحو كل آثار التخلف والعدوان .. تمحو كل آثار الماضى التى نبتت مع مع الزمن لتكشف عن وجه مصر الحقيقى فى الريف وفى الحضر وأن تظهر معدن أبناء هذا الوطن الذى لا يصدأ مع الزمن .

الملخص والتوصيات

لا شك أن ادارة الجمعيات التعاونية وقد استقرت على المسئولية المشتركة بين التنظيمات الشعبية التعاونية ممثلة فى الجمعيات العمومية ومجالس الادارة المنتخبة وبين الاجهزة الفنية المعينة فى خدمة الجمعيات التعاونية وصولا الى تحقيق أغراضها لفى حاجة ماسة الى وضع " المسئولية التعاونية " موضع التنفيذ ... فهى ذات أثر مزدوج فى انتظام الادارة فى مجالات النشاط المختلفة وفى ظهور وايقاظ وتنمية الرقابة الفنية والرقابة الشعبية ، والمسئولية التعاونية هى الوجه الايجابى للديموقراطية التعاونية . وقد تناولت فى دراستها :
أنواع المسئولية وما طبق منها فى مصر ـ والمسئولية القانونية والمعنوية والمادية وكانت خاتمة الدراسة عن المسئولية المنشودة فى الوقت الحالى .

وأنواع المسئولية التى أخذ بها فى مصر بعد الثورة هى المسئولية المحددة بقيمة الاسهم وهى لا تظهر الا فى حالة الحل والتصفية ، ونحن فى حاجة الآن الى صورة جديدة للمسئولية التعاونية تترك أثرها فى انتظام العمل التعاونى والوفاء الكامل بالالتزامات ـ ويمكن تحديدها فى المسئولية القانونية والمعنوية أو الادبية والمادية .

ان تنظيم الرقابة الشعبية التى تستند على وعى وولاء الاعضاء يساعد بصورة فعالة على منع الانحرافات وعلى الاقل من المخالفات مما يؤدى الى الحفاظ على أموال الجمعيات وحقوقها . وتظهر الحاجة الى التنسيق بين الرقابة الفنية المتخصصة فى المجالات الزراعية والمالية والمحاسبية والتعاونية والتنظيمية والقانونية وبين الرقابة الشعبية فى كل مستوى من مستويات التنظيم التعاونى حتى تتكامل الجهود فى المجالين الشعبى والفنى وصولا الى خلق رقابة منتظمة هادفة حريصة على تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة البناء التعاونى بكافة مستوياته ومن الضرورى أن يظهر أثر الرقابة فى اتجاهين : رقابة القاعدة على ما فوقها

من مستويات تنظيمية ورقابة القمة على ما دونها من تنظيمات .

وفى تقديرنا أن المسئولية المنشودة فى الوقت الحالى هى مسئولية الفرد فضو الجمعية ومسئولية المجموع أعضاء الجمعية التعاونية ومسئولية القيادات التعاونية فى المستوى الاعلى ومسئولية الدولة والاجهزة والتنظيمات المعنية بالتعاون .

وأريد بمسئولية الفرد (والفرد هنا عماد التعاون طبيعيا كان أو معنويا) أن يدرك أهمية الوفاء بالالتزامات فى مواعيدها ولا يتعمد التهرب منها ستمينا بمساندة غيره من الاعضاء أو بسلبيتهم ازاء سلوكه غير التعاونى وأن يستجيب للتوجيه والارشاد بهدف تحسين الانتاج والنهوض به أفقيا ورأسيا وأن يشعر شعورا عميقا بأنه شريك فى أموال الجمعية وموجوداتها ذلك الشعور الذى لا يسمح بسوء استغلالها أو الاضرار بها .

ولا شك أن كل اهتمام بالفلاح وكل جهد خالص موجه اليه فى هذا المجال سوف ينمى مسئولية الفرد التعاونية ويقدم للوطن العزيز عناصر صالحة سوف يكون لها دورها فى الارتفاع بالقرية الى المستوى الحضارى المنشود .

وأريد بمسئولية المجموع أعضاء الجمعية التعاونية الوصول الى تحقيق الاجتماعات السليمة للجمعية العمومية ـ فانه لو خلصت النيات وصدق العزم لاحدثت مثل هذه الاجتماعات آثارها الخلاقة البناءة التى قد تصل الى مرتبة الاعجاز ولساعدت على احداث التغيير الثورى فى البنيان التعاونى من القاعدة الى القمة لتصبح الحركة التعاونية الزراعية فى مجموعها سندا مزيزا قويا للدولة تعتمد عليه فى تحمل مسئولية تطوير الريف والاخذ بيد الفلاح ... مسئولية التشغيل السليم لصالح زارعى الارض مسئولية التنفيذ الواعى لخطط الدولة وبرامجها فى التنمية .. مسئولية المشاركة

الجدية فى تحمل الاعباء والمساهمة فى كافة المناسبات والاحداث القومية •

وأريد بمسئولية القيادات التعاونية فى مجالس الادارة اعداد العناصر التى تعطى أثرا بما تأخذ ويتميز جهدها بأثر ملموس فى مجال الاضافة والبناء •

وأريد بمسئولية القيادات التعاونية فى المستوى الاعلى أن أنبه الى الحق الشرعى الاصيل لتنظيمات القاعدة فهى حاسبة ومراقبة ما تكون من تنظيمات فى مستوى أعلى لتكون فى خدمتها وليس العكس ـ فقد لمسنا فى الماضى أن التنظيمات كلما ارتفع مستواها كلما شعرت خطأ أنها الاقوى وأنها المسيطرة على ما دونها من تنظيمات ، وكل ذلك ساعد على اضعاف الصلات بين المستويات المختلفة للبنيان •

والامل كبير فى تزايد القيادات التعاونية التى تخدم الحركة من ايمان وعقيدة مدركة لمسئولياتها فتكفل لها التقدم بثبات وتوفيق نحو الآفاق المعاصرة •

وأريد بمسئولية الدولة والاجهزة والتنظيمات المعنية بالتعاون أن أوضح ما قدمته من دعم ومساندة للعمل التعاونى فى مجال التشريع والتوجيه والرقابة والتمويل فلقد أخذت الدولة على عاتقها هذه المسئولية وانفقت الكثير منذ سنة ١٩٥٢ فى مشروعات خدمة القرية والقطاع الزراعى ، ومن واجب التنظيمات التعاونية أن تخطط لنفسها سياسة تستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى وتقليل الاعتماد على الدولة • وأن تنهض الى تحقيق الهدف الاساسى من التعاون وهو تنظيم الجهود والامكانيات البشرية تجاه الهدف • ولم نعد فى حاجة الى دليل على قوة هذا التنظيم وما يمكن أن يحققه من اعجاز • فأمامنا نتيجة ما قام به الرئيس البطل محمد أنور السادات من تنظيم وتكتيل جهود القوات المسلحة فى اتجاه هدف واحد تحقق فى ٦ أكتوبر الماضى فتحققت المعجزة التى بهرت العالم أجمع •

ان جماهير الشعب اذا آمنت بقدراتها وطاقاتها وأحسنت تنظيم جهودها لجديرة بأن تحوكن آثار التخلف والعدوان ... تحو آثار الماضى التى نبتت مع الزمن لتكشف عن وجه مصر الحقيقى فى الريف والحضر وأن تظهر معدن أبناء هذا الوطن الذى لا يصدأ مع الزمن .

اقتراحات بتوصيات :

المسئولية التعاونية وهى الوجه الايجابى للديموقراطية يجب أن تكون شعارا للمرحلة القادمة فى المجال التعاونى وحتى توضع موضع التنفيذ نتقدم باقتراحات بالتوصيات التالية :

١ ـ ان سلوك العضو التعاونى وهو انعكاس لمدى شعوره بالمسئولية التعاونية وكفاءة التوجيه والارشاد ليحتم علينا الاهتمام بتنمية المسئولية التعاونية وممارستها وفى نفس الوقت تقييم أساليب التوجيه والارشاد التى اتبعت منذ بداية الثورة حتى الآن لتحقيق الاتصال السليم بالفلاح .

٢ ـ توجيه الاهتمام بالجمعيات العمومية وهى المجالس الشعبية التعاونية لتحقيق الهدف التعاونى منها ولتساعد على احداث التغيير الثورى فى البنيان التعاونى من القاعدة الى القمة فتصبح الحركة التعاونية الزراعية فى مجموعها سندا عزيزا قويا للدولة تطمئن اليه وتعتمد عليه فى تحمل مسئولية تطوير الريف والاخذ بيد الفلاح ..

٣ ـ مع تكامل البنيان التعاونى وظهور التنظيمات التعاونية العامة أصبح من الضرورى تنمية المسئولية التعاونية وتوجيهها وتعميقها بالتدريب والتوعية والارشاد .

٤ ـ التنسيق بين الرقابة الفنية فى المجالات الزراعية والمالية والمحاسبية والتعاونية والتنظيمية والقانونية وبين الرقابة الشعبية فى كل مستوى

من مستويات التنظيم التعاونى حتى تتكامل الجهود فى المجالين الشعبى والفنى وصولا الى خلق رقابة فعالة هادفة حريصة على تحقيق مصلحة الفرد الذى يتحمل فى النهاية نتيجة كل الاعمال .

٥ ـ تأكيد رقابة القاعدة على ما فوقها من مستويات تنظيمية ورقابة القمة على ما دونها من تنظيمات .

٦ ـ تبنى البنيان التعاونى لسياسة تستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى وزيادة الموارد والامكانيات الذاتية وأن تلتزم بتوقيت محدد تحقق فيه هذا الهدف فلا يقل عن خمس سنوات وألا يجاوز العشر .

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

المؤتمر الفني الدوري الثاني

تطور المبادئ والقواعد التعاونية

في

جمهورية مصر العربية

مهندس زراعي

دكتور طه أبو ضيف

أستاذ الاقتصاد الزراعي المساعد

بكلية الزراعة - جامعة القاهرة

مهندس زراعي

عبد العال متولي القطان

كبير أخصائيين التعاون

بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي

القاهرة - ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

تطور المبادئ والقواعد التعاونية

في

جمهورية مصر العربيـــة

مقدمـــة :

أصبح التعاون في العصر الحديث يلعب دورا كبيرا في النهوض اقتصاديا واجتماعيا في تنمية وتطوير المجتمعات الانسانية على الصعيد الدولي بصفة عامة وفي المجتمعات النامية بصفة خاصة ، ذلك أن التعاون يهدف بالدرجة الاولى الى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لاعضائه ، كما أنه يلعب دورا هاما في تنميـــة السلوك الديموقراطي لدى الافراد التعاونيين الذين يشكلون نسبة كبيرة من سكان المجتمعات الناميـة .

ونظرا لأهمية هذا الدور الذي يقوم به التعاون ، فلقد أصبح فرعا هاما من فروع العلوم الاجتماعية ، الأمر الذي يجعل التعاون مادة علمية في العصر الحديث يتنافس في دراستها علماء الاقتصاد والاجتماع والتعليم ، ورواد الحركة التعاونيـــة من مختلف أنحاء العالم ، فيدرسون القواعد ويحللون المبادئ ويستنبطون منهـــا ما يتلاءم وطبيعة العمل التعاونـي .

وحتى يمكن التعرف على المبادئ والقواعد التعاونية التي تسترشد بهـــا الجمعيات الزراعية في التطبيق ، يجب أن نركز في هذا البحث على التحليل العلمي الدقيق للمبادئ والقواعد التعاونية هذا مع امعان النظر في القوائم المختلفـــة لمبادئ التعاون للرواد الأول للحركة التعاونية العالمية بهدف الاهتداء بها فـي تقييم تطور المبادئ والقواعد التعاونية في ج.م.ع. وفي اقتراح توصيات للانطلاق بالحركة التعاونية بالبلاد الى وضع يدعم عملية التنمية ويدفع بعجلتها .

وتتناول هذه الدراسة الاجزاء الآتية :

أولا : العلاقة بين المفاهيم الاساسية للفكر التعاونى ٠

ثانيا : أهم الصيغ والقوائم لمبادئ وتعديل التعاونية ٠

ثالثا : مدى تحقيق المبادئ والقواعد التعاونية فى التشريعات التعاونية بجمهورية مصر العربية ٠

أولا : العلاقة بين المفاهيم الأساسية للفكر التعاونى :

وتشمل هذه المفاهيم : المبدأ ـ القاعدة ـ النظرية ـ القانون العلمى ٠

كان يعنى المبدأ لدى علماء الرياضة الاغريق ، العنصر الاولى أو المصدر الاساسى لجميع الاشياء واستعمله من بعدهم علماء المنطق والادب والاخلاق ليدل على " التعبير الموجز لما يصلون اليه من عموميات " كما استعملت كلمة مبدأ لتدل على الحقيقة العامة أو القانون الواضح ٠

ويمكن استنباط المبادئ من العموميات بواسطة التحليل المنطقى وتختبر مدى صحة المبادئ بمدى فاعليتها فى التطبيق العملى ٠ ومن أمثلة المبادئ فى مجال الفكر التعاونى ـ مبدأ ديمقراطية الادارة ٠

وتعنى القاعدة التعاونية الاسلوب أو الوسيلة أو الطريقة المتبعة فى تنفيذ مبدأ تعاونى معين وهذا فان القاعدة تدل على الكيفية التى يمكن بها تحقيق أهداف أو غايات أو مبادئ معينة ومن أمثلة القواعد التعاونية الشهيرة التابعة لمبدأ ديمقراطية الادارة قاعدة " لكل عضو صوت واحد " وقاعدة " احترام رأى الاغلبية فى التصويت على القرارات وتنفيذه " ٠

وهكذا يمكن اشتقاق عديد من القواعد التعاونية من مبدأ تعاونى معين كما يمكن لعدد من القواعد التعاونية فى مجال تعاونى معين أن تكون مبدأ

ثمانيـــا •

والقاعدة ببساطة هى طريقة انجاز أى عمل ومن وظائفها تطبيق المبدأ ولسهولة التمييز بين المبادئ والقواعد يستعان بواحدة أو أكثر من المعايير التاليـــة :

المعيار الاول : العام والخاص :

المبـدأ : هو الحقيقة العامة المستمدة من الدراسة الشاملة لمجموع الوحـدات •

أما القاعدة : فهى تمثل الحقيقة الجزئية أو تمثل الحقيقة المتعلقـة بالحالات الفرديـة •

المعيار الثانى : الاصـل والفـرع :

المبـدأ : يمثل الاصل أو الدعامة الرئيسية ، فى حين أن •

القاعـدة : تمثل الفرع أو الدعامة الثانوية للظاهرة موضع الدراسـة

المعيار الثالث : الاطار والصـورة :

المبـدأ : يمثل الاطار المحدد للظاهرة ، بينما تمثـــل •

القاعـدة : احدى الصور التى يحتمل أن يحتويها الاطار •

فالمبـدأ : هو الدستور بينما القاعدة : هى القانون أو المرسوم أو اللائحة أو الحكم المنفذ لهذا الدستور •

المعيار الرابع : الطريق والوسيلة :

المبـدأ : يمثل بالنظرية أما القاعدة : فهى الوسيلة أو الاسلوب الذى يدلنا على الطريق ويرشدنا فى السير اليـــه •

وتعنى النظرية : كما عرفها بوينكومبت بأنها مجموعة من الفروض تكون نظاما استنباطيا ، هذه الفروض منظمة ومنوعة بطريقة تمكن مـــن

استنباطها أو استنتاجها من بعضها بطريقة منطقية .

والفروض فى البناء النظرى تكون فى شكل مستويات مختلفة فى درجة عموميتها فالفروض التى توجد فى المستوى الاعلى تستنتج منها الفروض التى تليها فى المستوى وهكذا تختلف الفروض فى المرتبة طبقا لدرجة عموميتها ، وهدف النظرية فى العلم الحديث هو تلخيص الحقائق المتاحة وتوضيح العلاقات بين الحقائق العلمية المكتشفة وكذلك تساعد المبادئ التى تتضمنها النظرية على التنبؤ بالحقائق التى لم تكتشف بعد وفى عصرنا الحالى مهما كثرت الحقائق التى تدعم وتؤيد نظرية معينة فاننا لا يمكن أن نسلم بصحة هذه النظرية صحة مطلقة بمعنى أن اى نظرية تكون قابلة للمراجعة والتعديل بناء على ما يكتشف من حقائق علمية تؤيد هذه النظرية أو تتعارض معها ، وبايجاز يمكن أن يكون الحكم على اى نظرية حكما نسبيا لانها هى الامر الاكثر احتمالا أو حقيقيا فى مجال التطبيق وتسيير الظواهر والعلاقات العلمية .

ويعرف القانون العلمى : بأنه هو تلخيص للعلاقة الموجودة بين الخصائص أو الحقائق العلمية لظاهرة معينة فى صيغة أكثر عمومية من النتائج أو الحقائق التى أمكن التوصل اليها نتيجة التطبيق أو الواقع العملى .

والقوانين العلمية هى فروض ثبت صحتها . ويشابه القانون العلمى المبدأ التعاونى فى أن كلا منهما عبارة عن مجموعة من القواعد أو الفروض التى ثبت صحتها ، الا أن هنالك فرق بينهما هو أن المبدأ التعاونى يتضمن محتوى قيمى أو شىء مرغوب فيه ولا يتضمن علاقة محايدة كقانون العرض والطلب ، فعلى سبيل المثال — مبدأ ديموقراطية الادارة فى التعاون شىء مرغوب اجتماعيا ، تهدف المجتمعات المختلفة سواء على المستوى

المحلى أو المستوى الدولى الى اعتناقه والتمسك به وتبنيه باعتباره يحقق قيمة اجتماعية سامية .

وتأسيسا على هذه المفاهيم الاساسية التعاونية ومدى توضيح العلاقة بينها يضع الباحثان الاطار النظرى التالى للنظرية التعاونية :

١ — تتكون النظرية فى مجال العلوم الاجتماعية والطبيعية والبيولوجية من مجموعة من القوانين وبنفس المنطق تتكون النظرية التعاونية من مجموعة من المبادئ لأن المبادئ والقوانين العلمية هى فى حقيقتها فروض عامة ثبت صحتها فى التطبيق .

٢ — يتكون المبدأ التعاونى من مجموعة من القواعد التعاونية والقاعدة التعاونية أكثر تحديدا من المبدأ التعاونى ويستنبط منه مجموعة القواعد المتعلقة بمجال تعاونى معين قد تؤدى الى تكوين أو بلورة مبدأ تعاونى خاص بهذا المجال .

٣ — المبدأ مقياس عام اما القاعدة فهى مقياس محدد ولذلك تعتبر القاعدة كمقياس أكثر دقة من المبدأ ونتيجة لذلك فان مدى صحة تطبيق مبدأ تعاونى معين يقاس بمدى صحة تطبيق القواعد المتعلقة بهذا المبدأ .

ثانيا : <u>أهم الصيغ والقوائم لمبادئ رواد وتشديل التعاونية :</u>

من المعلوم أن رواد وتشديل لم يضعوا صيغة معينة للمبادئ التى تحكم نشاط جمعيتهم وكل ما وضعوه هو مجرد مجموعة من الاهداف . غير أن مجموعة من الكتاب حاولوا وضع صيغ لمبادئ وتشديل مثل هولبروك ، أوين ، وبراس . وقائمة الحلف التعاونى الدولى والتى تعتبر أشهر قائمة لرواد وتشديل .

ونستعرض الخطط والقواعد والمبادئ التعاونية التي تتدرج تحت كل قائمة من هذه القوائم فيما يلي :

قائمة سولبوك لمبادئ روتشديل : وتتضمن سمات رئيسية للنظام التعاوني لرواد روتشديل نبرز أهمها على النحو التالي :

- انشاء جمعية للسلع تمول ذاتيا من الاعضاء مع توفير أجود الاصناف من السلع بقدر الامكان واستخدام الموازين والمقاييس بأمانة .
- البيع بسعر السوق مع توزيع العائد على أساس المشتريات وتشجيع الاعضاء على ايداع مدخراتهم في الجمعية .
- الحد الاقصى للفائدة على رأس مال الصنوية هو ٥ ٪ .
- تخصيص ٥ر٢ ٪ من العائد للنهوض بالتعليم ، والدعوة لنشر النظام التعاوني .
- لكل عضو صوت واحد .
- اعتبار الجمعية نواة لحياة اجتماعية جديدة لتحقيق المثل والعدالة .

القائمة الثانية لأوين : وتتضمن قواعد تزويد الاعضاء لجمعيتهم بما تحتاجه من رأس المال وتقاضيهم فائدة محدودة على أسهم رأس مال الصنوية ، وأن تتعامل الجمعية في سلع جيدة الاصناف مع الامانة في الكيل والميزان .

كما شملت النص على توزيع الارباح على الاعضاء بنسبة مشترواتهم وأن لكل عضو صوت واحد مع تخصيص نسبة معينة من الربح يجب أن تخصص للتعليم .

القائمة الثالثة لوبراس : وقد ذكر بأن رواد روتشديل لم يكتشفوا شيئا جديدا فقد سبق أن تكونت جمعيات تعاونية قبل تكوين جمعية روتشديل بسنوات عديدة طبقت واحدا أو أكثر من مبادئ روتشديل ، الا أن المبادئ

التعاونية التى طبقها رواد روتشديل كانت مسئولة عن نجاحها •

وتتضمن هذه القائمة النص على المبادئ والقواعد التالية :

— ديمقراطية الادارة ولكل عضو صوت واحد •

— الفائدة المحدودة على رأس المال •

— صافى الفائض (العائد) يجب أن يخصص لتحقيق الاهداف الاجتماعية أو توزيعه على أساس المعاملات •

— باب العضوية المفتوح بمعنى أن أى عضو له حرية الانضمام للجمعية طالما انضمامه لا يؤثر على مصالح الجمعية •

— التعامل بالنقد •

— نسبة معينة من الفائض تخصص للنهوض بالتعليم •

— الحياد السياسى والدينى •

— التكامل الرأسى والافقى •

ولقد أضاف الطرق التعاونية التالية :

— يجب أن يساهم العضو ويتعامل مع جمعيته •

— اذا كانت هناك حاجة الى رأس المال فيجب أن يستثمر العضو بعضا من رأس ماله فى جمعيته •

— الذين لا يستطيعون المساهمة فى رأس مال جمعياتهم يجب أن يسمح لهم بالانضمام على شرط أن يستخدم عائد معاملاتهم فى تسديد قيمة أسهم رأس مالهم •

— خصم أقساط استهلاك الموجودات •

— الربط بين مستويات البنيان التعاونى المختلفة ضرورى لتجنب المنافسة بين الجمعيات التعاونية والتنسيق بينها •

ثم أضاف الاهداف العامة التالية :

- التحكم فى الانتاج •
- تشجيع الانضمام الى الجمعية •
- مساعدة الجمعيات التعاونية الاخرى •
- تكوين جمعية عامة على المستوى القومى فى كل دولة •
- تكوين جمعية عامة على مستوى العالم لها نفس الاهداف •

تائمة الحلف التعاونى الدولى فى الثلاثينيات :

انعقد مؤتمر الحلف التعاونى الدولى فى لينا عام ١٩٣٠ لدراسة وتحديد مبادئ تعاون رواد وروتشديل وقد اسفرت دراسة اللجنة المنبثقة عن المؤتمر عن المبادئ الآتية :

١ — باب العضوية المفتوح •
٢ — ديموقراطية الادارة •
٣ — العائد على المشتريات •
٤ — الفائدة المحدودة على رأس المال •
٥ — الحياد السياسى والدينى •
٦ — التعامل بالنقد •
٧ — النهوض بالتعليم •

هذا وقد وافق المؤتمر على أربعة مبادئ منها :

- باب العضوية المفتوح •
- ديموقراطية الادارة •
- العائد على أساس المشتريات •
- الفائدة المحدود على رأس المال •

وبالرجوع الى القوائم السابقة يتضح أن بعضها يقع فى اطار المبادئ والبعض الآخر يقع فى اطار القواعد بينما نجد منها ما يحمل هدفا معينا أو سياسة تعاونية معينة •

كما نستطيع أن نقول أن القوائم السابقة تبلورت فى قائمة الحلف التعاونى الدولى السابقة الذكر والتى اكتسبت شهرة عالمية فائقة وتأثرت بها كثير من التشريعات التعاونية فى الدول المختلفة الا أنه يؤخذ على هذه القائمة ما يلى :

— أنها لا تضم سوى مبدأين فقط هما ديموقراطية الادارة وباب العضوية المفتوح • أما العائد على أساس المشتريات والفائدة المحدودة على رأس المال فهما فى الحقيقة ليستا لقاعدتين تعاونيتين وليستا مبدأين تعاونيين طبقا للتعريف الحلى السابق الخاص بالتفرقة بين المبدأ والقاعدة التعاونية •

— ان هذه القائمة وضعت أساسا ليهتدى بها التعاون الاستهلاكى فى التطبيق ولا يمكن تطبيقها على باقى أنواع التعاونيات الاخرى مثل التعاون الانتاجى والتسويقى حيث لا يمكن أن يكون باب العضوية مفتوحا فيهما ، اذ سيتعارض هذا مع ضرورة أن يكون العضو منتجا للسلعة التى تنتجها الجمعية الانتاجية وأن ينتج السلعة التى تتخصص فى تسويقها الجمعية التعاونية التسويقية •

كما وأن العائد على أساس المشتريات خاص فقط بالتعاونيات الاستهلاكية التى تهدف الى تجميع القوى الشرائية لاعضائها •

— اشترطت هذه القائمة ضرورة تطبيق مبادئها الاربعة على كل جمعية تعاونية وهذا يضعف من مرونة هذه القائمة ويفترض أن كل الانواع المختلفة من التعاونيات ذات صيغة واحدة وهذا غير صحيح •

— ركز القائمة السابقة على أربعة مبادئ فقط وأعطتها أهمية أساسية بينما أغفلت أهمية الثلاث مبادئ (الحياد السياسي والديني — التعامل نقدا ، قاعدة النهوض بالتعليم) والحقيقة أنه لا يمكن وضع أولوية لمبدأ أو لمجموعة على حساب مبدأ آخر أو مجموعة أخرى من المبادئ بغض النظر عن طبيعة المشكلة وخصائص الموقف الذى تطبق فيه المبادئ والقواعد التعاونية •

فمبدأ النهوض بالتعليم مثلا له أهمية بالغة فى الدول النامية على وجه الخصوص وبالذات فى المجتمعات الريفية حيث ترتفع نسبة الاميه وتنخفض مستوى التعليم — وهنا لا يمكن تحقيق حركة تعاونية زراعية ناجحة دون أن يركز على تعليم الاعضاء بصفة عامة وعلى التعليم التعاونى بصفة خاصة •

القائمة الموقفية : تعتبر القائمة الموقفية للمبادئ التعاونية قائمة علمية وأكثر مرونة وفاعلية فى التطبيق اذا ما قورنت بالقوائم التعاونية السابقة لبنائها على الفروض الاساسية الاتية :

— كل الجمعيات التعاونية منظمات لا تهدف الى الربح وانما تخدم أعضائها على أساس التكاليف •

— تدار الجمعيات التعاونية جميعها بطريقة ديموقراطية •

— لا تطبق القائمة الموقفية كلية على كل الجمعيات التعاونية وانما تطبق على أساس اختيارى وبما يتلائم مع أهداف الجمعية •

— يمكن الاستعانة بالقائمة فى التطبيق على مستوى عالمى بمعنى أنها قوة موجهة ومرشدة لكل الجمعيات التعاونية فى كل الاوقات وفى جميع الاماكن •

— القائمة الموقفية ليست نهائية ولكنها دائما قابلة للنمو والتطور فقد تتكشف مبادئ جديدة نتيجة التقدم الاجتماعي والتكنولوجي .

— تستنبط القواعد من المبادئ كما تستنبط المبادئ من القواعد وهذا يعني أن تكوين المبادئ والقواعد يتحقق باستخدام الطريقة العلمية الاستنباطية والاستقرائية .

— قياس أي مبدأ يكون بواسطة القواعد التي تحقق هذا المبدأ لأن القواعد أكثر تحديدا من المبادئ وأكثر دقة في القياس .

وقد تضمنت القائمة الموقفية المبادئ والقواعد الاتية :

١ — <u>باب العضوية المفتوح</u> : يفترض هذا المبدأ أن كل الناس خيرين بطبيعتهم وبالتالي يصلحون لتكوين جمعية تعاونية ناجحة ، ولا يعني هذا المبدأ في التطبيق أنه لا توجد شروط في العضوية وانما يكون هناك حد أدنى وقليل من هذه الشروط اللازمة للانضمام .

<u>بعض القواعد التعاونية الخاصة بمبدأ باب العضوية المفتوح :</u>

أ — لا يمنع أي انسان من الانضمام على أساس وظيفته مثلا .

ب — قبول الاعضاء من مناطق مختلفة .

جـ — الاعضاء لهم الحرية في الانضمام الى الجمعية أو الخروج منها .

٢ — <u>العضوية بالاختيار</u> : يفترض هذا المبدأ أن كل الناس لا يصلحون لان يكونوا تعاونيين ناجحين وهذا المبدأ لا يجعل العضو هو الحكم الوحيد في تقرير انضمامه للجمعية .

<u>بعض القواعد التعاونية الخاصة بهذا المبدأ :</u>

أ — تكون العضوية قاصرة على زراع منطقة معينة .

ب — العضوية قاصرة على الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعي .

جـ — العضوية شخصية ولا يمكن نقلها الا لمن يحمل نفس الصفة .

٣ — الادارة الديموقراطية : بعض القواعد المتعلقة بهذا المبدأ :

أ — لكل عضو صوت واحد فى عملية اتخاذ القرارات مهما كانت عدد الاسهم التى يمتلكها •

ب — التصويت بالتوكيل فى حدوده الادنى •

جـ — طريقة الاقتراع السرى تتبع فى الاقتراحات الهامة •

د — الجمعية العمومية هى السلطة العليا •

٤ — التخصص الوظيفى والسلعى :

بعض القواعد التى تحقق هذا المبدأ :

أ — انحصار نشاط الجمعية فى سلعة معينة أو مجموعة من السلع المتعلقة ببعضها •

ب — انحصار وظيفة الجمعية فى الاقراض التعاونى •

٥ — التعدد أو التنوع :

أ — تتعامل الجمعية فى سلع مختلفة لتقليل المخاطرة •

ب — تتعامل الجمعية فى سلع مختلفة لاستخدام رأس مال الجمعية الثابت استخداما كاملا •

جـ — قيام الجمعية بوظائف متعددة مثل التسويق والاقراض وتزويد أعضائها بالسلع الاستهلاكية (متعددة الاغراض) •

٦ — تأدية الخدمات بأسعار التكلفة :

القواعد المتعلقة بهذا المبدأ :

أ — أعضاء مجلس الادارة يتقاضون أجورا ومكافآت مقابل الخدمات التى يؤدونها ولا يتقاضون نصيبا من الربح •

ب — توزيع صافى الفائض على أساس المعاملات •

جـ — توزيع التكاليف على أوجه النشاط المختلفة يحدد باجراءات محاسبية سليمة •

٧ ـ من كل حسب طاقته / ولكل حسب تعامله :

بعض القواعد المتعلقة بهذا المبدأ :

ـ توزيع صافي العائد على أساس المعاملات .

٨ ـ الاهمية الثانوية لرأس المال : وهو لا يعني أن عنصر رأس المال لا أهمية له كعنصر من عناصر الانتاج الا أن رأس المال عنصر أساسي من عناصر الانتاج ولا غنى عنه لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والتطور التكنولوجي وانما يقصد بالاهمية الثانوية لرأس المال ان رأس المال لا يتحكم ولا يتدخل في الادارة .

بعض القواعد المتعلقة بهذا المبدأ :

أ ـ الفائدة المحدودة على أسهم رأس مال العضوية .

ب ـ لا توزع فائدة على أسهم رأس مال العضوية .

جـ ـ لكل عضو صوت واحد مهما بلغ عدد أسهمه .

٩ ـ عدم تعرض المخاطر الغير عادية :

بعض القواعد :

أ ـ التأمين .

ب ـ تخصيص احتياطي كاف لمجابهة المخاطرات الغير عادية .

١٠ ـ دعم المركز المالي :

بعض القواعد :

أ ـ تشجيع استخدام رأس المال لتقوية المركز الاقتصادي للجمعية .

ب ـ ايداع رأس المال الزائد عن حاجة الجمعية في بنك التعاون لامكان مساعدة الجمعيات التي في حاجة الى رأس المال .

جـ ـ التكامل رأسيا وأفقيا .

١١- الحياد السياسي والعنصري والديني :

بعض القواعد :

أ - تجنب الجدل والمناقشات السياسية والدينية في اجتماعات الجمعية .

ب - تجنب التمييز العنصري .

ج - تجنب الاختلافات الطبقية واتباع المساواة بين الاعضاء .

١٢- النهوض بالتعليم :

بعض القواعد :

أ - ضرورة وضع وتنفيذ برامج تعليمية عن طريق الجمعية لمكافحة الامية بين الاعضاء .

ب - ضرورة تعليم الاعضاء تاريخ ومبادئ وقواعد الحركة التعاونية .

ثانيا : مدى تحقيق المبادئ والقواعد التعاونية في التشريعات التعاونية بج م ع :

اصبح أمام رجال القانون وراء الحركة التعاونية وقادتها حقيقة خاصة هي أن المبادئ والقواعد التعاونية لابد وأن تحتل مكان الصدارة في أي تشريع تعاوني لضمان قيادة هذه التشريعات للحركة التعاونية وتحقيقها لاهدافها ومن ثم تتناول التشريعات المختلفة بالتحليل لاظهار ما تضمنته من نصوص تحقق المبادئ والقواعد التعاونية :

- مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٠٩ : كان يعتبر من أفضل مشروعات القوانين لتميزه بالمرونة التي تعد من السمات المميزة للتشريع السليم أما من الناحية التعاونية والتي هي مناط البحث فلقد خلا هذا المشروع بقانون من بيان المبادئ التعاونية أو حتى الاشارة اليها .

— مشروع قانون التعاون لسنة ١٩١٤ : لم يقتصر الامر على خلوه من المبادئ التعاونية بل تضمن من النصوص ما يتعارض مع هذه المبادئ نظرا لتضمنه لبعض القواعد التى تقضى على مبدأ الديموقراطية تبرز أهمها على النحو التالى :

* أعطى الحق لوزير المالية بحل الجمعية التعاونية بالطريق الادارى ، ولم يكفل القانون للجمعيات حقها فى التظلم من هذا القرار أمام القضاء .

* أعطى مشروع القانون لوزير المالية الانجليزى اجازة تأسيس الجمعيات واعتماد القروض فى الوقت الذى كان فيه الاشراف لوزارة الزراعة .

ويهدف هذا الاتجاه الى تمكين مستشار المالية الانجليزى من فرض سلطانه على التنظيمات التعاونية لجعلها على حد تعبير أحد الكتاب فى ذلك العصر " تحت قدم الحكومة والاستعمار " .

ولقد هاجم زعماء الحزب الوطنى مشروع الحكومة وطالبوا برفع أى صورة من صور الرقابة الحكومية على الحركة التعاونية .

وفى عام ١٩٢٣ صدر أول تشريع تعاونى وقد اوقف أحكامه على الجمعيات التعاونية الزراعية دون سواها من التنظيمات التعاونية الاخرى . والرغم من أن القانون صدر خاليا من العيوب التى تضمنها مشروع القانون الذى أعدته الحكومة سنة ١٩١٤ الا أن الجمعيات الزراعية التى سجلت طبقا لاحكام هذا القانون بعدت عن تحقيق أهداف التعاون وأساءت مفهوم الديموقراطية التعاونية وذلك بالاقتصار على خدمة بعض العائلات من أصحاب الاقطاعيات الزراعية الكبيرة .

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ : كان الهدف من اصدار هذا القانون هو العودة بالتشريع التعاونى الى التعميم بدلا من التخصيص • حيث شمل نطاقه سائر أنواع الجمعيات التعاونية •

ولقد تضمن من النصوص ما يحقق المبادئ التعاونية وصفة خاصة النص على ما يأتى :

١ — تنشأ الجمعيات التعاونية عن ارادة حرة • وهذا يحقق مبدأ باب العضوية المفتوح •

٢ — أكد مبدأ الديموقراطية التعاونية فى النص على تقرير حق المؤسسين فى الطعن أمام القضاء فى قرارات الجهة الادارية •

٣ — أكد القانون فى نصوصه على الاهتمام بالجانب الاجتماعى حيث نص على ضرورة تخصيص نسبة من النواتج للخدمات الاجتماعية •

٤ — استكمال البنيان التعاونى من القاعدة الى القمة •

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ : تضمن هذا القانون النص على انشاء بنك تعاونى تقوم الجمعيات التعاونية بتأسيسه وتمويله •

ولا شك فى أن أعمال هذا النص يحقق مبدأ هاما من مبادئ التعاون مما يمكن الجمعيات من الاعتماد على نفسها ويدعم مركزها المالى كما تضمن ما ينفى الصعوبة على الحركة التعاونية ويخرجها من نطاق وصاية الاجهزة الادارية • فنص القانون على انشاء الاتحادات التعاونية لتمارس اختصاصاتها فى الاشراف والتفتيش والمراجعة للجمعيات التعاونية بدلا من الجهة الادارية المختصة مما يؤكد مبدأ ديموقراطية الادارة •

الا أنه فى التطبيق العملى لم يتم وضع هذين المبدأين موضع التنفيذ •

— كما لم يحدد القانون صفة الاشخاص الذين ينشئون الجمعيات مما فتح المجال أمام التجار والوسطاء للاستغلال عن طريق الانضمام الى جمعيات تعاونية •

- ولم ينص القانون على ضرورة اجراء الانتخابات لاعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السرى ، كما لم يمنع القانون حدا أقصى لمدة العضوية بهذه المجالس مما فتح المجال للسيطرة والتحكم فى الجمعيات وبالتالى اضعاف مبدأ ديموقراطية الادارة .
- وتضمن النص على تشكيل لجان مراقبة من الاعضاء ولا شك أن ذلك من شأنه اضعاف الرقابة الشعبية وبالتالى دعم مبدأ ديموقراطية الادارة . الا أنه فى التطبيق العملى ثبت عدم جدية لجان المراقبة وبالتالى أصبح هذا النص معطلا ولا قيمة له . وذلك بسبب تسلط الاجهزة الادارية على التنظيمات التعاونية وعدم افساح المجال للرقابة الشعبية لان تأخذ طريقها المرسوم وممارستها لعملها الشرعى الاصيل بين التنظيمات التعاونية .

القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ : تضمن القانون معظم الاتجاهات والقواعد المعمول بها فى الجمعيات التعاونية الزراعية بالاصلاح الزراعى والتى نبرزها فيما يلى :

أ - التعاون المشرف عليه : حيث لم تعرف الحركة التعاونية فى مصر منذ نشأتها هذا الاتجاه الا فى ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعى .

ولقد ساد هذا الاتجاه لضرورة احكام رقابة الدولة على الجمعيات التعاونية الزراعية بصفة عامة واستند أصحاب هذا الاتجاه الى المبررات الآتيـــة :

- انطراب الحركة التعاونية والقوى العاملة التى عمت الجمعيات التعاونية وعدم تحقيقها لاهدافها من خلال نظام التعاون الغير مشرف عليه "الحر" .

— النجاح الذى حققته تجربة الجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعى المشرف عليه .

ب — العضوية المقررة بحكم القانون طبقا لنص المادة ١٨ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ولقد كانت هذه المادة مثارا للنقد لخروجها على مبدأ باب العضوية المفتوح . الا أن نجاح تجربة الاصلاح الزراعى قد حسمت الخلاف حول هذا الرأى .

ولأول مرة فى تاريخ الحركة التعاونية بجمهورية مصر العربية أصبحت مبادئ التعاون تخضع لمقتضيات صالح المجتمع وتلك سمة من سمات المنهج الموقفى فى التعاون .

جـ — عدم منح فوائد الاسهم : وقد عرف هذا الاتجاه فى الجمعيات التعاونية الزراعية كالاصلاح الزراعى والحكمة منه أن التعامل يجرى فى هذه الجمعيات بنفس النسبة التى يتربحها اكتتاب المساهمين فى رأس المال . حيث أن المساهمة على أساس حيازة كل عضو من الاراضى الزراعية التى آلت اليه . وهذا الاتجاه يؤكد مبدأ الاهمية الثانوية لرأس المال الذى يقضى بعدم اعتبار الجمعية التعاونية مجالا لاستثمار رؤوس الاموال والحصول على فوائد وأرباح .

كما تتضمن النصوص ما يحقق المبادئ التالية :

أ — مبدأ ديموقراطية الادارة وذلك بالنص على أن الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية فهى ترسم السياسة العامة فتنتخب مجلس الادارة . كما تضمنت المادة ٢٦ أهم قاعدة تدعم هذا المبدأ هى قاعدة الانتخاب الحر المباشر والاقتراع السرى .

كما تضمنت المادة الاولى والمادة ٣١ قواعد تكفل المساواة بين الاعضاء فى حق التصويت أيا كان عدد الاسهم التى يملكها كل عضو وعدم

جواز الانابة لاكثر من شخص واحد .

ب — مبدأ باب العضوية المفتوح والعضوية بالاختيار :

تضمنت المواد ١ ، ٧ ، ٩ قواعد تحقق هذا المبدأ وذلك بالنص على حرية الانضمام والنص على حرية الانسحاب وفقا للاجراءات التى يعنيها النظام الداخلى . أما بالنسبة لمبدأ العضوية بالاختيار فقد نص القانون فى المادة ٦٦ ، ٦٨ أن يكون لكل من توافرت فيه الشروط اللازمة حسق العضوية فى الجمعية مثال ذلك الجمعيات الاستهلاكية الطائفية والجمعيات التعاونية الزراعية والتى تشترط أن يكون عضويتها مقصورة على المزارعين كما يشترط فى العضو أن تكون له مصالح فى المنطقة . ولقد اصبح مبدأ للعضوية بالاختيار هو المبدأ السائد فى قطاعات التعاون المختلفة . لأن مبدأ باب العضوية المفتوح الذى غالبا ما كان يطبق بنوع فى التعاون الاستهلاكى بات عديم القيمة أيضا فى هذا النوع من التعاون عندما انتشرت الجمعيات الاستهلاكية الطائفية .

جـ — تحقيق مبدأ تأدية الخدمات على أساس التكاليف : تعتبر قاعدة العائد على المعاملات من القواعد التعاونية الاساسية التى تحقق مبدأ تأدية الخدمات على أساس التكلفة .

وقد تضمن بخصوص تحقيق هذا المبدأ النص فى مواده ٦ ، ٤ ، ٤١ على أن يوزع صافى الربح على الاعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية كما يضاف الى الاحتياطى القانونى للجمعية ما يسقط حق المطالبة به من العائد وفوائد الاسهم ويؤكد هذا النص مبدأ تأدية الخدمات على أساس التكاليف لان فى اضافة هذا العائد الى الاحتياطى ما يضمن أن يكون ملكا عاما لجميع الاعضاء .

كما نص على الا يتضمن العائد الموزع على الاعضاء شيئا من الارباح الناتجة عن تلك العمليات المبرمة مع غير الاعضاء • ويخصص لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها وفقا لما تقرره الجمعية العمومية •

د — تحقيق مبدأ الاهمية الثانوية لرأس المال : ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة فى النظام التعاونى حيث أنه يميزه عن غيره من الانظمة الاقتصادية فبينما نجد أن الفائدة كلها فى نظام الشركات تكون لرأس المال نجد فى النظام التعاونى أن فائدة رأس المال تعتبر اجرا نظير الخدمات التى يؤديها رأس المال باعتباره عنصرا من عناصر الانتاج • لذا فانه يتعين أن تكون نسبتها محدودة • النص فى المادة ١ ، ٣٩ على الا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد عن ٦ ٪ من قيمتها الاسمية وعلى أن يخصص من صافى الربح قيمة الفائدة على الاسهم التى يقررها نظام الجمعية على الا يتجاوز ٢٠ ٪ من صافى الربح (مادة ٣٩) •

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ : وقد أعلى هذا القانون الجمعيات مزيدا من الديموقراطية ومكن للجمعية العمومية ومجلس الادارة من مباشرة اختصاصاتها وهما فى مأمن من الحل الادارى •

وقد استحدث القانون النص على أن أموال الجمعية التعاونية الزراعية فى حكم الاموال العامة واعتبار دفاتر الجمعية ومستنداتها أوراق رسمية ولا يصح نقلها من مقر الجمعية بأى حال من الاحوال وبما يضمن سلامة سير العمل فى الجمعيات التعاونية •

ونبين فيما يلى مواد هذا القانون التى تحقق المبادئ التعاونية :

مبدأ ديموقراطية الادارة : نص القانون فى مادته الاولى على أن الجمعية التعاونية الزراعية جماعة شعبية تقوم بصفة دائمة باعتبارها منظمة ديموقراطية على مبادئ التعاون وخططه وأساليبه •

ولأول مرة يركز القانون على العنصر الانسانى فى تعريف الجمعية التعاونية مما يبرز الهدف الانسانى فى العمل التعاونى والتمكين لمبدأ الديمقراطية بالاهتمام أولا بالانسان والنص على اعتبار الجمعية التعاونية بصفة دائمة منظمة ديموقراطية .

كما نص على تكوين الجمعية من الاشخاص المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح مباشرة مرتبطة بها أو المنتجين فى المجالات المتصلة بها فى المنطقة التى تباشر الجمعية فيها نشاطها (مادة ١٠) وأن يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها تنتخبه الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها (مادة ٣٠) كما نص على أن يكون لكل جمعية مدير مسئول يختاره مجلس ادارتها من بين من ترشحهم الجهة الادارية المختصة ويكون مسئولا أمام هذا المجلس عن تنفيذ قراراته كما يكون للمجلس حق اقتراح توقيع الجزاء عليه (مادة ٣١) . واشترط فى عضوية مجلس الادارة ألا يكون العضو موظفا فى جهة لها اتصال بنواحى الادارة أو الاشراف أو التمويل أو التحصيل فضلا عن عدم كونه من رجال الادارة (مادة ٣٢) . كما لا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس الادارة عضوان أو أكثر تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة (مادة ٣٢) .

كما نص على أن تسقط العضوية فى مجلس الادارة اذا تخلف العضو عن حضور جلسات مجلس الادارة أربع جلسات متتالية (مادة ٣٤) ضمانا لجدية اجتماعات مجلس الادارة .

وأعطى القانون فى المادة ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ضمانات للحل الادارى كما أعطت المادة ٢٩ للاتحاد التعاونى سلطة تعيين مجالس الادارة المؤقتة على أن تجتمع الجمعية العمومية خلال شهرين من تاريخ الحل لانتخاب مجلس ادارة جديد بدعوة من مجلس الادارة المؤقت الامر الذى يؤكد مبدأ ديموقراطية الادارة . والذى لم يكن موجودا من خلال تطبيق القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

حيث أنسح المجال لوجود مجالس ادارة مؤقتة تدير الجمعية لمدة طويلة قد تصل الى سنوات عديدة فضلا عن أن هذه المجالس كان يتم تعيينها بقرارات ادارية •

كما نص على أن الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات واستهلاك الديون الممدومة (مادة ٤٠) •

وقد استحدثت المادة (٤٤) الخاصة بعقد الجمعية العمومية العادية فى البند (١٠) أن من ضمن موضوعات جداول الاعمال أن تنظر الجمعية فيما يضاف الى جدول الاعمال بموافقة أغلبية الاعضاء فهذه قاعدة جديدة تفسح المجال أمام الاغلبية على نظر موضوع فاتهم النص عليه مما يدعم مبدأ الديموقراطية • كما نصت نفس المادة على ألا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها وذلك فى الاجتماع الاول وان القرارات تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين •

كما نص القانون على ألا يجوز للوزير المختص التفويض فى اختصاصاته (مادة ٦٢) كما كفل لكل ذى شأن أن يطعن فى القرار الصادر من الوزير المختص أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، وتفصل المحكمة على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا (مادة ٦٣) •

ولقد استحدث القانون ٥١ لسنة ١٩٦٦ نصوصا لم تكن موجودة من قبل من شأنها ضمان فاعلية الرقابة الشعبية على الجمعيات التعاونية • وذلك بالنص فى المادة ٥٧ من الفصل الثالث " على رقابة الاتحاد التعاونى الزراعى

المركزى " بأن ينشىء الاتحاد جهازا متخصصا لمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والمعاونة فى اعداد التقارير السنوية والميزانيات واعتماد هذه الميزانيات تمهيدا لعرضها والتصديق عليها من مجلس الادارة والجمعيات العمومية • ويتولى الجهاز بالاضافة الى ذلك التفتيش على أعمال الجمعيات من النواحى المالية والادارية والفنية ومراقبة نشاطها وفحص أعمالها للتحقق من سلامتها •

مبدأ تأدية الخدمات على أساس التكاليف :

وقد تضمن القانون فى نصوصه القواعد المتعلقة بهذا المبدأ ومنها : الجمعية جماعة شخصية تقوم بصفة دائمة بغرض غير الحصول على ربح مادى (أحكام عامة) كما يعتبر فى حكم الوديعة لدى الجمعية ما تقرر الجمعية العمومية تأجيل توزيعه من العائد على الاعضاء (مادة ١٨) وعلى أن باقى الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية (مادة ٢٢) كما لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الجمعية شيئا من فائض معاملات الجمعية مع غير الاعضاء (مادة ٢٣) • كما تساعد مساندة الدولة للجمعيات عن طريق الاعفاءات والمزايا التى تمنحها للجمعيات (مادة ٤٩) ، مادة (٥٠) على تحقيق هذا المبدأ •

مبدأ دعم المركز المالى للجمعية : لم يكن هذا المبدأ محل عناية التشريعات السابقة وقد تضمن القانون النصوص التى تحقق هذا المبدأ على النحو التالى :

* زيادة الاكتتاب فى الجمعيات الزراعية بأن يكون اكتتاب العضو الحائز لارض زراعية بجنيه على الاقل عن كل فدان أو كسوره (المادة ١٨) •
* يجوز للجمعية انشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته لصالح الاعضاء •

* تخصص الدولة وأجهزة الادارة المحلية والاشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم عمل الجمعية .
* تخصيص نسبة ٢٠ ٪ على الاقل من صافي الفائض لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ ثلاثة أمثال رأس المال (مادة ٢٣) .
* أعطى القانون حق الامتياز عند تحصيل ما يكون من مبالغ مستحقة للجمعية قبل المدينين .
* استكمال البنيان التعاوني .
* الاعفاءات والمزايا التي قررتها الدولة .
* العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ بالنسبة لأي عضو حصل بصفته هذه أو بصفته نائبا عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات انتاج أو غير ذلك من الاموال والسلع التي تتعامل فيها الجمعية اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة أو استخدمه في غير الاغراض المخصصة لها .
* اتخاذ اجراءات التأمين (مادة ٨) .

<u>مبدأ التعليم التعاوني</u> : خلت التشريعات السابقة من أي اشارة تدل على أن هناك اهتمام بالتعليم التعاوني والتدريب التعاوني .

الا أن التشريع ٥١ لسنة ١٩٦٩ احتوى على نصوص تدل على توجيه عناية خاصة بالتعليم والتدريب التعاوني تضمنت المواد ٢٢ ، ٦٥ النص على تخصيص ٥ ٪ من الفائض للتدريب التعاوني وأن يشترط فيمن يكون عضوا في مجلس ادارة الجمعية الالمام بالقراءة والكتابة والدعوة الى نشر الحركة التعاونية ودعمها وربط الجماهير بها واعداد القيادات (مادة ٦٥) وتملك وادارة أجهزة التعليم والتدريب التعاوني ودعم الاجهزة الاخرى التي تقوم بذلك .

وتبادل الخبرات التعاونية فى المحيط الدولى واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى .

مبدأ الحياد السياسى والدينى : الأخذ بمبدأ الحياد السياسى والدينى والعنصرى فيه ضمان تجنيب الحركة التعاونية مغبة الخلاف بين الجماعات المختلفة حتى داخل التنظيم الواحد الأمر الذى يصون للحركة التعاونية وحدتها ويمكنها من تحقيق أهدافها فى جو مملوء بالحب والاخاء .

ولا يمنع ذلك من وضع القواعد التى تنظم العلاقات بين التنظيم السياسى والمنظمات التعاونية وهو ما أخذ به القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ .

*

الملخص والتوصيات

أصبح التعاون فى العصر الحديث يؤدى دورا كبيرا فى تنمية وتطوير المجتمعات الانسانية على الصعيد الدولى بصفة عامة وفى المجتمعات النامية بصفة خاصة ، ونشاط هذا طبيعته وتلك مهامه جعل التعاون مادة علمية يتنافس فى دراستها علماء الاقتصاد والاجتماع والتعليم وغيرهم ، فيبحثون القواعد ويحللون المبادئ ويستنبطون منها ما يتلاءم وطبيعة العمل التعاونى كما أنه فى مجال البحث فى الدراسة المقدمة حيث تناولت فى جزئها الاول توضيح العلاقة بين المفاهيم الاساسية للفكر التعاونى لتضمنت تعريفات محددة للمبدأ التعاونى والقاعدة ، والنظرية والقانون العلمى تجنبا للخلط بين تلك المفاهيم . واتضح ان المبدأ يدل على الحقيقة العامة او المصدر الاساسى أو التعبير الموجز ، وان القاعدة تدل على الاسلوب أو الطريقة المتبعة فى تنفيذ مبدأ تعاونى معين ، أما النظرية كما عرفها بريث ويب فهى عبارة عن مجموعة من الفروض Hypotheses تكون نظاما استنباطيا Deductive Systyme وهذه الفروض منظمة ومنوعة بطريقة تمكن استنباطها أو استنتاجها من بعضها بطريقة منطقية .

والنظرية دائما تكون قابلة للمراجعة والتعديل بناء على ما يتكشف من حقائق علمية تؤيد هذه النظرية أو تتعارض معها - أما القانون العلمى فهو تلخيص للعلاقة الموجودة بين الخصائص أو الحقائق العلمية لظاهرة معينة فى صيغة أكثر عمومية من النتائج أو الحقائق التى أمكن التوصل اليها نتيجة التطبيق العلمى والقوانين العلمية هى فروض ثبت صحتها ، والمبدأ من هذه الناحية يشبه القانون العلمى الا أنه يختلف عنه لتضمنه لمحتوى قيمى ، أو شئ مرغوب فيه ولا يتضمن علاقة محايدة كقانون العرض والطلب ومثال ذلك مبدأ ديموقراطية الادارة .

وبناء على تلك المفاهيم الاساسية يتضح الباحثان الاطار النظرى التالى للنظرية التعاونية :

١ — تتكون النظرية التعاونية من مجموعة من المبادئ بنفس المنطق التي تتكون فيه النظرية في مجال العلوم الاخرى من مجموعة من القوانين والمبادئ ، والقوانين العلمية في حقيقتها فروض ثبت صحتها .

٢ — يتكون المبدأ التعاوني من مجموعة من القواعد التعاونية والقاعدة التعاونية أكثر تحديدا من المبدأ وتستنبط منه ومجموعة القواعد في مجال تعاوني معين قد تؤدي الى تكوين او بلورة مبدأ تعاوني خاص بهذا المجال .

٣ — المبدأ مقياس عام أما القاعدة فهي مقياس محدد ولذلك تعتبر أكثر دقة من المبدأ ونتيجة لذلك فان مدى صحة تطبيق مبدأ معين يقاس بمدى صحة تطبيق القواعد المتعلقة به .

أما الجزء الثاني من البحث فيتناول دراسة وتحليل بعض القوائم والصيغ المختلفة لمبادئ وقواعد رواد وتشديل التعاونية مثل قائمة هوليوك ، أورن ، وبرياس ، وقائمة الحلف التعاوني في الثلاثينيات .

وفي اطار التطبيق العملي للمفاهيم الاساسية للفكر التعاوني السابق دراستها في الجزء الاول من هذا البحث تأتي الى نتيجة عامة هي أن تلك القوائم تتضمن بعض المبادئ والكثير من القواعد ، ومنها ما تتضمن بعض الطرق التعاونية والاهداف فقائمة الحلف التعاوني الدولي والتي تعتبر أشهر قائمة من قوائم روتشديل نجد أنه بالرغم من تأثر كثير من التشريعات التعاونية بها الا أنه يرد عليها المآخذ الآتية :

١ — أن هذه القائمة لا تضم حقيقة سوى مبدأين اثنين فقط هما ديموقراطية الادارة وباب العضوية المفتوح ، في حين أن باقي ما تضمنته من مفاهيم تعاونية هو في الحقيقة قواعد تعاونية ، فالعائد على أساس المشتريات قاعدة تخدم مبدأ تأدية الخدمات على أساس التكاليف ، والفائدة المحدودة على رأس المال

قاعدة تخدم مبدأ الاهمية الثانوية لرأس المال .

٢ ـ ان هذه القائمة وضعت أساسا ليهتدى بها التعاون الاستهلاكى فى التطبيق ولا يمكن تعميمها على سائر التعاونيات الأخرى .

٣ ـ عدم مرونة هذه القائمة نظرا لافتراضها تطبيق مبادئها الأربعة على كل جمعية تعاونية .

٤ ـ أغفلت أهمية مبدئين هامين هما الحياد السياسى والدينى ، والنهوض بالتعليم ، كما أغفلت قاعدة هامة هى التعامل بالنقد .

كما اتضح من دراسة القائمة الموفقية أو قائمة المنهج العلمى للمبادئ والقواعد أنها أكثر مرونة وفاعلية فى التطبيق اذا ما قورنت بقائمة الحلف التعاونى الدولى أو غيرها من القوائم للتعاونية السابق الاشارة اليها لبنائها على الفروض الاساسية التالية :

* الجمعيات التعاونية منظمات لا تستهدف ربحا .
* ديموقراطية الادارة لكل الجمعيات .
* لا تطبق هذه القائمة بالكامل على كل الجمعيات التعاونية انما يختلف الموقف من جمعية الى أخرى .
* يمكن الاستعانة بها فى التطبيق على مستوى عالمى .
* قابليتها التعديل والتطور .

وفى دراسة لمختلف التشريعات التعاونية فى مصر ومدى مسايرتها للمبادئ والقواعد التعاونية ، نبالرغم من وضوح أهمية المبادئ والقواعد التعاونية فى أى تشريع تعاونى فاننا نجد أن ما صدر من تشريعات تعاونية فى بداية الحركة التعاونية فى جمهورية مصر العربية كان خلوا من تلك المبادئ فلقد خلا مشروع قانون التعاون

سنة ١٩٠٩ من أى اشارة للمبادئ التعاونية .. أما مشروع قانون ١٩١٤، فلم يقتصر الأمر على خلوه من المبادئ بل تضمن من النصوص ما يتعارض معهـــا . وبالرغم من أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ قد تدارك أخطاء التشـــريعات التعاونية السابقة له الا أن الجمعيات الزراعية قد انحرفت عن أداء رسالتهـــا وأساءت مفهوم الديموقراطية التعاونية الى أن صدر القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧ متضمنا من النصوص ما يحقق المبادئ التعاونية الآتية :

* أن يكون تأسيس الجمعيات اختياريا .
* استكمال البنيان التعاونى من القاعدة الى القمة وذلك بتكوين الاتحـــادات التعاونيـــة .
* الاهتمام بالجانب الاجتماعى حيث قد نص على تخصيص نسبة من الفائض للخدمات الاجتماعية .
* تأكيد مبدأ ديموقراطية الادارة بالنص على تقرير حق المؤسسين فى التصويت أمام القضاء فى قرارات الجهة الادارية .

كما صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ متضمنا من النصوص ما يدعم المركز المالـى للجمعيات التعاونية ويضفى عليها الشعبية ، بالنص على انشاء اتحادات تعاونية

هذا ولقد أوضحت الدراسة أهم الاتجاهات التى أبرزتها تجربة الاصلاح الزراعى من نظام التعاون المشرف عليه ، وعدم منح فوائد للاسهم ، والعضوية المقررة بحكـم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مادة "١٨" .

ولأول مرة فى تاريخ الحركة التعاونية بمصر أصبحت مبادئ التعاون تخضـــع لمقتضيات صالح المجتمع وتلك سمة بارزة من سمات المنهج الموقفى فى التعاون ، ولقد تضمن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ معظم هذه الاتجاهات بالاضافـــة

الى تأكيد مبدأ ديموقراطية الادارة بالنص على قواعد ملزمة فى الادارة والاشراف وفى التصويت على القرارات والانتخابات • والاخذ بمبدأ باب العضوية المفتوح ومبدأ العضوية بالاختيار دون تعارض فى الاتجاهين ، وتأييد مبدأ تادية الخدمات على أساس التكاليف وتحقيق مبدأ الاهمية الثانوية لرأس المال •

ولقد كان اصدار القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ عملا تشريعيا متطورا بما تضمنه من مبادئ وقواعد ملزمة ، فلقد استحدث القانون النص على أن أموال الجمعيات التعاونية الزراعية فى حكم الاموال العامة ودفاترها ومستنداتها فى حكم الاوراق الرسمية ، والنص على اعطاء الجمعيات التعاونية الزراعية المزيد من الديموقراطية بالحد من سلطات جهات الادارة ودعم الرقابة الشعبية وحماية الجمعيات من ذوى النفوذ المتسلطين بوضع شروط دقيقة لعضوية مجالس الادارة ، كما تضمن نصوصا تحقق مبدأ تادية الخدمات على أساس التكاليف ونصوص تدعيم المركز المالى للجمعية مع النص على استكمال البنيان التعاونى من القاعدة الى القمة حيث الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى الذى يؤدى دوره الرئيسى فى خدمة الحركة التعاونية •

ولقد نص التشريع لاول مرة على تخصيص ٥ ٪ من الفائض للتدريب والتعليم التعاونى ، كما اتجه الى تنظيم مبدأ الحياد السياسى والدينى بالنص على بعض القواعد التى تنظم العلاقة بين التنظيم السياسى والمنظمات التعاونية فى كافة المستويات ايمانا من المشرع بأن وضع الضوابط التى تكفل الحياد السياسى والدينى تجنب الحركة التعاونية مغبة الخلاف وتصون وحدتها وتمكنها من تحقيق أهدافها فى جو مملوء بالحب والاخاء •

وايمانا لاهمية الحركة التعاونية فى مسارها السليم على مبادئ وقواعد تعاونية لها فاعليتها فى تحقيق أهداف النظام التعاونى فى تنمية وتطوير المجتمعات الانسانية

فاننا نتقدم بالتوصيات الآتيـــة :

أولا : حتى تخرج الحركة التعاونية من اطارها الضيق بسبب الالتزام بقائمة الحلف التعاونى الدولى وانطلاقا بها الى آفاقها الواسعة يجب أن تأخذ المنظمات التعاونية بالقائمة الموثقية لتميزها بالمرونة والشمول وصلاحيتها للتطبيق فى المواقف التعاونية المختلفة .

ثانيا : الالتزام بحد أدنى من المبادئ التعاونية تهتدى به الحركة التعاونية فى التطبيق ونركز على هذين المبدأين كحد أدنى (١) ديموقراطية الادارة . (٢) التعليم التعاونى .

ثالثا : أن تتضمن التشريعات التعاونية واللوائح والانظمة الداخلية والقواعد التى تضمن تحقيق المبادئ التعاونية فى التطبيق وتركز على النقاط التالية :

— فى مجال تحقيق ديموقراطية الادارة فان الأمر يتطلب النص على القواعد التالية :

* أن يتم اجتماع الجمعية العمومية مرتين على الاقل فى السنة .
* أن تكون قانونية الانعقاد بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء فى أى اجتماع للجمعية العمومية العادية .
* أن يكون تقييم أعضاء مجلس الادارة على أساس جدية اجتماعات الجمعية العمومية وصحة انعقادها .
* يكون حضور عضو الجمعية العمومية لاجتماعاتها شرط للترشيح لعضوية مجلس الادارة مع فرض غرامة فى حالة الغياب دون عذر مقبول .
* الغاء النصوص التى تسمح بالانابة فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية .

* النص على تشكيل لجان المراقبة بالانتخاب الحر المباشر .
* أن يتم الاقتراع على هيئة المكتب من الجمعية العمومية .

— في مجال التعليم التعاوني :

* ادخال مادة التعاون كمادة أساسية في برامج التعليم المختلفة .
* التركيز على التدريب الميداني لجميع عناصر الحركة التعاونية .
* ألا تقل النسبة المخصصة من الفائض للتعليم والتدريب التعاوني عن ١٥ % .

— في مجال دعم المركز المالي :

* النظر في زيادة المساهمة في رأس المال .
* توجيه الفائض جميعه الى الاحتياطي .
* تقرير المسئولية التضامنية بين أعضاء مجلس الادارة وزيادة درجة المسئولية بين أعضاء الجمعية العمومية .

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

المؤتمر الفنى الدورى الثانـــــى

التسويق التعاونى الزراعـــى

فى

جمهوريـــة مصـــر العربيـــة

مهندس زراعى
عبد العزيز محسى الدين
وكيل أول وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

مهندس زراعى
محمد عبد المجيد العبـــد
مدير عام الهيئة العامة للتعاون الزراعـــى

مهندس زراعى
محمد عبد الحميد عبد الغفـــار
مدير عـــام
صندوق تحسين الاقطان

الاستاذ
ســـيف الدين الشبانـــى
مدير عام الائتمان الزراعى
بالمؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى

مهندس زراعى
دكتور عمـــارة حامـــد
مدير عام مكتب وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

مهندس زراعى
كمـــال الزهرانـــى
مفتش عام التعاون بالهيئة العامة لمشاريع الزراعـــى

القاهرة ــ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

التسويق التعاونى الزراعى
فى
جمهورية مصر العربية

مقدمة :

التسويق التعاونى نشاط اقتصادى ومرحلة متقدمة من مراحل التنظيم التعاونى السليم يتحقق فى ظله قدر كبير من العدالة الاجتماعية والاقتصادية فى الريف وتخليص المنتجين الزراعيين من الاستغلال واعطائهم المقابل العادل للحاصلات الزراعية المسوقه تعاونيا تعويضا لهم عن تدهور المتواصل ، وذلك بتصريف حاصلاتهم من طريق تعاونياتهم واداء سلسلة من الخدمات الفنيه والتسويقية والتمويلية والادارية والتى تبدأ قبل الزراعه وتنتهى بتصريف المحصول بالاسعار المناسبة آخذا فى الاعتبار تحسين اقتصاديات كل من العملية الانتاجية والتسويقية على حد سواء .

وبهذا فان التسويق التعاونى يعتبر نتيجة طبيعية مكملة لدور الجمعيات التعاونية الذى تقوم به فى مجالات التسليف والتوريد والخدمات وكل ما يخدم المزارع فى مجال الانتاج . وبالاضافة الى ذلك فان التسويق التعاونى يكفل الاستقرار اللازم لعمليات انتاج وتسويق الحاصلات الزراعيه بما يمكن الدولة من وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتحسين الانتاج وتنويعه .

وقد بدأت فى جمهورية مصر العربيه تجربة طويلة فى التسويق التعاونى لبعض الحاصلات الزراعية تخطيه منه بعد اخرى مشكلات التطبيق صعودا الى الاوضاع المثلى التى تحقق الكفاءة الاقتصادية التسويقية لتلك الحاصلات .

لذلك تهدف هذه الدراسة الى التعريف بتلك التجربة والتخطيط لها ودراسة تطورها فى ضوء القواعد والعلاقات التنظيمية التى تنشأ من تطبيقها والنتائج التى حققتها .

دوافع الاخذ بنظام التسويق التعاونى فى ج . ع . م :

ان التسويق التعاونى يؤثر فى الانتاج الزراعى كما يتأثر به ، فوفرة الانتاج الزراعى ، يعاون فى سد الاحتياجات التسويقية للاستهلاك المحلى والتصدير ، ومن ثم

تصر على زيادة الدخل وحصيلة الصادرات من العملات الاجنبية اللازمة لتمويل خطة التنمية .

والتسويق التعاونى وان كان معمولا به فى كثير من الدول الرأسماليه والاشتراكيه الا انه اصبح من الضروريات بل الحتميات التى يجب ان تسايير التطبيق الاشتراكى فى جمهورية مصر العربيه ، كما ان ظروف الانتاج الزراعى تملى بالضرورة الاخذ بهذا النظام للاسباب الاتيه :

١) اتساع قاعدة الملكية وزيادة الحيازات الصغيرة وبالتالى زيادة عدد المزارعين عقب صدور قانون الاصلاح الزراعى عام ١٩٥٢ حيث اصبحت نسبة عدد الزراع الذين يمتلكون خمسة افدنه فاقل ٩٤٪ من المزارعين يمتلكون نحو ٥٧٫١٪ من المساحة المنزرعة بعد ان كانوا يمتلكون نحو ٣٥٪ فقط من المساحة المزروعة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

٢) تنوع وتباين الانتاج الزراعى واختلاف مواصفاته من حيث الصنف او النوع او الدرجه او الرتبه وموسميته .

٣) عدم دراية الفلاح بحالة الاسواق ، فمعلوماته قاصرة فيما يتعلق بطرق وظروف تسويق منتجاته .

٤) صعوبات التمويل وارتفاع التكلفة الانتاجية والتسويقية .

٥) صعوبة نقل المنتجات المزرعية من مناطق انتاجها الى مراكز التسويق .

نشأة التسويق التعاونى فى جمهورية مصر :

منذ قيام الحركة التعاونية فى مصر وجميع الانظمة الداخلية للجمعيات التعاونيه على كافة مستوياتها تنص على ان التسويق التعاونى احد الاغراض الاساسية لهذه الجمعيات وانشئت بعض الجمعيات النوعية المتخصصة فى تسويق بعض الحاصلات غير التقليدية مثل جمعيات تسويق الخضر والفاكهة فى بعض المحافظات وجمعيات الفتان ومنتجى البطاطس على مستوى الجمهورية ، وجمعية البصل بمحافظة سوهاج والفول السودانى فى محافظة الاسماعيلية .

وقامت هذه الجمعيات قبل ثورة ١٩٥٢ بدور ملحوظ فى تسويق حاصلات الزراع واقتصر نشاطها الى النواحى التصديرية ، الا أن قيام الحرب العالمية ١٩٣٨ ادى الى توقف نشاط هذه الجمعيات ، ثم بدأت تستعيد نشاطها التسويقى والتصديرى بعد ثورة ١٩٥٢ ، وكانت هذه الجمعيات فى جميع مراحل التسويق تعتمد على العلاقة المباشرة بين الزراع وجمعياتهم فما تعتمد على رؤوس اموالها والقروض التى تحصل عليها من البنوك التجارية والشركات دون اى وساطة .

اما بالنسبة للمحاصيل التقليدية القطن والارز فلم تتمكن التعاونيات من تسويقها بسبب الظروف السائدة من احتكار التجار الاجانب وبعض المتمصرين لتجارة هذه المحاصيل ولتذبذب اسعار الحاصلات انخفاضا وارتفاعا وبصورة مفاجئة مما كان يصعب معه على الجمعيات طرق هذا النشاط اذ ان نظام تسويق الحاصلات الزراعية بصفة عامة كان بعيدا كل البعد عن معايير العدالة فكان يقوم على استغلال صغار المنتجين وخاصة فى سيادة الظروف الاتية :

١) ضعف البنيان التعاونى السليم الذى يحمى صغار الفلاحين فقد كانت الجمعيات التعاونية وقفا على فئة محدودة من الملاك والاقطاعيين يستحوذون على كافة الامتيازات الممنوحة للجمعيات التعاونية فكانت الجمعيات التعاونية تعتبر جمعية الفرد الواحد او الاسرة الواحدة بالاضافة الى ان التعاونيات لم تكن تمتلك امكانيات ومقومات التسويق المختلفة كالمخازن والات الفرز والشبكة ووسائل النقل .

٢) اضطرار صغار الملاك والمستأجرين لتسليم محصولاتهم الى كبار الزراع والموسرين والوسطاء والسماسرة المنتشرين فى الريف بأبخس الاثمان سدادا للقروض النقدية والعينية التى حصلوا عليها منهم بفوائد باهظة لعدم وجود نظام ائتمان زراعى سليم .

٣) احتكار التجار الاجانب وبعض المتمصرين لاسواق المحاصيل الرئيسية للقطن وفرض الاسعار الاحتكارية — بدلا من السعر الذى تحدده السوق والمنافسة فى الاحوال العادية .

فعلى سبيل المثال فقد كانت سوق القطن قبل قيام ثورة ٢٣ يوليو مرتعا خصبا للوسطاء والسماسرة على كافة المستويات ابتداء من سماسرة القرية حتى اعلى المستويات المشتغلة بتجارة القطن وتصديره والتى كان يسيطر عليها الاجانب والمتمصرين وتجار الاقطاعيين .

ولن نكون مغالين اذا قلنا ان الغالبية العظمى من الثروات الضخمة التى جمعت فيما قبل الثورة ، تمت عن طريق الاتجار فى القطن والتلاعب فى البورصة ، وكان القانون دائما هو الضحية .

لذلك فقد عمدت حكومة الثورة الى اتخاذ بعض الاجراءات التى تكفل استقرار اسعار القطن عن طريق اغلاق البورصة — وتحديد اسعار استلام القطن حماية للمنتجين فلم يجد التجار امامهم الا صغار المنتجين ليحققوا من ورائهم ما يجنونه من ربح ، اذ لم يستطع المنتج بتحديد سعر القطن التحرر ، فهو يبيع قطنه دائما زهيدا ، بل واكثر من ذلك فقد لجأ كثير من التجار فى موسم ١٩٦٢/٦١ الى اغراق الاقطان لديهم مستهدفين التجزى محصول الموسم المذكور حتى تضطر الحكومة الى رفع اسعار استلام القطن الشعر ، الامر الذى يترتب عليه اختناقات فى السوق المحلية والتصدير ، كان لها اثرها على سير خطة التنمية ومن ثم عمدت الدولة بتأميم قطاع القطن تجارة وحليجا وتصديرا وبدأت بالاخذ بنظام التسويق التعاونى للقطن وبعض المحاصيل الزراعية الاخرى وفى مقدمتها الارز والبصل .

التخطيط لعمليات التسويق التعاونى :

يبدأ التخطيط للتسويق التعاونى الناجح قبل التفكير فى الزراعة وينتهى بتصريف المحاصيل بالاسعار المناسبة و ذلك بتأدية سلسلة من الخدمات الفنية والتسويقية والتمويلية والادارية مع العمل على تقليل التكلفة الانتاجية والتسويقية والعمل على الحصول على اكبر غلة من المحصول ذات مواصفات ممتازة تمكنها من الصمود امام المنافسات التجارية فى الاسواق المحلية والخارجية اى انه يتم وضع خطة دقيقة وشاملة لهذا الغرض طبقا لما يلى :

١) دراسة الاسواق التى سيتم تصريف المحاصيل بها من حيث :

أ - حجم السوق ومدى استيعابه لكامل محصول الزراع ومدى امكان التوسع فى زراعة هذا المحصول .

ب - الاسعار السائدة فى الاسواق ومدى تناسبها مع التكلفة الانتاجية والتسويقية بحيث يتحقق للمنتجين عائدا مناسبا .

جـ - اذواق المستهلكين ورغباتهم فى هذا المجال من حيث حجم الثمار المطلوبه ولونها وذاقها ودرجة نضجها والعبوات الواجب توافرها لتعبئة المحاصيل بها ، اذ انه من المفهوم ان رغبات المستهلكين تتغير من سنة لاخرى بل قد تتغير فى نفس السوق من سنه لاخرى تبعا لحركات النمو الحضارى وتقدم الشعوب .

٢) ثم يمتد التخطيط ليشمل عملية الانتاج نفسها منذ بدء تجهيز الارض للزراعة واختيار التربه الصالحة للانتاج وانتقاء البذور والتقاوى من الانواع التى تتمشى مع رغبات المستهلكين وبحيث تكون من الاصناف المنتقاه الجيدة ضد الامراض ذات الغلة العالية ، واتباع احسن الطرق الزراعية باستعمال الالات العصريه والاستفاده بالوسائل التى تزيد النهاية الانتاجية وتحسين وسائل الرى والصرف

وتوفير كافة مستلزمات الانتاج الاخرى من الاسمدة والمبيدات الحشريه والتطاريـــه واتباع افضل وسائل الجنى والحصاد ، وتوفير الجهاز الفنى المتخصص لارشـــاد الزراع الى كل ماتقـــدم .

٣) توفير التمويل الكافى اللازم لعمليات الخدمه والتسويق سواء من اموال الجمعيـــة الذاتيه او من طريق القروض من بنوك التسليف او البنوك التجاريه الاخرى او مـــن الشركات التى يتم التعاقد معها لبيع المحصول .

٤) توفير الصبوات اللازمة والمناسبة لكل محصول قبل نضج المحصول بوقت كاف .

٥) توفير وسائل النقل اللازمة لنقل المحاصيل فى الاوقات المناسبة حتى لاتتكـــدس المحاصيل ويؤثـــر ذلك على حركة انسيابها من المزارع الى الجمعية ثم الســـى السوق وبالتالى لايمكن سد حاجة الاسواق ومقابلة احتياجاتها فى الوقت المناسب .

٦) توفير المخازن ومخازن التبريد وبرادات التجميع بحيث تكون معدة الاعداد السلـــيم الذى يقى المحاصيل من الاصابة بالافات المخزنيـــة .

٧) التأمين على المحاصيل ضد اخطار الحريق والسرقـــه .

٨) توفير الخبره الفنيه فى اعمال الفرز والتحزين والتدريج والتعبئة والتسويق والدرايه الفنيه باحوال السـوق .

٩) ان يكون هناك بطبيعة الحال ارتباط محسوس بين المنتجين وجمعيتهم على تسويـــق حاصلاتهم تعاونيا بمقتضى بما يوجبه الوقوف على المساعدات اللازمه من كل محصـــول وتقدير انتاجها المنتظر وتقدير الكمية المستهدف تسويقها من كل محصول على حده بما يمكنها من اتخاذ باقى الاجراءات اللازمة لتسويق المحصول على اسس سليمه وعلى ضوء المواصفات التى سيكون عليها المحصول .

تطور اساليب التسويق التعاونـــي :

( ) تجربـة التسويق التعاوني في مناطق الاصلاح الزراعي :

مع قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ المجيده وصدور اول قانون للاصلاح الزراعي في التاسع من سبتمبر من نفس العام ، كان ذلك ايذانا بمولد حركة تعاونية ناجحه ، ولتفتح صفحه جديده للتعاون الزراعي في مصر الذي يستهدف خدمة المزارع خاصة صغارهم ومتوسطيهم ، وليقدم في نفس الوقت تجربه جديده في حقل التعاون الزراعي تساعد على تطوير العمل التعاوني ، ولم يقتصر دور التعاونيات التي تكونت بحكم هذا القانون على القيام بدور الائتمان الزراعي البسيط فقط بل امتد دورها لتشمل كافة وسائل الانتاج والتسويق وذلك لكي ينتفع المالك الجديد بمزايا الانتاج الكبير . لذلك فقد اخذت الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي - منذ اللحظة الاولى لقيامها - بنظام التسويق التعاوني للمحاصلات الزراعية ، فلقد كان من الطبيعي ان يبدأ تطبيق التسويق التعاوني على محصول القطن لما له من اهمية خاصة في الاقتصاد القومي .

ولقد بدأت هذه التجربه - لاول مرة - في جمعيات الاصلاح الزراعي عام ١٩٥٣ وذلك بتسويق كمية قدرها ٢٧٧٠٠ قنطارا بلغت قيمتها ٤٠٨٠٠٠ جنيه عن طريق عرض هذه الاقطان للبيع في مزايدات بين التجار للحصول على اعلى الاسعار .

ثم تطورت الدراسات المسوحيه فيما بعد اخر نتيجة لاستجابة القائمين وتفهمهم في تزايد في هذا النظام نظرا لما المسوحه من تحقيق فائد مجزي لهم يزيد عن فائد تاجر مثيله خارج الاصلاح الزراعي لا يتمتع بنظام التسويق التعاوني ولا ينتفع بمزاياه .

ولقد مرت تجربة التسويق التعاوني لاقطان الاصلاح الزراعي بالمراحل التاليه :

أولا : البيع بنظام المزاد العلني :

اتبع في الفترة من ١٩٥٣ حتى ١٩٦١ نظام عرض اقطان زراع الاصلاح الزراعي في مزادات علنيه يعلن عنها في الصحف - وقامت الجمعيات تقوم آن ذاك بالاشراف على جني القطن وتخزينه في لوطات متجانسه تحت اشراف فني دقيق تمانا للحصول على رتب عاليه ، ثم تعقد جلسات المزاد ليتم البيع بالتنافس بين الشركات وتجار القطاع الخاص ويرسو المزاد على الجهة التي اعطت أعلا سعرا ثم يحاسب الفلاحون على أساس متوسط سعر القنطار داخل الرساله (اللوط) الموجود بها قطنه .

ولقد كان لتجربة التسويق التعاوني لمحصول القطن في جمعيات الاصلاح الزراعي آنذاك عدة اثار اقتصادية ، فقد تحسنت معدلات الحليج في اقطان جمعيات الاصلاح الزراعي بدرجة ملموسة عن باقي اقطان مناطق الجمهورية ، ونتيجة لذلك فان سعر بيع اقطان الاعضاء تعاونيا كان يزيد عن متوسط السعر السائد في السوق المحليه في ذلك الوقت ، ولقد قدرت متوسط الزيادة في الاسعار التي بيعت بها اقطان جمعيات الاصلاح الزراعي عام ١٩٥٦ عن اسعار السوق المحليه بين سبعة ريالات ونصف الى عشرة ريالات للقنطار الواحد .

ثانيا : بعد تأميم محصول القطن تجارة وحليجا وتصديرا فانه اعتبارا من موسم ٦١/٦٢ :

اصبح النظام يقضي بابرام عقود بيع بين المؤسسه العامه للقطن نيابة عن شركات القطن وبين الجمعيات التعاونيه العامه للاصلاح الزراعي نيابة عن الجمعيات المحليه - ويقضي هذا العقد بالالتزامات الاتيه :

١) ينقل كل فلاح قطنه بعد جنيه الى مخازن الجمعية التعاونية معبأ في اكياس حيث يتم وزنه واعادة تفريغه بمقر الجمعية حيث يعاد فرز وتنظيف ما لم يسبق اتقان نقاوته - ثم تصب كل درجة بمكانها الخاص المعد لها (في شكل براكس) وبذلك

يتم ترتيب الاقطان بالمخازن فى لوحات متر انسة محددة الرتبة تساعد على تحسين صفات التيلة .

٢) يتم سحب عينة من القطن من كل لوط او رسالة على حده بحيث تكون ممثلة للوط او الرساله تمثيلا صحيحا بواسطة لجنه يشترك فيها نواز الجمعية وفراز من الشركة المشتريه وفى حضور سكرتير الجمعية التعاونية صاحبة القطن وتقسم الى قسمين احدهما للرجوع اليه عند التحكيم فى حالة اعتراض الجمعية على نتيجة الفرز .

ويتم فرز القسم الاول بواسطة لجنة يشترك فى عضويتها نواز من الجمعية التعاونية وآخر من الشركة المشتريه وثالث يمثل جهة محايدة وسكرتير الجمعية صاحبة القطن .

وبان للنجاحات التى حققها نظام التسويق التعاونى للقطن فى جمعيات الاصلاح الزراعى الطابع الاكبر على البدء بتجربة هذا النظام فى الجمعيات التعاونية الزراعية الاخرى فى باقى محافظات الجمهورية .

وبعد صدور الميثاق اصبحت تجربة التسويق التعاونى حقيقة واقعة بالتطبيق لمبادئه ، وبدئ بتجربة نظام التسويق التعاونى بجمعيات الائتمان فى موسم ١٩٦٢ بصفة اختيارية ترك لكل محافظة اختيار التجربه والطريقه التى تناسبها فى تسويق محصول القطن والفول السودانى والبصل وبعض محاصيل الخضر وقام العديد من المحافظات بتطبيق بعض الانظمة التسويقية على بعض الحاصلات الزراعية وكان فى مقدمتها محافظة المنوفيه التى قامت بتسويق محصول القطن تعاونيا عن طريق التعاونيات لجميع زراع المحافظه ، واتبعت فى ذلك نفس اسلوب الاصلاح الزراعى فى عمليات التسويق ، كما قامت محافظة البحيرة بتسويق محصول القطن فى ٧٩ جمعية تتبعة طرق المزاد والممارسة والحليج لحساب الزراع ، اما المحافظات الاخرى فقد اتبعت احدى هذه الطرق فى عدد قليل من الجمعيات .

وعلى ضوء التجربة قررت لجنة التنمية الزراعية البدء فى تسويق القطن فى موسم ٦٣ / ٦٤ فى ثلاث محافظات على اساس فرز القطن زهرا بمراكز التجميع ثم اعادة فرزه شعرا بالمحالج .

وقد بلغت الكمية المسوقة فى هذا العام ٢٤٢٩٤٧٤ قنطارا بلغت قيمتها ٣٧٧٦٥٧٤٦ جنيها .

وفى عام ٦٤ / ١٩٦٥ تم تطبيق هذا النظام فى عشر محافظات وكان يعتمد على اساس فرز القطن بالمحالج بعد تصنيفه فى مستويات ثم سحب عينات لتقييمه بواسطة لجنة ثلاثية اطرافها الجمعية التعاونية صاحبة القطن وفراز من هيئة التحكيم واختبارات القطن (جهة محايدة) وفراز من الشركة المشترية .

وقد بلغت الكمية المسوقة فى ذلك العام ٥١٦٨٢٨٦ قنطارا بلغت قيمتها ٨٣٩٩٩٨٢٢ جنيها .

وفى موسم ٦٥ / ٦٦ بدىء الاخذ بنظام التسويق التعاونى الشامل على كامل انتاج الجمهورية وقد بلغت الكمية التى تم تسويقها تعاونيا فى هذا الموسم ٩٥٧٢٧٤٧ قنطارا بلغت قيمتها ١٥٥٥٧٢٤٤٣ جنيها .

وكان يقوم نظام التسويق التعاونى للقطن فى عام ١٩٦٦ / ٦٥ على اساس الفرز بالمحالج والمستويات المختلفة ودفع الثمن على اساس رتبة الاساس وتتم المحاسبة النهائية بعد الحلج باضافة علاوة تحسين مقدارها خمسين قرشا عن كل قنطار لجميع الرتب اخذا فى الاعتبار ارتفاع مستوى الرتبه بعد الحليج والتصرف على التصافى * الحقيقية .

وفى عام ٦٧ / ٦٨ كان يتم فرز كل كيس فى مراكز التجميع ، ويدفع للمنتج مقدم ثمن قدره ٩٥٪ من قيمة القطن وتتم المحاسبة النهائية على اساس التصافى الفعلية بعد الحليج وفرز الشعر بالاسكدريه مع استحقاق الجمعيات التعاونيه لقيمة فروق الرطوبه كما تعدلها .

---

* التصافى هى كمية الشعر الناتجة من حليج قنطار قطن زهر .

وفى عام ٦٨ / ٦٩ طبق نظامان للتسويق :

أ - النظام المباشر وهو ما طبق على مناطق انتاج صنف المنوفى على اساس تنافس الشركات الشتريه مع السماح لها بالالتجاء للتحكيم فى حالة عدم الموافقة على التقييم .

ب - النظام العام : وهو ما طبق على باقى الاصناف واساسه ان يتم تقييم القطن بمعرفة فرازى الشركات الشتريه التى خصص لكل منها مناطق معينه ثم يعاد التقييم بواسطة لجنة من فرازى هيئة التحكيم ويحاسب المنتج على السعر الاعلى .

وفى كلا النظامين سمح بالتجميع فى المخازن الخاصة فى حدود ٥٠ قنطارا على الاقل ، وقسم فائد القطن مناصفة بين الشركات الشتريه والجمعيات التعاونيه وهو عبارة عن الفرق بين ثمن القطن بالداخل المدفوع وبين جملة ثمنه النهائى بالاسكندريه محسوبا على اساس الفرز النهائى ببورصة مينا البصل ووزن القنطار الشهر بما فى ذلك فروق اختبار الرطوبة . اخذا فى الاعتبار ان الشركات الشتريه والمحالج لها دور فى تحسين القطن تشجيعا لها على العناية بالفرز وتحسين مستوياته .

وفى موسم ٦٩ / ١٩٧٠ ارتكز النظام الجديد على ان تختص هيئة التحكيم واختبارات القطن بتقييم الاقطان فى مركز التجميع مع اعطاء المزارع وحده الحق فى الاعتراض على قرارات التحكيم حيث تقوم لجنه من اثنين من فرازى هيئة التحكيم بالفصل فى الطعن ، كما يسمح للمزارع بتخزين اقطانه فى مخازن خاصة وذلك فى حدود ٣٠ قنطارا على الاقل لمزارع واحد او اكثر بشرط ان يتم التخزين معا وبحيث تكون كل جنيه على حده . وتقوم لجنه بتقييم القطن .

وفى موسم ٧٣ / ١٩٧٤ اتبع نظام فرز القطن زرعا بمراكز التجميع بواسطة فرز محايد من هيئة التحكيم مع تيسير طلب التحكيم على اقطان المنتجين بحيث لا يضار المنتج بطلبه التحكيم بأن جعل رسم التحكيم عشرة قروش عن كل كيس بحد اقصى جنيهان

ويؤول اليه المبلغ اذا كان التحكيم لصالحه ، تماسح بالتخزين فى مخازن خاصـــــة فى حدود ١٥ قنطارا بحيث يتم سحب افدان المخازن الخاصه بالمصالح وتسحب العينـــة بواسطة لجنه ثلاثية تمثل الشركة المشتريه والجمعية وهيئة التحكيم ويعطى المخزن رتبتـــه وتصافيـــــه .

وفى النظام المتقدم يسمح للزراع بعين افدانهم فى مخازنهم الخاصة مما يعمل على تحسين الرتب وتخفيف العبء من مراكز التجميع وتدعيم الانسياب الى المصالح .

مما تقدم يتضح ان نظام التسويق التعاونى للقطن يتطور من سنه الى اخـــرى نتيجة للمشاكل التى تعترضه والثغرات التى تظهر فيه .

والجدول التالى يوضح تطور التسويق التعاونى للقطن فى مصر بعد الثورة :

الموسم	الكمية المسوقة بالقنطار	الموسم	الكمية المسوقة بالقنطار
٥٤/٥٣	٢٧٧٠٠	٦٤/٦٣	٣٫٦٨٣٫٦٨٢
٥٥/٥٤	٨٤٨٠٠	٦٥/٦٤	٥٫٥٦١٫٣٣٤
٥٦/٥٥	١٦٢٧٠٠	٦٦/٦٥	٩٫٥٧٢٫٧٤٧
٥٧/٥٦	٢٣٧٠٠٠	٦٧/٦٦	٨٫٢٢٣٫٤٥٦
٥٨/٥٧	٣١١١٣٧	٦٨/٦٧	٧٫٦٩٥٫٦٨١
٥٩/٥٨	٣٦٩٠٠٨	٦٩/٦٨	٧٫٧١٨٫٩١٠
٦٠/٥٩	٤٠٢٥٧٣	٧٠/٦٩	٩٫٤٤٦٫٥٥
٦١/٦٠	٤٥٢٤٨٨	٧١/٧٠	٨٫٩٤٨٫٢٥٩
٦٢/٦١	٢٩٧٧٧٧	٧٢/٧١	٩٫٠٣٠٫٥١٢
٦٣/٦٢	١٤٢٧٥٣٨	٧٣/٧٢	٩٫٠٣٧٫٧٤٠

التسويق التعاونى للمحاصلات الزراعية الاخرى :

طبق نظام التسويق التعاونى على بعض المحاصلات الزراعية الاخرى .. نعرض فيما يلى بعض انظمتهـــا :

١) التسويق التعاونى للارز :

يعتبر الارز المحصول التصديرى الثانى بعد القطـن - فى قائمة الصادرات الزراعية فى جمهورية مصر العربيه ، ويمثل نسبة تقدر بحوالى ١٧٪ من اجمالى قيمة الصادرات ونحو ٣٠٪ من صادراتنا الزراعية ، وقد اصبحت ج.م.ع رابع دولة مصدرة للارز فى العالـــم .

ولقد بدأ تطبيق نظام التسويق التعاونى للارز الشعير (الغير مقشور) اعتبارا من موسم ٦٥/١٩٦٦ باعتبار ان هذا النظام هو الاسلوب الفعلى لحمايـــة صغار الفلاحين وعمد على تحسين الانتاج والانسياب سواء للاستهلاك المحلـــى او التصديـــر .

وقد بدأ تطبيق هذا النظام فى جميع محافظات فى عام ٦٥/١٩٦٦ حـــتى عمم فى باقة المحافظات المنتجه لـه .

وتحدد اسعار شراء الارز تسليم مراكز التجميع على اساس درجة نظافة معينة (٩٦٪) ويزيد السعر او ينقص تبعا لهذه الدرجـة .

والهدف من ذلك هو تشجيع الفلاحين على تقديم محصول جيـد .

ويسمح نظام التسويق التعاونى للارز بان يورد من محصوله مايزيد عـــن المعدل المقرر بحيث لا يتعدى ما يورده من متوسط انتاج حيازته وذلك لعدم اتاحة الفرصه لدخول التجار فى عملية التوريد وتحقيقهم ارباحا على حساب الفلاحين .

وقد ادى ذلك الى توريد المحصول بمعدلات كبيره كان من نتيجتـــه ان ارتفع حد التصدير من حوالى ٣٠٠ الف طن ليتضاعف وليصل الى اكثـــر من ٦٠٠ الف طـن .

والجدول التالى يبين الكميات التى تم تسويقها تعاونيا وقيمتها من محصول الارز :

السنه	الكمية بالطن	القيمة بالجنيه المصرى
١٩٦٦/٦٥	٨٥١٢٧٢	١٧٨٧٦٧١٢
١٩٦٧/٦٦	١٠٤٠٥٧٤	٢٥٢٨٥٩٤٨
١٩٦٨/٦٧	١٢٢٥٩٦١	٣٦٧٧٨٨٣١
١٩٦٩/٦٨	١٣٧٨٨٤٣	٤٢٣٤٠٧٨٨
١٩٧٠/٦٩	١٣٧٨١٣٩	٤٢٧٢٢٣٠٩
١٩٧١/٧٠	١١٧٠٩٨٥	٣١١٩٥٠٤٠
١٩٧٢/٧١	١١١٠٤٦٦	٢٩٩٩١٦٢٢
١٩٧٣/٧٢	١٠٢٧٥٩٥	٢٧٨٩٦٣٧٤

٣) التسويق التعاونى للبصل : يحتل محصول البصل المرتبه الثالثه بين الحاصلات الزراعية التصديرية بعد كل من القطن والارز .

والظاهرة الاساسية فى انتاج محصول البصل هى ان الجانب الاكبر منه يقوم به صغار الزراع ـ ومن الطبيعى الا تتوافر لديهم امكانيات تسويق محصولهم بالاسعار المجزيه . لذلك طبق نظام التسويق التعاونى على البصل عام ١٩٦٣ فى محافظات بنى سويف ـ والمنيا ـ واسيوط ـ وسوهاج ـ والفيوم حيث انها هى المحافظات المنتجة لهذا المحصول .

ويتم تحديد حصة معينة او كمية معينة من انتاج كل فدان يلتزم الفلاح بتوريدها ، وتختلف هذه الكمية من محافظة الى اخرى حسب جودة ووفرة الانتاج بها تتراوح مابين ٦ ـ ٩ طن من الفدان .

ويتم تحديد اسعار شراء البصل من الفلاحين طبقا لفئات ودرجات معينة .

وقد كان من بين الانظمة التى طبقت على البصل مايسمح به منح علاوة تبكير توريد لامكان تصدير المحصول فى المواعيد المناسبه والتى حددت ببلغ ثلاثة جنيهات . كما ان من بين انظمة التسويق التعاونى للبصل النص على حق الفلاحين فى الحصول على ٢٥٪ من الارباح التى تحققها شركات التصدير من وراء عمليات التصدير .

وفيما يلى جدول يوضح الكميات المسوقه تعاونيا :

الموسم	الكمية المسوقه بالطن	القيمة بالجنيه
٦٩/٦٨	٢٣٠٧٨٢	٢٧١٩٨٥٦
٧٠/٦٩	١٢٦٢٣٦	١٨٠٣٠٠٦
٧١/٧٠	١٦٦٩٥٢	٢٦٤٣٢٩٩
٧٢/٧١	١٦٨٧٧٦	٢٢٦٤٠١٦
٧٣/٧٢	١٣١٦٨٠	٢٥٥٥٠٤٧

٣) التسويق التعاونى للخضر والفاكهة : توجد فى اغلب المحافظات جمعيات تعاونية لتسويق الخضر والفاكهة وترتبط هذه الجمعيات مع اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية فى تصريف محصول معين بأن تقوم الجمعية القروية المحلية بحصر اسماء اعضائها الراغبين فى التسويق التعاونى ومساحات زراعاتهم لهذا المحصول لتزويدهم بالبذور المحسنه والمخلات المحلية او المستوردة والسلف العينيه والنقدية اللازمة للانتاج والتسويق وتقدر الجمعية المحلية تقديرا مبدئيا للمحصول المنتظر الحصول عليه ثم يتم الارتباط مع الجمعية التسويقية للوفاء بتأمل المحصول الذى تم التعاقد عليه .

وتتولى الجمعية التسويقية تزويد الجمعيات المحلية قبل ضم المحصول بالعبوات اللازمة طبقا لحيازاتهم الفعلية وتحدد مراكز التجميع لاستقبال الخضر والفاكهة الموردة من المنتجين واجراء الخدمات التسويقية اللازمة عليها كفرزها وتدريجها وتهيئتها واعدادها للتصدير وللاستهلاك المحلى ، ثم يتم نقل الخضر والفاكهة الى اسواق الجمعيات التسويقية لتباع لحساب الزراع .

وترتبط الجمعية التسويقية مع شركات التصدير لتصريف كميات المحاصيل التى تحددها لجنة التنمية الزراعية بكل محافظة تحقيقا لاهداف الدولة التصديرية .

ومن الامثلة النادرة ما تقوم به الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس التى تعتبر من اقدم الجمعيات التعاونية المتخصصة على مستوى الجمهورية ، فهذه الجمعية تقوم باستيراد تقاوى البطاطس اللازمة وتوزعها على الزراع من طريق الجمعيات التعاونية المحلية بسعر التكلفة مضافا اليها عمولتها ، وقد اتخذت خطوة اكثر تقدما بان تقوم بتصدير حصة من محصول البطاطس بجانب شركات التصدير وبلغت مساهماتها ما يزيد عن ٣ مليون جنيها .

القواعد المنظمة للتسويق التعاونى وكيفية اعدادها :

تتولى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى سنويا اصدار القرارات الوزارية المنظمة لعمليات التسويق التعاونى لمختلف الحاصلات التى يطبق عليها النظام ، وذلك على ضوء الدراسات التى تقوم بها الاجهزة الفنية والسياسية والتنفيذية ابتداء من القاعدة الى القمة وذلك بعد دراسة المعوقات والمشاكل التى اعترضت مواسم التسويق السابقة ويراعى فى جميع الاحوال حل مشاكل جماهير الزراع اصحاب المصلحة الحقيقية وبما تتفق مع برامج التنمية والاقتصاد القومى .

اساليب التسويق التعاونى :

تختلف اساليب التسويق التعاونى المتبع فى جمهورية مصر حسب نوع المحاصيل المسوقه وطبيعتها وتنحصر هذه الاساليب الرئيسية التاليه :

١) تجميع حاصلات الاعضاء وتصنيفها وتدريجها وتحديد درجة جودتها ويتبع هـــذا الاسلوب فى الحاصلات التى تحدد الدولة اسعارا لاستلامها من المنتجين كالقطـن والارز والبصـل .

٢) التسويق عن طريق عقود مبرمه بين الزراع وشركات القطاع العام وهو النظام المتبـــع بالنسبه للقصب والكتان وبعض المحاصيل البستانيه التصديرية .

٣) التسويق عن طريق البيع بالجملة لحساب الزراع ويتبع ذلك فى المحاصيل التى لاتحدد الدوله سعرا لاستلامها من المنتج كالخضروات والفاكهـة .

وفيما يختص بالاسلوب الاول ويشمل تسويق المحاصيل التصديرية الرئيسية وهـــى القطـن والارز والبصل فانه يتعدد تفاصيل اسلوب تسويق كل منها بموجب قرارات وزاريـة تصدر سنويا تحدد نظام استلام المحصول من الزراع ووزنه ودرجة نظافته ورتبته وسعر كـل رتبـة او درجة نظافته وبقيـة حصول الزراع على ثمن محصوله والمدة اللازمه لذلك وتحديد مصدر التمويل ايضـــا .

وفيما يختص بالاسلوب الثانى وهى المحاصيل التى يتم تسويقها بموجب عقود فانـــه يتم ابرام العقود بين شركات القطاع العام والجمعيات التعاونيه المحليه والزراع يتم تحديـد السعر على اساس نسبـة السكر فيما هو متبع بالنسبة لمحصول القصب او على اساس مـــدى مطابقة المحاصيل البستانية من ناحية وخضر للاشتراطات والمواصفات المطلوبه للتصدير .

اما بالنسبـة للاسلوب الثالث والخاص بتجميع حاصلات الزراع من ناحية وخضـــر فائض التصدير فتقوم بعض الجمعيات التسويقيـة بتجميع المحاصيل وبيعها عن طريـــق المزادات العلنيه فى الاسواق التابعة لها او الاسواق الحكومية المخصصه ، ويخضع مستوى الاسعار فى هذا الاسلوب لظاهرة العرض والطلب .

<u>الوزارات والمؤسسات المشتركة فى التسويق التعاونى ومسئولية كل منها :</u>

* تنحصر المؤسسات والاجهزة التى تشترك فى عمليات التسويق التعاونى للحاصـلات الزراعيـة فى الاتـــى :

* اجهزة وزارة الزراعـــــة •
* الجمعيات التعاونيـة الزراعيـة •
* مؤسسـة الائتمان الزراعي وبنوكها في المحافظات " بنوك التسليف الزراعي " •
* الشركات والمؤسسات المتخصصـه وهي : شركات تصدير القطن - شركات مضارب الارز - شركات تصدير المحاصيل الزراعيـة •
* هيئـة التحكيم واختبارات القطن •
* اجهزة النقـــــل •

وفيما يلي الدور الـذي يقوم به كل جهاز من الاجهزة ومسئوليته في تنفيذ سياسـة التسويق التعاونـــي :

1 - اجهزة وزارة الزراعـــة : يصدر سنويا قرار وزاري من وزير الزراعة بتحديد برامـج تسويق كل محصول على حدة على ضوء ما تسفر عنه مناقشات قرارات اللجان الـتي تشكل لهذا الغرض ويمثل فيها جميع الاجهزة التنفيذية والفنية المعنيه ، كمـا تتولى اجهزة الارشاد بوزارة الزراعة بالاشتراك مع الاجهزة الفنية القيام بحمـلات ارشاديـة لتوعية الزراع للعناية بمقاومة الافات والاهتمام بعمليات الجني والتنظيف والتعبئـة واجراءات تسويق المحاصيل تعاونيـا •

كما ان من مهام وزارة الزراعة حصر المساحات المزروعة بالمحصول وتقديـر متوسطات للانتاج بكل قرية ويكون هذا المتوسط بمثابة متوسط قام بعامل الزراع فـي القريـه على اساسه عند التوريد •

كما تقوم الوزارة بتحديـد تكاليف مقاومة الافات واخطار بنوك التسليـف بقيمة مايخص كل فدان منها لادراجها ضمن كشوف المديونيات التي ستخصم من ثمـن المحصول • وكذا متابعة تنفيذ برنامج التسويق التعاوني في جميع مراحله وعلى كافـة مستوياتـــه •

ب - الجمعيات التعاونية الزراعية : تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية على كافة المستويات من الجمعية المحلية بالقرية الى الجمعيات المشتركة بالمراكز الادارية والجمعيات المركزية بالمحافظات ثم الجمعيات النوعية المتخصصة فى تسويق محصول واحد او عدة محاصيل متشابهة بخدمة زراعها من النواحى التسويقية فى المجالات الاتية :

١) الاشراف على المحصول فى مراحل نموه المختلفة من ناحية الخدمة ومقاومة الافات لضمان الحصول على انتاج وفير .

٢) الاشراف على جنى وحصاد المحاصيل بالطرق المحسنه بما يكفل الحصول على المواصفات العالمية المطلوبه للاسواق والتصدير .

٣) توفير مستلزمات الانتاج والخدمات بما فى ذلك القروض التسويقية حتى لا يرتمى الزراع فى احضان التجار والمرابين .

٤) اعداد مراكز التجميع والتخزين واحتياجات التعبئة بالاشتراك مع الجهات الاخرى .

٥) الاشتراك فى عمليات الاستلام والوزن والتقييم ومراجعة حسابات الزراع بما يضمن الحق العادل لكل مزارع .

٦) تسليم الزراع اثمان المحاصيل المسوقه تعاونيا .

جـ - مؤسسة الائتمان الزراعى وبنوك التسليف التابعة لها فى المحافظات : يقع على عاتق مؤسسة الائتمان وبنوكها بالمحافظات وفروع هذه البنوك بالمراكز عبء كبير فى تنفيذ العمليات الخاصة بتسويق المحاصيل فهى بالاضافة الى الاشتراك فى اعداد مشروعات نظم التسويق والاشتراك فى بعض اللجان الفنيه يمكن حصر الدور الذى تقوم به فيما يلى :

١) توفير احتياجات تعبئة المحصول من العبوات وتوزيعها على الجمعيات التعاونية .

٢) مراجعة بيانات حصر المساحات المنزرعة من الحصول على البيانات التى قدمها الزراع والتى تم على اساسها صرف السلف العينية والنقدية •

٣) مراجعة كشوف المديونيات التى تعدها الجمعيات التعاونيه واعتمادها •

٤) استلام كشوف المستحقات الحكومية " ضرائب الارض " من الجهات المختصة واعلانها للزراع بمقار الجمعيات •

٥) الاشتراك فى لجان فحص الطعون المقدمة من الزراع فى بيانات المديونيات المدرجة بالكشوف والبت فيها •

٦) الاشتراك فى اللجان التى تشكل لاختيار مواقع مراكز التجميع بالقرى •

٧) تنوب المؤسسة عن الحكومة فى استلام المحصول من الجمعيات ودفع اثمان المحاصيل حسب الاسعار التى تقررها الدوله بعد خصم المديونيات من سلف نقديه ومستلزمات انتاج وضرائب مقاربة •

د — المؤسسات والشركات المتخصصه : وهى تقوم باستلام المحصول باعتبارها الجهة المختصه واجراء كافة المعاملات اللازمه لتحويله الى الصورة التى يستهلك بها • وطرحه فى السوق الداخلى او تصديره • وهى تتولى شركات المطاحن كافة العمليات المتعلقه بحليج القطن وبيعه وشحنه كما تتولى ايضا شركات فرز عمليات الفرز والتبييض " التفسير " وغير ذلك من المعاملات •

هـ — هيئة التحكيم واختبارات القطن : وهى هيئة فنية متخصصة محايدة تتبع وزارة المالية والاقتصاد وتختص بجميع عمليات فرز وتصنيف محصول القطن على مختلف المستويات سواء فى مراكز التجميع او عند التسليم النهائى فى الاسكندرية •

و — اجهزة النقل : وهى تتمثل فى الجمعيات التعاونية للنقل بالمحافظات ويقع على عاتقها عملية نقل المحاصيل من مراكز التجميع بموجب التعاقدات التى تتم بينها وبين الشركات تحت اشراف المحافظات •

الزايا التي تحققت من وراء الاخذ بسياسة التسويق التعاوني :

لقد حقق التسويق التعاوني للحاصلات الزراعية العديد من الزايا والنتائج المؤكده ، وخطى خطوات جادة على هذا الطريق رغم حداثة فترة تطبيقه وقصرها ، وهو محصلة لاجماع شعبي على كافة المستويات وتوجهات وآراء كل التنظيمات التعاونية والشعبية والسياسية :

١) الاستقرار في الانتاج طبقا للتركيب المحصولي الذي تقرره الدوله بما يكفل احتياجات الاستهلاك المحلي والتصدير ، والقضاء على الاختناقات فيها .

٢) تحديد اسعار مجزية مناسبة لمختلف الحاصلات الزراعية على ضوء التكلفة الانتاجية والتسويقية ، بما يضمن حصول الزراع على عائد مجز .

٣) حماية الزراع من تقلبات الاسعار ، وذبذبتها عن طريق تحديد الاسعار المناسبة لكل محصول ، مما يعاون على استقرار دخولهم ، وحمايتهم من المضاربات .

٤) التقييم العادل للحاصلات الزراعية المسوقة ، واعطاء الفلاحين حق الطعن في قرارات لجان الفرز والتقييم .

٥) حماية الزراع من جشع التجار واستغلالهم .

٦) تحقيق اهداف الدوله التصديرية بما يوفر الصلات الاجنبية اللازمة في برامج التنمية الاقتصادية .

٧) توفير البيانات والاحصاءات التي تساعد في رسم الخطط التسويقية والتصديرية .

الملخص والتوصيات

تضمنت الدراسة مفهوم التسويق التعاوني الزراعي ، كما أوضحت كونه كمرحلة متقدمه من مراحل التنظيم التعاوني ، ودوره الهام في سد الاحتياجات الاستهلاكية المحليه والتصديرية فضلا على تخليص الفلاحين من سيطرة المستغلين والمرابين وأثر ذلك في تحقيق المقابل العادل لحاصلات الزراع المسوقه تعاونيا ، كما أبرزت الدراسة دوافع الاخذ بهذا النظام خاصة وبعد أن اتسعت قاعدة الملكية الزراعية وزيادة عدد الحائزين كنتيجة لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي وما تبعه من تشريعات نظمه لعمليات الائتمان الزراعي خاصة وأن المنتجين لاتتوفر لديهم الامكانيات المادية والخبرة اللازمة في مجال تصريف حاصلاتهم والحصول على السعر المجزى لها ، كما تعرضت الدراسة الى نشأة التسويق التعاوني قبل ثورة ١٩٥٢ والمحاولات الخاصة بتسويق بعض المحاصيل الغير تقليدية . وامانيط يختص بتسويق المحاصيل التقليدية كالقطن والارز فلم تتمكن الجمعيات التعاونيه من ممارسة هذا النشاط لعديد من المعوقات لم تتمكن الجمعيات من تخطيها اهمها احتكار الاجانب والمصريين للتجارة وعدم اقبال الزراع آنذاك وعدم وجود نظام ائتمان زراعي سليم يحمى صغار الملاك كما تناولت الدراسة بنوع التحليل لعمليات التسويق وتحديد الاهداف والطرق التي تحققها وذلك بالعمل والاستعداد من قبل البدء في الزراعة وحتى نهاية تصريف المحصول كما ركزت الدراسة على دور جمعيات الاصلاح الزراعي والنجاحات التي حققتها في هذا المجال والنتائج والدروس التي امكن الاستفادة بها في تطبيق هذا النظام على الجمعيات التعاونية خارج مناطق الاصلاح الزراعي اعتبارا من عام ١٩٦٢ حيث بدء به اختيارا بالنسبة لتسويق المحاصيل المختلفه من قطن ، ارز ، خضروات وفاكهة ، وفي عام ١٩٦٤/٦٣ اخذت ثلاثة محافظات بهذا النظام ، وفي عام ١٩٦٥/٦٤ بلغ عدد المحافظات السابقه لعشرة محافظات ، وفي عام ١٩٦٦/٦٥ عمم

هذا النظام على كافة محافظات الجمهورية ، هذا وفى نهاية كل موسم تسويقى يتم تقييم لهذا النظام للوقوف على ما حققه من ايجابيات وما اعترضه من سلبيات ، ووضع الحلول اللازمة للقضاء عليها عند اعداد نظام التسويق التعاونى للموسم التالى ويلاحظ ان محصول القطن وهو المحصول الرئيسى لبلاد هو اكثر المحاصيل التى تتعرض انظمتها للتطوير سنجد اخرى كل ذلك بغرض التوصل الى النظام السليم ، والذى يتطلب امكانيات كبيره من عبوات ، ومخازن ، ووسائل نقل واجهزة اداريه وفنيه ، ونظرا لما لمحصول الارز من اهمية تصديرية فقد بدئ فى تطبيق نظام تسويقه فى سبع محافظات اعتبارا من ٦٥/٦٦ ولضمان تحقيق هذا النظام لاهدافه كامله ولتحدد الاجهزة المختصه به ، فقد وضعت القواعد والاسس المنظمه لتحديد اختصاصات كل جهة وقد روعى فيها المرونه وما يسمح للتجديد والتطوير على ضوء ما تسفر عنه الدراسات التى تقوم بها الاجهزة الشعبية والتنفيذية والسياسية عملا على تحقيق مصلحة المنتج من ناحية والمصلحة العامة من ناحية اخرى .

واما عن الاساليب الواجب اتباعها فقد بينت الدراسة الاسلوب الواجب اتباعه والنظم المرعية بالنسبه لكل محصول نظرا لان طبيعة زراعة كل محصول تختلف اختلافا بينا عن المحصول الاخر . وتلخص فيما يلى هذه الاساليب :

* تجميع حاصلات الاعضاء وتصنيفها وتدريجها وتحديد درجة جودتها ، ويتبع هذا الاسلوب فى الحاصلات التى تحدد الدولة اسعارا لشرائها من المنتجين كالقطن والارز والبصل .
* التسويق عن طريق عقود مبرمة بين الزراع وشركات القطاع العام وهو النظام المتبع بالنسبة للقصب والكتان .
* التسويق عن طريق البيع بالجملة لحساب الزراع ويتبع ذلك بالنسبه لمحاصيل الخضر والفاكهة .

كما استخلصت الدراسة المزايا التي تحققت واهمها الاستقرار في الانتاج والوقوف على الاحتياجات سواء للسوق المحلي او للتصدير مع تحديد الاسعار المجزيه لكل محصول على ضوء التكلفة الانتاجيه والتسويقيه وحماية الزراع من تقلبات الاسعار وتجنيبهم مغبة الاستغلال وتوفير البيانات والاحصاءات التي تساعد الدوله والبنيان التعاوني في رسم الخطط التسويقية والتصديرية .

التوصيات :

أولا : لكي يكون هناك تسويق تعاوني ناجح فلابد من أن تأخذ الجمعيات التعاونية المحلية دورها كاملا كشخصية معنوية ويكون لها ولمجلس ادارتها الكلمة الاخيرة في تسويق محاصيل اعضائها تعاونيا وذلك بأن يكون لديها المقدرة — بصفتها هذه نيابة عن اعضائها وممثلة لهم — على مقاومة الشركات الخاصة — وكذا متابعة محصولها في كافة المراحل لتحصل منه على اكبر عائد لاعضائها . ولكي تقوم الجمعيات التعاونيه بهذا الدور على النحو المطلوب نوصي بما يلي :

١) بناء المخازن لكل جمعية تعاونية محليه بالمدد اللازم والتي تكفي لاستيعاب محاصيل الاعضاء .

٢) تعزيز الاجهزة الفنية المتخصصه التي تتمكن من تقييم رتب المحاصيل التي يتم تسويقها تعاونيا عن طريق الجمعية وتحديد اسعارها حتى تكون الصورة واضحة امام مجلس ادارة الجمعية عند عرض المحاصيل للبيع .

٣) تعزيز الاجهزة المحاسبية لضبط حسابات الجمعيات التعاونية وحسابات اعضائها وصرف الاثمان في مواعيدها لان التأخر في صرف الثمن يخلق للفلاح عائقا ماليا تؤثر على تقديره .

ثالثا : ضرورة استقرار نظام التسويق وثباتها ووضوحها حيث ان كثرة التغيير فيها من سنه الى اخرى لا يسمح للاجهزة المنفذة من استيعابها علاوة على انعكاس اثر ذلك على الفلاح الذي تهتز ثقته في التسويق التعاوني .

ثالثا : تخصيص نسبة من العائد الذي يتحقق للدولة من جراء تصدير المحاصيل التي يتم تسويقها تعاونيا لصالح الجمعيات التعاونيه لما يمثله ذلك من دعم للحركة التعاونيه وتنمية مواردها ومكنتها من القيام بالتزاماتها نحو بناء المخازن الخاصة بها والقيام بدورها كاملا في عملية التسويق التعاوني باعتبار ان ذلك بدأ مهم من مبادئ التسويق التعاوني يجب وضعه موضع التنفيذ لان صرف العائد تسويق المحاصلات الزراعية دلالة هامة على ضمان حق الفلاح وتعويضه التعويض المجزي فضلا عن كونه حافزا قويا لتحسين الرتب والاحتفاظ بالاسواق العالمية .

رابعا : الايقتصر دور الجمعيات التعاونية على تسويق منتجات اعضائها بحالتها الاولية (كمادة خام) حيث يوصى بتصنيع تلك المنتجات وتحويلها من صورة المادة الخام التي كانت عليها الى مادة مصنعه وذلك عن طريق تملك المصانع اللازمة في هذا الشأن ثم بيعها مصنعة بما يحقق عائدا مجزيا للمزارعين نتيجة لتصريف المنتجات على صورتها المصنعه .

خامسا : الايقتصر دور الجمعيات التعاونيه النوعيه المتخصصه في تسويق محصول معين عند حد التسويق المحلي بل تتعدى ذلك الى تصدير حصة معينة من تلك المحاصيل اسوة بالجمعية التعاونية لمنتجي البطاطس التي تقوم بتصدير حصة من انتاج محصول البطاطس جنبا الى جنب مع شركات التجارة الخارجية التابعة للقطاع العام .

سادسا : انشاء صناديق موازنة اسعار المحاصلات الزراعيه لما يحققه ذلك من استقرار في الاسعار وتعويض المنتجين في حالة ضعف المحصول او انخفاض الاسعار العالمية .

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
المؤتمر الفنى الدورى الثانـــى

استخدام الحاسب الالكترونـــى
فى ضبط حسابات الـزراع واعـداد الاحصـــاءات

مهندس زراعى
خليـــل حفنـــــــاوى
مراقب عام تصنيع الانتـاج النباتـــى
بالهيئة العامة للاصلاح الزراعـــى

القاهرة ـ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

استخدام الحاسب الالكترونى
فى ضبط حسابات الزراع واعداد الاحصاءات

مقدمة :

يعد الحاسب الالكترونى ثمرة من ثمرات البحث العلمى أمكن الاستفادة به فى كثير من المنشآت الاقتصادية لاعداد الاحصاءات وتحليلها والاستفادة بنتائجها فى رسم السياسات التخطيطية المبنية على بيانات تتسم بالدقة .

ولقد أمكن من طريق استخدام هذا الحدث العلمى الكبير تحقيق آمال العاملين فى الانشطة المختلفة ، من تحقيق نتائج موثوق بها فضلا عن توفير الجهد الشاق والممكن توجيهه فى أوجه النشاط الاخرى .

وقد قامت جمهورية مصر العربية من جانبها بادخال الحاسب الالكترونى فى ضبط حسابات الزراع واعداد الاحصاءات كتجربة تعرفها والنتائج التى أسفرت عنهما بغية الاستفادة بها فى المجال التطبيقى على مستوى قومى .

الدوافع التى دعت الى استخدام الحاسب الالكترونى
فى ضبط حسابات الزراع واعداد الاحصاءات

مع تطبيق القوانين الاشتراكية فى عام ١٩٦١ وجعل أساس الائتمان الزراعى هو ائتمان المحصول الذى يحصل على قرض الانتاج بدلا من ائتمان ملكية الارض . ارتفع عدد عملاء الجمعيات التعاونية بالتدريج الى أن وصل الى ما يقرب من ٢٫٥ مليون عميل موزعين على ٤٠٠٠ جمعية تعاونية وتصل المساحة التى يخدمها الائتمان الى ما يزيد عن ٥ مليون فدان سنويا .

ومن الجدير بالذكر أيضا أنه بزيادة عدد العملاء تزيد قيمة القروض التي تمنح لهم في صورة مستلزمات انتاج أو قروض نقدية للاستهلاك المختلفة فارتفعت قيمة القروض القصيرة الأجل من ٤١ مليون جنيه عام ١٩٦٢/٦١ الى ما يقرب من ٨٤ مليون جنيه بزيادة قدرها ١٠٥ ٪ مما كانت عليه ٠

ويتناوب عدد تعاملات كل عضو مع الجمعية التعاونية ما بين ١٢ — ١٥ تعاملا في المتوسط ، ويصل في بعض الجمعيات التي تزرع محاصيلا قصيرة المكث بالأرض كالخضروات الى ما يزيد عن ٢٥ تعاملا في العام الواحد ٠

ولأن للزراعة في مصر ثلاثة مواسم ، فقد أصبح التعامل بين المزارع والجمعية ثلاث دورات في كل عام ٠ وتتداخل مواسم الصيف والنصيف فبينما تستمر الجمعية الواحدة في صرف سلفة مقاومة القطن وتكون حسابات المقاومة الجماعية مازالت تحت التسوية ، يبدأ بعض المزارعين في نفس الجمعية في توريد بالورة انتاجهم ٠

ولتداخل المواسم الزراعية في مصر ، كما أنه لتطبيق القاعدة الاشتراكية بأن يتحمل كل محصول بقيمة قروضه تخفيفا من أعباء التحصيل لسلف العام كاملة من المحصول النقدي الاساسي كالقطن أو الارز أو القصب ، أصبح من الضروري اعداد كشف حساب مستقل لمديونياته وسداده عن كل موسم على حده بحيث لا يستمر صرف سلف محاصيل الفترى لمزارع ما الا اذا كان مسددا للسلف المقابلة لنفس الموسم في العام السابق ٠

ونظرا لاختلاف مدة كل نوع من السلف أصبح من الضروري احتساب تكاليف الائتمان وغرامات التأخير بنسب تتفاوت وتتناسب مع مدة بقاء كل سلفة لدى المزارع وتتناسب أيضا مع مدى تأخره في السداد الامر الذي أعباء ضخمة على جهاز المحاسبة

بالجمعيات خاصة اذا ما لاحظنا أن عدد المستندات السنوية الواجب مراجعتهـا يصل الى ٤٠ مليون مستند بمتوسط قدرة ١٠٠٠٠ مستند لكل جمعية مطلوب مراجعتها وتسويتها مع ما يستلزم ذلك من حسابات نظامية كالميزانيات العموميـة وحساب الارباح والخسائر ، هذا علاوة على اعداد كشفين حساب سنوى لكل عميـل حتى يستطيع كل منهم أن يتصرف على مركز مديونيته ويراجع ماعليه قبل حلول موسـم السـداد التالى .

وليس من السهل توفير قدر كاف من المراجعين المؤهلين تأهيلا كافيا لمراجعـة حسابات الجمعيات والافراد الى جانب ارتفاع تكلفتهم ، لذلك فقد روعى توفـير محاسب لكل ٥ جمعيات يشرف على رؤساء حساباتها ويراجع أعمالها بنسبة مفـروض أن تصل الى ١٠٠ ٪ لكافة القيود الحسابية الى جانب الاشراف على عمليات جـرد المخازن واجراء التحقيقات فى المخالفات التى يكتشفها .

وبذلك فان عدد المستندات السنوية المفروض أن يراجعها كل محاسب بنسبة ١٠٠ ٪ بفرض امكان تدبير العدد اللازم منهم بالمعدل السابق الاشارة اليه يصل الـى ٥٠٠٠٠ مستند فى العام .

واذا افترضنا أن العمل موزع بالتساوى على مدار العام وهذا ليس حقيقيا ، فان على كل منهم أن يراجع ٢٠٠ مستند فى اليوم وتشمل المراجعة العمليات الآتية :

١ — التأكد من صحة شخصية العميل .

٢ — مراجعة معدل الصرف للسلفة ومطابقة المساحة الواردة بالمستند بسجلات الحيازة .

٣ — مراجعة تاريخ الصرف .

٤ — مراجعة صحة سعر الوحدة وثمن الكمية المنصرفة بالمستند .

٥ — مراجعة صحة قيد المستند فى حساب العميل الفردى (فيشته) .

٦ — مراجعة عمولة تكاليف الائتمان المحتسبة على هذا المستند •

٧ — مراجعة قيمة التأخير الواجب دفعها فى حالة تأخر المزارع عن السداد •

واذا راعينا أن هذه المراجعات تشمل مطابقة المستند بين عدة دفاتر مختلفة وأمكن للمحاسب أن يؤدى ذلك بمعدل دقيقتين لكل مستند لوجدنا أن على كل منهم أن يعمل يوميا ما يزيد عن ٧ ساعات لا تشمل الوقت اللازم لوصوله من مقر عمله الى مقر الجمعية ولا تشمل أيضا الوقت اللازم لمراجعة الحسابات النظامية الاخرى ويجدر مرة أخرى الاشارة الى أن العمل ليس موزعا بالتساوى على مدار العام وله ثلاث دورات سنوية تزيد من حمولة عمل المحاسبين •

ومقدر لا يقل فى الأهمية عن ضبط حسابات العملاء فان اتساع قاعدة التعامل وتضاعف حجم الائتمان جعلا من الضرورى الحصول على بيانات احصائية دقيقة وسريعة فى نفس الوقت توضح تفاصيل حركة التعامل بين التسليف والمبيعات النقدية وتتيح اتخاذ قرارات فورية تمنع الاختناقات التى قد تعترض سير العمل كما تتيح قدرا كافيا من البيانات الدقيقة التى تسمح للمخطط الاقتصادى فى ميدان الزراعة بمتابعة الحركة التى تستلزمها أعمال الزراعة المتغيرة من موسم الى آخر وبصفة خاصة اذا ما راعينا أن هناك خمسة محاصيل تحصد وحدها ما يقرب من ٩٢ ٪ من جملة الائتمان المتاح •

لهذا كله بدأت المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى فى أواخر عام ١٩٦٩ فى دراسة استخدام الحاسب الالكترونى لضبط حسابات العملاء ولاعداد احصائيات دقيقة عن مختلف نواحى العمل الذى تمارسه المؤسسة •

الهدف من هذه التجربة

وتهدف تعميم التجربة الى اظهار ما يلى بصفة خاصة :

١ — اختبار مدى كفاية الحاسب الاليكترونى فى اجراء المراجعات المتعددة المفروض أن يؤديها جهاز المحاسبين والمراجعين .

٢ — اظهار أية اخطاء فى المستندات المتداولة مع تحديد نوع الخطأ .

٣ — اختبار مدى امكان الاعتماد على الدورة المستندية المنفذة حاليا فى تغذية الحاسب الاليكترونى .

٤ — اختبار مدى امكان اعداد كشوف حسابات الزراع فى مواعيد محددة فى حدود تكاليف اقتصادية معقولة .

٥ — اختبار وسائل جمع البيانات المتاحة بغرض التعرف على امكانيات قيامها بعمليات التجهيز الاولى للبيانات بما فى ذلك عملية الترميز .

٦ — بيان أنواع الاحصاءات الممكن الحصول عليها من خلال المستندات المتداولة حاليا لامكان مقارنتها بما يجب الحصول عليه من بيانات مع اجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة البيانات الاحصائية المستمدة من المستندات وبصفة خاصة عن المبيعات بالنقد التى لم يكن يوجد عنها من قبل أى احصاء .

وأمكن الاتفاق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء على استخدام الحاسب الاليكترونى التابع له فى اجراء هذه التجربة التى بدأت بمحافظة الغربية لفترة من ١٩٧٠/١/١ ثم من ١٩٧١/١/١ بمراكز بنها بمحافظة القليوبية .

مراحل العمل بالتجربة :

المرحلة الاولى : والتى تتمثل فى :

١ — أنواع المستندات :

تبين أن المستندات التى يجب تغذية الحاسب الاليكترونى بها هى كحد أدنى :

— قيد الافتتاح الذى يمثل المركز المالى للعميل فى بداية السنة المالية ويوضح مديونياته موزعة على مواعيد استحقاقها المختلفة وعلى أنواعها المختلفة كما يوضح هذا السجل حيازة كل عميل مبينا الملك أو الايجار فيها .

— كشوف حصر الزمام المنزرع من كل محصول على مستوى القرية الذى تعده وزارة الزراعة فى بداية كل موسم لمراجعة السلف المنصرفة لكل عميل فى حدود الحيازة الكلية الموضحة فى قيد الافتتاح .

— ايصالات السلف النقدية .

— ايصالات مستلزمات الانتاج المختلفة التى تسلم للمزارع فى صورة قروض .

— حوافظ السداد والاضافة والتى تستخدم لاجراء التسويات الحسابية التى لا تظهر بالمستندات السابقة مثل اضافة الرسوم المختلفة أو تسوية حسابات التسويق .

— ايصالات مستلزمات الانتاج المباعة نقدا للمزارع بغرض الحصول على بيانات احصائية عن هذه المواد وكمياتها واستخداماتها ونوعية المزارعين الذين يتعاملون بالنقد .

٢ — نوع البيانات الواجب توافرها فى المستند :

وجد أن المستندات المتداولة فعلا تتضمن كل البيانات الاساسية اللازمة مثل توضيح شخصية العميل ، ورقم حسابه (رقم الفيشة) واسم المحصول المنصرف

له السلفة ومقدار المساحة المنزرعة منه كذلك سعر الوحدة والكمية والثمن الاجمالى للمادة المسلمة للعميل وتاريخ الصرف •

واقتصرت الاضافة التى استلزمتها التجربة فى ايجاد مكان لوضع رمز لاسم المحصول ورمز لاسم المادة المنصرفة أو نوع السلفة النقدية أو اسم المحصول المسوق تعاونيا ، كما أعطيت رموز لانواع السداد والاضافة •

٣ ـ عمليات الترميز :

أ ـ بالنسبة لشخصية العميل فقد وجد أنه رغم تضمن المستند لاسم العميل الا أنه نظرا لتعدد قدرات العاملين بالجمعيات ، ولاختصار نفقات العملية ، فانه يكون من الاوفق استخدام رقم يحل محل اسم العميل عند تثقيب تعامله على بطاقة أو تسجيلها على شريط ممغنط •

ولضمان عدم تداخل شخصية العملاء نتيجة لخطأ فى رقم حساب أى منهم فقد أعطى لكل منهم رقمين مختلفين احدهما هو رقم الفيشة والثانى رقم اعتبارى وطلب من الجمعيات التعاونية ضرورة كتابة الرقمين على كل مستند وفى قيد الافتتاح وقام الحاسب الاليكترونى بمراجعة تطابق هذين الرقمين فى كل مستند على ما هو موجود فى قيد الافتتاح ونجح الجهاز فى الاعتراض على كل مستند لا يتطابق فيه الرقمان مع ما هو مسجل بذاكرته •

ب ـ بالنسبة لمستلزمات الانتاج فقد أعطى كل منها رقم رمزى وتم تغذيته فى ذاكرة الحاسب الاليكترونى بها مقرونة بوزن الوحدة منها وسعرها كما اتبعت نفس الطريقة بالنسبة للسلف النقدية •

ومما يجدر الاشارة اليه أنه رغم تنوع وكثرة مستلزمات الانتاج المستخدمة بالجمهورية الا أنه على نطاق الجمعية الواحدة وخلال الموسم الواحد فان مستلزمات الانتاج التى توزع على المزارعين لا تتعدى خمسة أنواع ما بين تقاوى وسبيدات وأسمدة مما أوضح فى نهاية التجربة الاعتماد كلية على الجهاز المحلى فى الجمعية فى اجراء عمليات الترميز ولم تتعد الاخطاء فيها ١ ٪ من جملة المستندات التى اعترض الحاسب الاليكترونى عليها — الامر الذى يخفف من عبء انشاء جهاز مركزى يتولى عمليات الترميز •

ومن الجدير بالذكر أن الطريقة التى استخدمت للتحقق من شخصية العميل ولتخزين قوائم الاسعار رغم نجاحها الكامل الا أنه هناك عدة طرق أكثر فاعلية وأكثر اقتصادا فى وقت الحاسب الاليكترونى يجب استخدامها عند تعميم النظم على مستوى الجمهورية مثل أرقام الاختبار التى تتيح استخدام العدد ذاتى الاختبار وطريقة المعامل •

٤ — <u>اخطاء العمول :</u>

اذا ما كانت نسبة العمول بالنسبة للحصائى تمثل مشكلة كبيرة تستغرق منه الجهد الكثير ، فانها فى حالة اعداد كشوف حساب يجب أن تكون نسبة الخطأ فيها منعدمة تقريبا •

ولضمان ذلك فقد استخدمت وسيلتان :

ا — مراجعة الارقام المسلسلة لدفاتر المستندات التى يتم التعامل بهما والتى يتكون كل منها من خمسين ايصالا لكل منها رقم مسلسل يختلف من دفتر الى آخر •

ب — مراجعة عدد الدفاتر التى سلمت للجمعية والتى استخدمت وأرسلت للحاسب •

ولقد قام الحاسب الاليكترونى بمراجعة مسلسل المستندات وأظهر الارقام التى لم تستخدم وتمت مطابقتها على الارقام الملغاه ونوقشت الجمعيات فى الارقام الساقطة وتمت تغذية الحاسب بما سقط من مستندات اذ تم التأكد من أنها ملغاه ولم تستخدم •

وأما بالنسبة لحوافظ السداد والاضافة فقد قام الحاسب باظهار أرقام الحسابات الفردية التى لم يتم بها سداد أو اضافة طول العام ووجمت مع مقارنة المحاصيل الواجب تسويقها تعاونيا مع قوائم السداد بحيث أظهر الحاسب الاليكترونى أسماء العملاء الذين صرفت لهم مستلزمات انتاج لاحد هذه المحاصيل ولم يرد ذكرهم فى كشوف التسويق ووجمت هذه المخالفات يدويا وتم تغذية الحاسب بما سقط من مستندات سداد أو تمت احاطة الجمعية بمخالفات التسويق • كما اتبعت طريقة مشابهة بالنسبة لحوافظ الاضافة •

المرحلة الثانية : التجهيز الآلى للبيانات :

اهم ما يجب أن يراعيه محلل النظم عند تصميم هذه المرحلة هو ضرورة الاعتماد على الحاسب الاليكترونى فى اظهار أية أخطاء يكون العنصر البشرى قد وقع فيها عند اعداد البيانات ويشمل ذلك بالضرورة مراجعة أخطاء الشمول والترميز وأخطاء التثقيب فى البطاقات أو التسجيل على الاشرطة الممغنطة • ثم ضمان عدم سقوط مستند ثم تسجيله عند تداول البيانات بين مختلف مراحل العمل على الحاسب الاليكترونى • وبالرغم من الصعاب التى تجابه القائمين بالعمل فى تصميم وتحليل النظم وتخطيط برامج التشغيل فى الجهاز الا انه أمكن التغلب عليها بوضع نظام متكامل لهذه المرحلة

من العمل يمكن تقسيمها الى مرحلتين هما :

أولا : مرحلة تنقية الاخطاء :

وتنحصر أهداف هذه المرحلة أساسا فيما يأتـــى :

١ ــ حصر دقيق لاخطاء العمود وتنقيتها على نحو ما سبق ذكره •

٢ ــ تقسيم الاخطاء الى أنواعها وحصر كل نوع منها للتعرف على الاخطاء التى تقع بنسبة كبيرة لدراسة وتبع حلول لها •

وفى هذا الصدد فقد قسمت الاخطاء التى يمكن للحاسب أن يكتشفها الى نوعين أساسيين :

١ ــ أخطاء تؤثر فى صحة حساب العميل ويجب الرجوع فيها الى الجمعية التعاونية المختصة لاستيفائها مثل خطأ شخصية العميل أو الخطأ فى الثمن الاجمالى الناتج من حاصل ضرب السعر x الكميـــة واخطاء الشمول بطبيعة الحال •

٢ ــ أخطاء لا تؤثر فى حساب العميل ولكنها تشكل مجموعة من المخالفات للقواعد المنظمة للائتمان مثل زيادة الكمية المنصرفة عن المعـــدل المقرر لهذه السلعة أو تعامل الجمعية مع عميل ممنوع من التعامل لاحد الاسباب الموجبة لذلك •

ولايجاد نسبة من المرونة فى العمل تم الاتفاق على نسبة معينة للتجاوز من الاخطاء وخصوصا تلك الناتجة عن تقريب الاسعار أو الكميات فى حـــدود + ٢٠ مليم فى المســتند •

وأجريت دراسات مستفيضة للاخطاء التى أكتشفت أثناء التحضير للعمل كما عقدت عدة حلقات دراسية لتوعية القائمة باحتمالات الخطأ المتوقع وأمكـــن تقسيم الاخطاء المحتملة الى نوعين :

النوع الاول : أخطاء عامة تنطبق على كافة المستندات وتنحصر فى :

١ — أخطاء التسجيل : تم الاتفاق على أن تكون جميع البيانات المستخدمة رقمية لتفادى أخطاء وتكاليف التسجيل بالحروف الابجدية خصوصا بعد أن تم استخدام طريقة التسجيل المباشر على الاشرطة الممغنطة فى تجربة مركز بنها .

ولعل من أهم النتائج التى تم الحصول عليها بصفة نهائية أن جميع الاخطاء الاخرى الخاصة بالتسجيل (أو التثقيب اذا استعملت البطاقات) أمكن ادراجها فى برامج تنقية الاخطاء بحيث استحال أن يمر بيان مسجل (أو مثقب) خطأ بسبب ناتج عن العاملة ولا يتم اكتشافه بواسطة الحاسب الاليكترونى كما سيرد تفصيله فيما بعد .

٢ — أخطاء الدليل : وتنتج هذه الاخطاء عن أحد الاحتمالات الآتية :

— ترميز خطأ واستعمال دليل غير مستخدم أصلا .

— ترميز خطأ ووضع دليل مكان دليل آخر .

ومن الممكن ايضا حدوث تضارب بين العاملين نتيجة لتثقيب خطأ ولتلافى ذلك أصبح من الضرورى الى جانب تنقية الحاسب الاليكترونى مسبقا بكل تواعيم أدلة مستلزمات الانتاج المستخدمة ، فقد كان من الضرورى تسجيل أو تثقيب سجل الوحدة الوارد فى مستند التعامل مع دليل المستلزم وبذلك أمكن مطابقة الدليل المستخدم بالمستند وسجل الوحدة منه مع ماهو مسجل من قبل .

ولا شك أن هناك طرقا أخرى أكثر سهولة بالنسبة لمخططى البرامج مثل استعمال أرقام الاختبار الا أن السنة المالية للجمعيات التعاونية كانت تبدأ بدأت قبل الانتهاء من وضع برامج التشغيل والمراجعة فوضع أدلة بصيغة

العمليات المختلفة ولم يتيسر استخدام الاعداد ذاتية الاختبار التي يؤدى استخدامها الى اختصار حجم البيانات الواجب تثقيبها أو تسجيلها بالاضافة الى اختصار الوقت اللازم استخدامه من الحاسب الاليكترونى •

٣ — التأكد من صحة شخصية العميل : وقد سبق الكلام عنها فى نسبة الشمول •

٤ — خطأ المساحة المخدومة : وقد تدعى هذه المراجعة بمقارنة جملة المساحة الواردة بقيد الافتتاح التى يجب أن تكون مساوية أو تقل عن المساحة الواردة فى كشوف وزارة الزراعة عن حصر الزمام المشروع بتلك الواردة بالمستند •

٥ — التحقق من أن المستند لم يستخدم مرتين : وقد تم ذلك بمراجعة مسلسلات المستندات والتأكد من عدم تكرارها •

٦ — اظهار مخالفات التعامل مع الممنوعين : وأمكن تحقيقها بمقارنة أرقام القيمات الواردة بمستندات التعامل بتلك التى رمزت ترميزا خاصا فى قيود الافتتاح تدل على أنها ممنوعة من التعامل •

٧ — عدم وجود بيانات ناقصة : وقد حدث فى بداية التجربة أن كان يسهى على العاملين بالجمعية التعاونية استيفاء أحد البيانات وكان الجهاز يرفض مثل هذه المستندات ويستوفى النقص بواسطة أجهزة المراجعة المحلية بالمؤسسة أو يرجع فيها الى الجمعية اذا كان الخطأ مما لا يمكن تداركه محليا •

٨ — مراجعة تكرار الصرف : لم يمكن وضع طريقة لمراجعة هذا الخطأ أولا بأول حيث أنه لظروف متعددة قد يقوم العميل بصرف المقرر له من أحد مستلزمات الانتاج على أكثر من دفعة •

الا أنه أمكن التغلب على ذلك بمطابقة ما صرف لكل محصول فى نهاية الموسم أو مطابقة اجمالى ماتم صرفه على المعدلات المقررة واظهار مخالفات ذلك دفعة واحدة فى نهاية الموسم •

واذا أعيد تصميم الدورة المستندية لتتناسب مع التشغيل الآلى للحسابات فسيمكن حينئذ وضع طرق بديلة تمكن من اكتشاف المخالفة فور وقوعها •

٩ — مراجعة اجمالى ثمن مستلزم الانتاج أو السلفة النقدية : وقد أمكن الوصول الى ذلك بضرب سعر الوحدة المسجل بالمستند بالكمية الواردة به ومقارنة ذلك بما سبق تغذية الجهاز به من أسعار •

وقد أدى ذلك الى جانب نهل الحسابات الى اكتشاف أخطاء الترميز فى أدلة مستلزمات الانتاج •

النوع الثانى : أخطاء خاصة بكل نوع على حدة من المستندات :

١ — مستندات صرف مستلزمات الانتاج :

تقضى التعليمات بأن يصرف مستلزم الانتاج بمعدل مقرر من قبل للفدان وفى حدود تاريخ معين •

وقد أمكن وضع جداول تتضمن أسماء المحاصيل ومعدل الصرف لها من كل مستلزم على حدة وحدود التاريخ المقرر للصرف خلاله فغذى بها الجهاز واستطاع الحاسب بالفعل أن يسجل هذه الاخطاء •

٢ — مستندات صرف السلف النقدية :

وهذه أيضا تخضع لمقررات محددة وضع لها جداول ارتباط غذى بها الجهاز وراجع المستندات عليها وسجل مخالفاتها •

ثانيا : تصحيح الاخطاء :

سجلت المستندات المعيبة على وحدات الاشرطة الممغنطة اما الخطأ فقد سجل على وحدات الطباعة مع توضيح نوع الخطأ فى كل مستند بواسطة

حروف كانت تطبع أسفل الخانة التي بها بحيث يفهم من الحرف المطبوع بالخانة نوع الاعتراض الذى أبداه الحاسب الالكترونى ٠

وكانت هذه الاخطاء تعاد بواسطة كهوف خاصة تمر بنفس مراحل المراجعة الى أن تخلوا البيانات من الاخطاء فتسجل على وحدات الاسطوانة الممغنطة وبذلك يتم الحصول على ملف بيانات سليم خال من الاخطاء ٠

ومن أهم النتائج المترتبة على تنفيذ برنامج تنقية الاخطاء أنه فيما عدا قلة بسيطة من المستندات لم يمكن ايجاد علاقات مختلفة بين مكوناتها مثل قيود الافتتاح أو كهوف السداد والاضافة فان أكثر من ٨٠ ٪ من البيانات التي يغذى بها الحاسب الالكترونى تخضع لمراجعات مختلفة لا يمكن معها أن يمر بيان خاطىء حتى اذا كان الخطأ ناشئا عن عمليات التثقيب أو التسجيل على الاسطوانة ٠ وبذلك فانه من الجدير بالاعتبار اختصار عملية مراجعة التثقيب أو مراجعة التسجيل على الاسطوانة والاكتفاء بها فى الاستمارات المحددة مما يؤدى الى توفير عشرات الالوف من الجنيهات التي تخصص لعملية اعادة التثقيب (يقدر ذلك بحوالى ٥٠ ألف جنيه عند تعميم المشروع على مستوى الجمهورية) الى جانب توفير كثير من الايدى العاملة اللازمة لهذه العملية والتي تتكلف مبلغا يقارب ذلك — وما يستتبع ذلك من وفر فى المكان وأجهزة التكييف وشئون الافراد ٠

المرحلة الثالثة : استخراج النتائج :

اقتضت العدالة عند تطبيق القاعدة الاقترانية فى التمليف بضمان المحصول أن ينشأ عن ذلك برنامج شديد التعقيد لتوجيه المبالغ المسددة بحيث أصبح حساب العميل عند تاريخ معين ليس مجرد رصيد القيمة المسلمة التي حصل عليها فى جانب منه

وقيمة المبالغ التى سددها فى جانب له ثم ايجاد مركزه الحالى بطرح القيمتين .

تقد كان على الحاسب الاليكترونى أن يؤدى العمليات التالية :

١ - تحديد ميعاد استحقاق السلفة : ويتم ذلك بالتعرف على نوع المحصول وادراجه تحت موعد استحقاقه السابق تغذية الجهاز بها .

٢ - احتساب عمولة تكاليف الائتمان : وتختلف هذه العمولة باختلاف مدة بقاء السلفة لدى المزارع وتاريخ استحقاقها .

٣ - احتساب غرامة التأخير : وتحتسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

٤ - توجيه المبالغ المسددة : وربما كان البرنامج الخاص بعملية توجيه المبالغ المسددة أكثر البرامج المستخدمة صعوبة فانه تطبيقا لقاعدة أن السلف تصرف بضمان المحصول نتأ من ذلك قواعد يجب اتباعها عند السداد فمثلا :

فى الفترة بين أول يناير و ٣١ أغسطس (تكون سلف الموسم الحالى قد استحقت) وبذلك تستهلك المبالغ المسددة خلال هذه الفترة مديونيات معينة بترتيب معين بحيث يستهلك المبلغ المسدد كامل قيمة نوع معين من المديونيات واذا تبقى بعد ذلك فائض يوجه لاستهلاك نوع آخر من المديونية وهكذا الى أن يتم استهلاك كل المبلغ المسدد وفى الفترة ما بين أول سبتمبر وآخر ديسمبر تتغير أولويات السداد .

الاحصاءات التى يساهم الحاسب الاليكترونى
فى اعدادها وتبويبها

ان كانت حسابات الزراع هى الواجبة الجماهيرية لاستخدام الحاسب الاليكترونى لما لذلك من أهمية كبيرة تتعلق باطمئنان ٢ر٥ مليون مزارع لصحة تعاملاتهم مع الجمعيات التعاونية ، الا أن ذلك لا يجب أن يغفلنا دراسة أهمية وجود احصاءات دقيقة تبين أوجه استخدام المقدار المتاح من الائتمان لضمان توجيهه الى ما يعود بأكبر نفع على الاقتصاد القومى .

ولم يكن من المستطاع تحت ضغط العمل اليومى ونقص الايدى العاملة فى الجمعيات وضخامة التعامل أن يعد احصاء أكثر تفصيلا عن ذلك فكانت هذه الفئة من المزارعين تدرج تحت فئة واحدة رغم ضخامتها وبالتالى فان تقسيم هذه الفئة الى فئات أصغر لم تكن متاحة للتعرف على خصائص المجتمع الذى تمثله .

كذلك وصل عدد المتعاملين بالأجل مع الجمعيات التعاونية حوالى ٢ر٥ مليون عميل فى حين أن عدد الحائزين على مستوى القرية فى آخر تعداد زراعى كان ١ر٨ مليون حائز فقط .

وفى تجربة مركز بنها أسفرت الدراسة عن الحقائق التالية :

- العملاء الذين عليهم مديونيات وليس لهم حيازات يمثلون حوالى ١٥ ٪ من حائزى المراكز المسجلين بالجمعيات التعاونية .
- الحائزين لفدان فأقل يمثلون ٤٦ر٧ ٪ ويزرعون ٢١ ٪ من جملة المساحة .

— الحائزين لخمسة أفدنة فأقل يمثلون ٨٣ ٪ من جملة عدد المتعاملين ويزرعون ٧٩ر٨ ٪ من المساحة المخدومة بواسطة الائتمان فى ذلك المركز •

— وبذلك فان الحائزين لاكثر من ٥ أفدنة يمثلون ٣ر٢ ٪ فقط من عدد الحائزين ويزرعون ٢ر٢٠ ٪ من المساحة •

وقد يكون مركز بنها غير صادق التمثيل لباقى أنحاء الجمهورية الا أن هذه النسب اظهرت العديد من المؤشرات لعل أهمها ما يأتى :

١ — باتساع قاعدة التعامل مع صغار الزراع أصبح مقدار وقيمة الائتمان المصرف لهم حيويا لتأثير ذلك المباشر أولا على انتاجية الارض وثانيا على نسب التحصيل •

٢ — مراعاة الدقة التامة فى حساب ما يعوض الفدان الواحد من مستلزمات الانتاج والقروض حيث أن أى فرق سيؤدى الى صرف كميات كبيرة فيما لا يعود بنفع صريح ومباشر لمن صرفت لهم •

احصاءات تقييم الائتمان الزراعى :

ولامكان تقييم مدى تأثير الائتمان الزراعى فانه من المعتقد أن البحث يجب أن يشمل عدة نواحى لعل أهمها :

١ — مدى احتياج المحصول لكل من مستلزمات الانتاج التى تصرف له وبالتالى توجيه القدر المتاح منه بالائتمان بما يعود بأكبر عائد ممكن •

٢ — مدى توفر السيولة لدى الزراع خلال فترة مكث محصول معين بالارض وبالتالى مدى امكانية الحصول على مستلزمات الانتاج بالنقد أو بالاجل تخفيفا من أعباء المديونيات على المزارع وتوجيهها للائتمان الى الفترات التى تقل فيها السيولة النقدية لديه •

٣ — وجود بيانات تفصيلية عن المتأخرين فى السداد عامة مع بيان خاص عن تزيد

مديونياتهم للتعرف على خصائص هذه الفئة ودراسة أسباب عدم السداد وتزايد المديونية بما يسمح برسم سياسة سمليه .

وبيانا لذلك فقد تبين فى دراسة لتوزيع الائتمان المتاح فى الفترة بين ٦٢ الى ١٩٦٨ أن هناك خمسة محاصيل يخصها وحدها نحو ٩٢ ٪ من جملة هذا الائتمان هى حسب ترتيبها القطن (٤٦ ٪) ثم القمح (١٤ ٪) ثم الذرة (١٤٪) ثم الأرز (١٠٪) ثم القصب (٨٪) بينما يخص باقى المحاصيل بما فيها الحدائق والخضر ٨ر٧٪ فقط .

وفيما يلى بيان الاحصاءات التى يجب اعدادها بواسطة الحاسب الاليكترونى :

١ — مجموعة بيانات التسليف :

أ — السلف المنصرفة للزراعات المختلفة .

ب — السلف قصيرة الاجل (عدا سلف الزراعات) .

جـ — السلف متوسطة الاجل .

أ — السلف المنصرفة للزراعات المختلفة :

— بيان باجمالى وانواع السلف المنصرفة لكل زراعة على حدة .

(سلف عينية : تقاوى ، أسمدة ، مبيدات ، فوارغ) سلف نقدية للخدمات المختلفة على أن تشمل قيمة أو كمية السلفة بأنواعها المختلفة ، المساحة المخدومة ، عدد الاعضاء المنتفعين وتعد على مستويات الجمعية ، المركز ، المحافظة ، الجمهورية .

ويعد هذا البيان شهريا لاغراض المتابعة ثم يعد سنويا فى نهاية كل موسم .

- يعد بيان شهرى بالمبالغ المضافة على حساب سلف الزراعات وتشمل :
  - تكلفة المقاومة الجماعيـــة .
  - عمولة تكاليف الائتمـــان .
  - عمولة الخدمات .
  - فوائـد التأخـــير .
  - اشتراكات الاتحاد الاشتراكى .
  - غرامات تســـويق .
  - غرامات التأخير لوزارة الخزانة
  - أقســاط الاسهم المستحقة .
  - أقساط مستحقة خلال العام .
  - أســباب أخـرى .

ب - السلف قصيرة الاجل لغير الزراعات :

- سلف قصيرة الاجل لتجهيز محاصيل لتسويقها (حاصلات زراعيـــة - خضر وفاكهة) .
- سلف قصيرة الاجل لتنمية الثروة الحيوانية - لتطهير مصارف أو مساقى - لتشغيل وادارة الآلات الزراعية .
- سلف قصيرة الاجل للجمعيات بصفتها المعنوية :
  - فى القطاع الزراعـــى .
  - فى القطاعات الاخـرى .

جـ - سلف متوسطة الاجل :

- سلف متوسطة لاجل الميكنة الزراعيـــة
- سلف متوسطة لتنمية الثروة الحيوانية .

ـ سلف متوسطة لشراء مكينة نحل ـ لاستصلاح أراضى ـ لانشاء مساكن بساتين ـ لاقامة منشآت الجمعيات ـ لانشاء مصارف .

ـ سلف متوسطة الاجل للجمعيات بصفتها المعنوية :

ـ فى القطاع الزراعى . ـ فى القطاعات الاخرى .

وعند بيان شهرى عن كل من السلف قصيرة الاجل (عدا سلف الزراعات) وسلف متوسطة الاجل على مستوى المركز والمحافظة ثم الجمهورية وعند انتهاء السنة المالية يعد بيان سنوى نهائى .

٢ ـ مجموعة بيانات السداد (التحصيل) :

أ ـ بيان شهرى لجملة المبالغ المسددة عن أحد الطرق الآتية :

المحاصيل المسوقة ـ نقدا بخزينة الجمعية ـ نقدا بخزينة الفرع ـ عن طريق صيارف مصلحة الاموال المقررة ـ التسويات الحسابية المختلفة .

ويشمل البيان توجيه المبالغ المسددة الى الاستحقاقات طبقا لبرامج توجيه السداد .

ب ـ بيان بأرصدة المديونية للجمعيات فى أول العام .. يوضح تفاصيل مديونية كل عميل وحيازته من ملك وايجار ويوضح بد بالنسبة لجميعات العينة واجمالى المركز المالى للجمعية بالنسبة لجميع الجمعيات التعاونية .

برنامج تحليل بيانات التسليف

يتكون من :

١ — مراقبة عمليات التسليف عن طريق استخراج متوسط المنصرف للفدان من كل نوع من السلف على حدة (تقاوى — أسمدة — مبيدات حشرية — فوارغ — نقدية للخدمة والجنى — نقدية للمقاومة) ومقارنته بالمقررات الواجب صرفها طبقا للخطة الائتمانية الزراعية من أجل تحديد الانحرافات فى الصرف لكى يمكن بحث أسبابها والتوصية باتخاذ الاجراءات العلاجية المناسبة فى الوقت المناسب من قبل المسئولين .

٢ — استخراج متوسط المنصرف للفدان من كل نوع من السلف فى الحيازات الصغيرة (أقل من فدان) لتحديد مقدار التجاوز فى الصرف الذى يقع على عاتق المزارع الصغير .

٣ — متابعة مواعيد صرف أنواع السلف المختلفة لكل محصول فى كل مركز والتأكد من ملاءمة مواعيد الصرف الفعلية لطبيعة كل محصول .

٤ — دراسة تطور المساحات المعدومة بالائتمان لكل محصول ونوع السلف فى كل مركز ونسبتها الى المساحات الكلية المزروعة .

٥ — اعداد بيان شهرى بالمركز الاحصائى الموزع من مستلزمات الانتاج الزراعى لتستطيع الادارة الوقوف على حركة توزيع وتداول مستلزمات الانتاج الزراعى ويساعد هذا البيان على ترتيب حركة النقل والتخزين .

٦ — دراسة العلاقة بين القروض والتكاليف الزراعية لكل محصول على حدة عن طريق مقارنة متوسط تكاليف انتاج الفدان بمتوسط القروض المنصرفة للفدان ونسبة القروض للتكاليف لكل محصول فى كل مركز .

٧ — دراسة تأثير القروض الزراعية على انتاجية أهم المحاصيل الزراعية لتوجيهه القدر المتاح من الائتمان الى ما يعود بأكبر عائد على الاقتصاد القومى .

٨ — دراسة تحليلية لاعداد المتعاملين فى كل جمعية ومساحات حيازاتهم ومتوسط حيازة العميل فى كل جمعية وأنواع هذه الحيازات (ملك أو ايجار) من أجل الوصول الى ضبط اعداد الحائزين المتعاملين والوصول الى التركيب الحقيقى للحيازات بالنسبة لكل محصول ومقارنته بالتركيب المحصولى المعتمد فى الخطة الزراعية — كذلك تصنيف هذه الجمعيات حسب شرائح اعداد المتعاملين ومساحات حيازاتهم بهدف المساهمة فى تقييم حجم نشاط كل منها ودراسة مدى ارتباط المديونية بحيازة المزارع .

برنامج تحليل بيانات السداد (التحصيل)

يتكون من :

١ — مراقبة عمليات توجيه السداد للتأكد من أنها تتم وفقا لبرنامج توجيه السداد الموضوع مقدما وحصر الانحرافات وتحليلها ومعرفة أسبابها واتخاذ الاجراءات المصححة فى الوقت المناسب .

٢ — دراسة العلاقة بين السداد النقدى والسداد عن طريق المحاصيل المسوقة تعاونيا .

٣ — دراسة مدى علاقة السداد بحيازة العميل فى محاولة لوضع أسس جديدة لارتباط التسليف بالسداد .

٧ — دراسة تأثير القروض الزراعية على انتاجية أهم المحاصيل الزراعية لتوجيهه القدر المتاح من الائتمان الى ما يعود بأكبر عائد على الاقتصاد القومى •

٨ — دراسة تحليلية لاعداد المتعاملين فى كل جمعية ومساحات حيازاتهم ومتوسط حيازة العميل فى كل جمعية وأنواع هذه الحيازات (ملك او ايجار) من أجل الوصول الى ضبط اعداد الحائزين المتعاملين والوصول الى التركيب الحقيقى للحيازات بالنسبة لكل محصول ومقارنته بالتركيب المحصولى المعتمد فى الخطة الزراعية — كذلك تصنيف هذه الجمعيات حسب شرائح اعداد المتعاملين ومساحات حيازاتهم بهدف المساهمة فى تقييم حجم نشاط كل منها ودراسة مدى ارتباط المديونية بحيازة المزارع • •

برنامج تحليل بيانات السداد (التحصيل)

يتكون من :

١ — مراقبة عمليات توجيه السداد للتأكد من أنها تتم وفقا لبرنامج توجيه السداد الموضوع مقدما وحصر الانحرافات وتحليلها ومعرفة أسبابها واتخاذ الاجراءات المصححة فى الوقت المناسب •

٢ — دراسة العلاقة بين السداد النقدى والسداد عن طريق المحاصيل المسوقة تعاونيا •

٣ — دراسة مدى علاقة السداد بحيازة العميل فى محاولة لوضع أسس جديدة لارتباط التسليف بالسداد •

الملخـــص والتوصيـــات

مع تطبيق القوانين الاشتراكية فى ج ٠م٠ع عام ١٩٦١ والتى اقتضت تغيير ضمان القرض من ضمان الملكية الزراعية الى ضمان المحصول نفسه ، اتسعت قاعدة التعامل فأصبح عدد عملاء بنوك التسليف الزراعى والتعاونى نحو ٢ر٥ مليون عميل موزعين على نحو ٤٠٠٠ جمعية تعاونية زراعية كما ارتفعت قيمة القروض التى يحصلون عليها من نحو ٤١ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢/٦١ الى ما يقرب من ٨٤ مليون جنيه عام ١٩٧٣ ٠

وفى الوقت الذى يرجى فيه مراجعة وضبط حسابات التعاونيات والافراد المتعاملين مع بنوك التسليف واعداد حسابات مستقلة لكل موسم زراعى على حدة فانه يلزم اتاحة بيانات دقيقة وحديثة عن حركة المعاملات مع مثل هذه القاعدة العريضة الموزعة على جميع أنحاء الجمهورية ، تمكن المخطط الزراعى من اتخاذ القرارات لترشيد استخدامات الموارد الزراعية بما يضمن تنفيذ أهداف الخطة من جهة واتخاذ القرارات الفورية لمنع الانحرافات التى قد تعترض سير العمل فى تدفق القروض من والى الزراع من جهة أخرى ٠

ومع هذا فانه أو تلك طبيعته تملى بالضرورة امكان الاستعانة بالحاسب الاليكترونى فى ضبط حسابات العملاء من جهة واعداد احصاءات دقيقة عن مختلف نواحى العمل الذى تمارسه المؤسسة من جهة أخرى ٠

لذلك بدأت مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى فى ج ٠م٠ع٠ تجربة استخدام الحاسب الاليكترونى فى ضبط حسابات الزراع واعداد احصاءات وبيانات دقيقة وسريعة عن حركة الائتمان الزراعى ٠ وقد بنيت استراتيجية العمل فى التجربة أساسا على تصميم مراحل العمل المختلفة بحيث يمكن للحاسب الاليكترونى

رفض المستندات الغير سليمة مع تحديد سبب هذا الرفض .

وقد أسفرت التجربة عن عدة نتائج أهمها امكان تشغيل الحاسب الاليكترونى فى اعداد كشوفين حساب لكل عميل بتكاليف اقتصادية ، كما أمكن الحصول على بيانات احصائية دقيقة وشاملة لاحتياجات أجهزة التخطيط والدراسات الاقتصادية هذا فضلا عن امكان وضع ضوابط متعددة لمراجعة المستندات وقيام الحاسب الاليكترونى باجراء أنواعا من المراجعات على عمليات الصرف يستحيل على الجهاز البشرى اجراؤها .

ولنجاح التجربة فى تحقيق الاهداف الموضوعة لها نوصى بالآتى :

١ ـ استخدام الحاسب الاليكترونى فى مجال حسابات الزراع واعداد احصاءات الائتمان الزراعى على أن يتم لختيار نوع الحاسب الذى تتيح امكانياته الآلية أن يجرى مراجعة على ارتباطات العوامل المختلفة التى تحكم عمليات الائتمان .

٢ ـ دراسة مدى ملاءمة الدورة المستندية للتشغيل الآلى وتعديلها فى حدود أدنى قدر لازم من التعبير الضرورى .

٣ ـ التدريج فى استخدام الحاسب الاليكترونى حتى لا يحدث اضطراب فى النظام المحاسبى .

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

المؤتمر الثانى الدورى الثانى

التمويل للزراعى التعاونى
والتطور نحو بنوك التنمية التعاونية
فى
جمهورية مصر العربية

الأستاذ

فتح الله رفعت

رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى

القاهرة ـ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

التمويل الزراعى التعاونى
والتطور نحو بنوك القرى التعاونية
فى
جمهورية مصر العربية

مقدمة :

أصبح التمويل الزراعى التعاونى عنصرا ضروريا فى النشاط الزراعى الاقتصادى المعاصر ، وذلك بعد ما تطورت أساليب الانتاج باستخدام الآلات والمستحدثات العلمية ، وبعد أن تطور هيكل الانتاج باتساع قاعدة المنتجين فيه ، وازدادت حيويته لاشباع الحاجات الغذائية المتعددة من منتجاته ، ولمجابهة احتياجات النمو المكانى .

وازاء دور التمويل الزراعى التعاونى فى التنمية الاقتصادية الزراعية ، فقد تطورت أساليبه فى جمهورية مصر العربية خلال المراحل التى اجتازها حتى أصبح له مصدر متخصص منظم يستهدف الارتقاء بكفاية حركة التمويل والوصول به الى التعاونيات التى ينساب خلالها الى مرحلة بنوك القرى التعاونية .

ويعتمد أسلوب التمويل فى الوقت الحاضر على أساسيات من الحيازة والمقننات اللازمة لكل زراعة على مدار المواسم المتلاحقة فى العام الزراعى تتمشى مع طبيعة الانتاج الزراعى وتحقق للاقتصاد الزراعى نموضطردا . ويحكم حركة هذا التمويل اطار محاسبى يسجل حركته فى مسار تدفقها .

ويعتبر هذا الاسلوب باساسياته واطاره المحاسبى قاعدة لانطلاق صوب مرحلة بنوك القرى التعاونية التى يمكن أن تؤدى دورا أكثر فاعلية فى النهوض بالحركة التعاونية وتحقق مزيدا من النمو للقطاع الزراعى والبيئة الريفية اقتصاديا واجتماعيا . لذلك يوجب دراسة هذا التطور ، وتقييم أسلوبه وما حققه من نتائج تعتبر حصيلة للتراكم فى مختلف المجتمعات التى تتعهد النهوض باقتصادها الزراعى ومجتمعها الريفى .

التمويل والتنمية الاقتصادية الزراعيـــة :

ان التكويـن الاقتصادى للقطاع الزراعى من حيث التركيب الحيازى فيه والظـروف الموسـمية للانتاج الزراعى ، وتعدد المنتجين الزراعيين الذين يضمهم ، يتطلـب تمويلا متخصصا أكثر مرونة من سـائر أنواع التمويل للقطاعات الاقتصادية الاخرى ذلـك انه يهيء لاقتصاد الزراعى المقومات الآتيـة :

١ — توفير مستلزمات الانتاج الزراعى من مخصبات كيماوية ومقاوى وبذور ومبيـدات حشـرية سواء من مصادر التصنيع المحلى أو بالاستيراد بما يغطى احتياجات الانتاج الزراعى منها ، ويمكن للزراعة بصفة عامة عوامل النمو الرأسى .

٢ — تهيئة مقومات تطوير الانتاج الزراعى وتحسين أسلوبه عن طريق التكـــين من احلال العمل الآلى محل العمل البشـرى والحيوانى ، وذلك بتمويـــل المكنة الزراعية وتوفيرها لاحتياجات الاستغلال الزراعى من الانواع الـــتى تلائم طبيعة التربة واقتصاديات الانتاج ، وذلك للزراع الذين يتوافر لهـــم نصاب الحيازة الذى يستوعب طاقاتها ، أو للتعاونيات التى تقوم بالخدمـــة الآليـة التعاونية المشـتركة .

٣ — تهيئة امكانيات الخدمة الحقلية فى مختلف مراحلها وتمهد الزراعة من مرحلـــة الاعداد للزراعة حتى تمام النضج والحصاد والجنى ، وذلك بتمويل الاقتصـاد المتخصص للاعداد للزراعـة ورعايتها فى مراحل الانبات والنمو حتى تمام التصنيع النهائى للمنتج الزراعـى .

٤ — تمويل امكانيات تنميـة الثروة الحيوانية بمختلف أنواعها سواء بالنسبة لامكانيـات التربيـة من حظائر ومقومات ، أو للتمكين من التوسع فى الاستثمار ، أو بتمويـل

الاعلاف سواء للتعاونيات المتخصصة أو لاعضاء التعاونيات الزراعية فى القرى .

٥ — تمويل التعاونيات الزراعية التى تخدم الزراع فى مختلف نروع الانتاج الزراعى أو توفير الائتمان اللازم للزراعة سواء كان عينيا أو نقديا .

وقد تطورت مصادر انسياب التمويل الزراعى فى جمهورية مصر العربية التى بدأت بالمصارف التجارية ثم الاعتمادات الحكومية الى أن استقر فى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى وبنوك التسليف التابعة لها والتى أصبحت مصدر تمويل البنيان التعاونى الزراعى .

مراحل
تطور التمويل الزراعى التعاونى

انشاء بنك تعاونى :

على أثر قيام بنك التسليف الزراعى المصرى منذ انشائه عام ١٩٣١ بدوره الفعال فى تدعيم التعاونيات وانتشارها وصدور أو تصريح شامل لتنظيم التعاونيات فى جميع المجالات عام ١٩٤٤ برزت أول فكرة لانشاء بنك تعاونى يختص بتمويل التعاونيات ومنحها جميع التسهيلات الائتمانية وتقديم الخدمات المصرفية ، وتطويع كل هذا لخدمة اقتصاديات وأهداف التعاون ووصولا لهذه الاهداف تحول بنك التسليف الزراعى المصرى الى بنك التسليف الزراعى التعاونى عام ١٩٤٨ . وبدأ البنك باعتباره أول مصرف تعاونى مصرى يقوم بدوره فى نطاق امكانياته التى كان يتيحها له النظام الاقتصادى القائم وقتئذ الأمر الذى لم يتمكن البنك معه من القيام بكامل مسئولياته نحو تمويل الجمعيات التعاونية القائمة بكل احتياجاتها تدعيما للحركة التعاونية مما ترتب عليه اقتصار

التعاونيات على ممارسة الانشطة التقليدية وعدم امتدادها الى الانشطة الاقتصادية بمداها الواسع فى التصنيع والميكنة والتسويق والتصريف وغيرها من مختلف الاغراض التى تباشرها التعاونيات .

تقييم دور بنك التسليف الزراعى والتعاونى قبل قيام الثورة :

وخلال الفترة من عام ١٩٤٨ الى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ لم يمتد نشاط البنك الى الريف المصرى مباشرة بل كان يقدم خدماته للفلاحين وللجمعيات التعاونية من خلال فروعه على مستوى المحافظات وأجهزته على مستوى المراكز اللهم فيما عدا هونه ومخازنه التى أنشئت فى بعض القرى الكبيرة ، ولذلك ظل الريف المصرى بعيدا عن ممارسة الاساليب المصرفية ، الامر الذى حدا بضرورة التهيئة لمرحلة جديدة تقترب خلالها الخدمات التمويلية من الزراع فى قراهم .

نظام الائتمان الزراعى التعاونى :

وعلى أثر قيام الثورة فى يوليو ١٩٥٢ وصدور قانون الاصلاح الزراعى بدئ فى اعادة النظر فى السياسة التعاونية بحيث تتلائم مع روح الثورة ومبادئها وتشمل جميع صغار الحائزين هؤلاء الذين أصبحوا مستأجرين تتوفر لهم كافة الضمانات والحماية الواجبة التى تتيحها لهم جمعياتهم التعاونية التى ينتمون اليها ، اتجهت الدولة الى توسيع قاعدة الائتمان وشموله لكل الحائزين فبدئ فى عام ١٩٥٥ بتجربة قصر التعامل على أعضاء الجمعيات التعاونية دون الافراد مع منح السلف لجميع الاعضاء من ملاك ومستأجرين دون أى ضمان سوى ضمان المحصول . وبنجاح التجربة تقرر تنفيذ نظام الائتمان الزراعى التعاونى ابتداء من عام ١٩٥٧ على أن يتم تعميمه على مستوى الجمهورية فى مدى خمس سنوات انتهت مراحله فى عام ١٩٦١ ، واستهدف تعميم هذا النظام الوصول

الى تحقيق الاهداف الاتيـــة :

١ — انحسار التعامل الفردى فى الائتمان مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى الذى أصبح يتولى تمويل الجمعيات التعاونية الزراعية التى تقوم بدورها بتوفير كافة الخدمات الائتمانية لاعضائها وفى مقارها دون تجشم الصعاب بشأن الانتقال فى سبيل الحصول عليه .

٢ — تيسير التعامل للفلاحين المستأجرين دون اشتراط ضمانة الملاك ، ذلك بأن يكون التسليف بضمان المحصول فقط .

٣ — تطوير نشاط الجمعيات التعاونية الزراعية ليتجه نحو تكامل الخدمات الاقتصادية التى تبدأ من اعداد الارض وتوريد البذور وخدمة الزراعة ومواجهة مكافحة الدرس والصرف ومقاومة الآفات وتنتهى بالتسويق التعاونى للمحاصيل ، بجانب القيام بالمشروعات الاقتصادية التى تستهدف زيادة دخول الاعضاء والمشروعات الاجتماعية اللازمة فى منطقة عمل الجمعية . وبهذا يلحق بالجمعية قسم للقيام بالخدمات المصرفية يعتبر مقدمة لانشاء بنك القرية ، ويتصل مباشرة بالمزارع وتقدم اليهم خدماته عن قرب بجانب قيام الجمعية بالخدمات الاقتصادية اللازمة لتنمية انتاجية المجتمع الريفى سواء من خلال الزراعة أو التصنيع .

ولقد أدى هذا النظام الى تحقيق بعض أهدافه فاتسعت قاعدة التعاون التعاونى وزادت الخدمات والمساحات المخدومة كما يتضح من البيان التالى :

قاعدة البنيان التعاونى الزراعـــى	قبل تطبيق النظـام عام ١٩٥٦	بعد التطبيـق عام ١٩٦١
أ ـ عدد الجمعيـــات	١٦٨٧	٤٠٣٨
ب ـ عدد الاعضـــاء	٤٤٨٧٥٨	١٢٥٠١٦٦
حجم الخدمات الائتمانية :		
أ ـ عدد المتعاملـــين	٣٦٥٨٥٨	٧٨٣٤٣٧
ب ـ المساحة المخدومة بالفدان	١٠٧٣٧٩٣	٣٣٧٥٤٥٠
جـ ـ قيمـــة الســـلف بالجنيه	١٢٦٠١١١٦	٣٢٥٧٤٣٠٩

تقييم نظام الائتمان الزراعى والتعاونى :

على ضوء النتائج التى انتهينا اليها يمكن القول بأن هذا النظام وان كان قد نجح فى تقديم بعض الخدمات المصرفية المتمثلة فى تمويل متطلبات الائتمان العينى والنقدى اللازم للزراع على مدار السنة فانه لم ينجح فى تحقيق هدفين مهمين :

١ ـ تقديم باقى الخدمات المصرفية للاعضاء التعاونيات وأهمها استقبال المدخرات من طريق نشر الوعى الادخارى بين الفلاحين واستخدام هذه المدخرات فى تمويل المشروعات الاقتصادية البيئية .

٢ ـ لم يسهم هذا النظام فى تنمية موارد الزراع والنهوض بانتاجهم عن طريق تعميم الخدمة الآلية والمقاومة التعاونية المشتركة للآفات حماية للمحصول وتسويق المحاصيل بالاسعار العادلة والاستفادة من الخامات المتوفرة بتصنيعهـــا وتشغيل الايدى العاطلـــة .

واذا ما حللنا عوامل عدم تحقيق هذا التدعيم لكل أهدافه لاتضح لنا أن ذلك يرجع الى عدم اعداد الجمعيات الاعداد الكافى الذى يمكنها من مواجهة هذه المهام بنجاح ، ومن وسائل هذا الاعداد ايجاد المقار الصالحة لمباشرة أعمالها وتوفير الجهاز العامل الكفء الذى يقوم بمباشرة هذه الانشطة •

وتأكيدا لسلامة النتائج التى أمكن التوصل اليها والوقوف على نواحى القصور التى صاحبت التطبيق ووصولا الى تنمية المجتمع الريفى اقتصاديا واجتماعيا من خلال ما تقدمه اليه التعاونيات من خدمات ، فقد بدىء فى اتاحة الامكانيات الخدمة الكاملة ووسائل العمل السليم من حيث تيسير التمويل وسلامة التوجيه فى ١٦ جمعية تعاونية قام بنك التسليف الزراعى والتعاونى باعتباره بنك التعاون العام بالاشتراك مع مجالس ادارات هذه الجمعيات بدراسة البيئة مقومات البيئة بدائرة كل منهما ومسح عوامل الانتاج فيها وتقييم عوامل قدراتها وامكاناتها ووضع لكل جمعية مجموعة من المشروعات تشكل التنمية التدريجية المتكاملة على مدى خطة خمسية تحدد فيها قيمة التمويل اللازم لكل مشروع على مدى أعوام الخطة ، ولقد بلغت قيمة مشروعات الخطة للجمعيات الستة عشر مبلغ ٢١٦٩٤٥ جنيه قام بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالتمويل والاشراف على التنفيذ • ولقد أطلق على كل جمعية من هذه الجمعيات مسمى بنك القرية تميزا عن باقى الجمعيات ، باعتبارها باكورة مرحلة جديدة نحو التوسع فى المصارف التعاونية الزراعية •

ولقد أسفرت السنة الاولى عام ١٩٦١ من الخطة نتائج تبشر بنجاح التجربة وتحتم ضرورة تعميمها الا أن البدء فى تطبيق مشروع تنظيم الانتاج الزراعى اتجه

بالخدمات التعاونية وجهة جديدة نحو التفاعل مع مقومات هذا النظام باعتباره مدخلا نحو التنمية الزراعية .

ونرى أنه وان كان تطبيق نظام الائتمان الزراعى والتعاونى لتنظيم الانتاج الزراعى وان كانا لا يعتبران تطبيقا لاسلوب بنوك القرى الا أنهما يمثلان مهدا الطريق لانشاء هذه البنوك ، اذ تحقق من خلالهما انشاء جمعية تعاونية بكل قرية فيزداد بذلك حجم العضوية التعاونية وشملت جميع الزراع ، وتهيأ لبنك القرية التعاونى المناخ الملائم للتطور وتحقيق أغراضه فى تنمية المجتمع الريفى اقتصاديا واجتماعيا واذا كان هذا التطور قد هيأ الطريق لمرحلة بنوك القرى فانه فى ذات الوقت قد أرسى أساسيات تمويل الائتمان الزراعى ليحقق للتنمية الزراعية المصرية المعاصرة سبيل التقدم والارتقاء .

أساسيات التمويل لاغراض الائتمان الزراعى :

يستند أسلوب التمويل الزراعى الذى على أساسيات ينبغى أن يرسى عليها الائتمان المتخصص لخدمة الانتاج الزراعى ، تتمثل توجيهه للخدمة الحقلية لمحاصيلها ، وتقديمه لحيازة زراعية ثابتة وتوفيره لها فى مختلف مراحل زراعتها ابتداء من اعدادها دون أغراق أو تقتير ، تلك الاساسيات تستهدف الى تحقيق اركان الاقراض الاقتصادى التى تناسب أوضاع المجتمعات النامية ، وضمان توجيهه الى المسالك الانتاجية ووقف تسربه الى المسالك الاستهلاكية وتخطى قصور الضمانات التقليدية بتهيئة مقومات الزراعة وصولا الى ضمان كفاية الانتاج ذاته دون الاعتماد بضمان الارض ، ويمكن ايجاز هذه الاساسيات فى الاتى :

أولا : الحيازة الثابتة :

لا شك أن من أهم أغراض الائتمان الزراعى هو زيادة الانتاج وتنميته وتوفير امكانيات اشباع حاجاته ومقومات خدمته فى المراحل الزراعية المتلاحقة ابتداء من مرحلة الاعداد ثم النمو وحمايته من الآفات حتى تمام النضج والحصاد . ويقتضى ذلك وضع الضوابط التى تكفل استخدامه فيما يوجه اليه من أغراض زراعية حتى لا يحصل مقترض على ائتمان زراعى لا يقصد به أغراض انتاجية . وفى مقدمة هذه الضوابط امتناع تقديم هذا الائتمان الانتاجى المخصص لتعمير الزراع وقصر تقديمه على الحائز سواء كان مالكا أو مستأجرا واستنادا لذلك فان المدخل الاول لنجاح الائتمان الزراعى هو وجود حيازة ثابتة باعتبارها من ضمانات توجيه الائتمان لاغراض انتاجية . واذا كان الحائز مالكا فانه من اليسير اثبات حيازاته اذ أنه بجانب التحقق من الملكية يمكن التعرف عما اذا كان قائما بزراعتها وأنه يتولى استغلالها بمعرفته ، وتجد مصادر الائتمان فى الحيازة المملوكة نوعين متلازمين من الضمان للائتمان — الضمان الاول وهو ضمان الارض التقليدى والثانى ضمان الانتاج المعروف بضمان المحصول الذى منح الائتمان من أجله ولخدمته حيث تسبح تبعته عقب نضجه وحصاده من أوجه سداده والوفاء به .

وفى حالة الحيازة المستأجرة حيث لا يوجد ضمان للقروض التى يحصل عليها الحائز فان مخاطر الائتمان الزراعى تزداد مالم يكفل هذا الائتمان بضمان مخصص من المالك أو بأى ضمان آخر يؤمنه ، ونظرا لأن مثل هذا النوع من الضمان قد يؤدى الى تحكم المالك فى المستأجر

مما قد يخلق صورا من الاستغلال غير العادل فان كثيرا من المجتمعات تتبع التشريعات التى تحدد العلاقة بين المالك والمستأجر وتحكمها ٠

وكانت السياسة التى اتبعها بنك التسليف الزراعى حتى عام ١٩٥٢ تشترط أن يتقدم المستأجر الراغب فى الاقتراض بضمانة المالك أو بضمانة اى مالك آخر لكن بعد تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى لم يعد الملاك بوجه عام يميلون الى الموافقة على ضمان مستأجريهم لدى البنك كما انهم عزفوا عن تقديم أية تسهيلات ائتمانية لهؤلاء المستأجرين ٠

وعندما استصفت موارد الائتمان من هؤلاء المستأجرين وهم الغالبية العظمى من الزراع وخلق ذلك موقفا أدى الى الخشية فى أن يؤثر على الانتاج الزراعى وبالتالى دخل هؤلاء الزراع ، فقد جرت دراسات انتهت برسم سياسة جديدة تقضى بان يحصل المستأجرين على القروض العينية من البذور والاسمدة والمبيدات الحشرية بكامل معدلاتها أما القروض النقدية فقد سمح لهم بالقدر الضرورى لاحتياجات الزراعة على اعتبار أن صغار الزراع يقومون بزراعة أراضيهم بجهدهم ومعاونة أفراد أسرتهم وذلك كله بضمان محصولاتهم ودون الحاجة لضمان ملاك الارض لهم ٠

ان الضمان الائتمانى الذى يقدمه المستأجر سواء قدم ضمانة المالك للارض أو لم يقدمها يتحصل فى قيمة المحصول الناتج وذلك بالطبع أن يظل فى ميدان الانتاج الزراعى طالما دمنا ، واستنادا لذلك فانه يجب ألا يباح ترك حيازته المستأجرة بالتنازل أو النقل الا بموافقة أجهزة الائتمان تأمينا لمستحقاتها من التعرض لمخاطر عدم تأمينها وعلى ذات العنوان فان المالك لا ينبغى أن يتصرف فى حيازته بالتصرف فى أرضه

بالبيع أو الايجار الا بموافقة تلك الاجهزة وذلك ما قضى به قانون الزراعة الموحد .

ثانيا : توجيه الزراعة الموسمية :

من أهم ما توحى اليه أساسيات تقديم الائتمان الزراعى هو استخدام القروض التى تمنح للزراع فى الاغراض التى تطلب لها ، ذلك أن تلك الاساسيات تستهدف الربط المباشر بين الائتمان والانتاج بما يكفل توجيه استخدام القروض بالقدر اللازم وفى المواعيد الزراعية المحددة للاغراض المعينة له ، واذا كان ثبوت الحيازة هو الحلقة الاولى فى أساسيات تقديم الائتمان فان الحلقة الثانية لتأكيد استخدام القرض الزراعى فى أغراضه هو تحديد نوع الحيازة بالنسبة للدورة الزراعية والتركيب المحصولى .

وتمكن خريطة التركيب المحصولى السنوية من تحديد نوع الزراعة وتحدد بالتالى مواقيت المراحل الزراعية المتتابعة الخاصة بها ابتداء من اعداد الارض وتجهيزها الى تمام النضج والحصاد . وتستند أساسيات منح الائتمان الزراعى على تلك المواقيت فى تقديم معدلات الائتمان اللازمة لكل مرحلة جزئيا أو كليا حسب احتياجات الزراعة التى يوجه الائتمان لخدمتها .

ثالثا : ربط المنح بمركز المديونية :

اذا كان الائتمان الزراعى يستهدف تنمية الانتاج ويرتكز على أساسيات من الحيازة الثابتة ونوعية المحصول ومعدلات اقتصادية لكل منها ، فان نتائج ما يحققه من زيادة فى الانتاج لابد أن تنعكس

نتائجها المالية فى صورة الوفاء بهذا الائتمان عند حلول أجل استحقاقه ذلك أنه يجب النظر الى الائتمان الزراعى من ناحيتين — الاولى — أنه عامل انتاج ، ولهذا كان ادراك الزراع مستلزمات معينة لازمة للنهوض الزراعى والارتفاع بالمستوى الاقتصادى للريف — والثانية — أنه استثمار مالى وقروض ينبغى استردادها . واستنادا لمفهوم الائتمان الزراعى باعتباره عامل انتاج وقروض لابد من الوفاء بها ، ذلك يؤكد أنه ينبغى أن يكون هناك ارتباط بين سياسة المنح ومركز المديونية . وتخدم حركة تمويل هذا الائتمان الزراعى الذى يرتكز على تلك الاساسيات اطار محاسبى يسجل تحرك قيمة منحا وسدادا ، ويظهر مركز التعامل الاجمالى فى التمويل ومركز التعامل الفردى للائتمان ، ويرصد حلقات التمويل بالائتمان الزراعى باعتبارها تدفقات مالية تخدم الزراعة وتنميها .

الاطار المحاسبى لحركة التمويل الزراعى :

يخدم التمويل الزراعى فى مختلف مراحل حركته اطار محاسبى يسجل حركة تدفقه ويحلل اتجاهات نتائجه فى مختلف فتوات انسيابه واستردادة ذلك أن هذا الاطار يصور تحرك قيم التمويل للتعاونيات والائتمان الزراع ابتداء من مرحلة توفيره من الجهاز المصرفى حتى تمام استرداد قيمته بالتحليل من تحليل لاتجاهاته وابراز لمؤشراته نحو مدى تحقيقه لاهدافه . ويختلف الاطار المحاسبى لحركة التمويل الزراعى والتعاونى عن سائر الاطارات المحاسبية المعروفة لعمليات الائتمان فى المنشآت الغير تعاونية ، ذلك انه يصور أسلوب التمويل للتعاونيات وما تختلف به من مزايا التعامل التعاونى ، ويسجل حركة اقراض الزراع فى خدمة مختلف أنواع انتاجهم للمواسم المختلفة ويخدم هذا الاطار مجموعة مستندية قيمية وكمية تصور التزامات الزراع المعنية بحركة التمويل العينى

والنقدى والتزامات القاعدة العريضة من الزراع المستفيدين من هذا التمويـــل ، وتسجل دور الوفاء بالمستحقات من مصادرها المختلفة ويمكن ابراز المعالم الرئيسية لهذا الاطار المحاسبى لحركة التمويل الزراعى فى النقاط الاتيـة :

أولا : المجموعات المحاسبية لحركة تمويل مستلزمات الانتاج :

وتضم هذه المجموعات المحاسبية تصويرا لحركة توفيرها بالاستيراد أو بالانتاج المحلى ، وتسجيلا لحركة التوزيع العينى والنقدى لها ، وسجلات مخزنية تثبت تدفقاته الداخلة والخارجة . وتشمل هذه المجموعات المحاسبية ما يأتـى :

١ — المجموعة المحاسبية عن الاعتمادات المستندية لمستلزمات الانتاج المستوردة من الخارج ومجموعة محاسبية عن المستلزمات المحلية التى تنتجها المصانع والوحدات المتخصصة فى انتاجها على المستوى القومى .

٢ — مجموعة المحاسبة المصورة لحركة استلامها وتخزينها على مختلف المستويات ثم حركة التوزيع العينى والنقدى للزراع .

٣ — المجموعة المحاسبية للنتائج الحالية لحركة مستلزمات الانتاج والتى تبرز ما تحقق من فائض أو عجز .

ثانيـا : المجموعات المحاسبية لتمويل الائتمان الزراعى :

وتضم هذه المجموعات سجلات محاسبية لحركة تمويل التعاونيات على المستوى الاقليمى لمختلف الاغراض التى تباشرها وخاصة فى مجال منـح الائتمان لاعضائها وتحصيله ، حيث تضم على مستوى الجمعية التعاونية فى القرية مجموعة مستندية ودفترية تثبت حركته ، ونوجز أهم أركان هـذه المجموعة فى الآتـى :

١ — السجلات المخزنية والنقدية :

وتعتبر السجلات المخزنية تصويرا لحجم التمويل العينى من انواع مستلزمات الانتاج وتتيح التعرف على حجم المتوافر منهـا والارصدة المتواجدة وكذلك سجلات لحركة النقدية تصور حركـة التدفق النقـدى •

٢ — سجلات الحيازة :

وتعتبر هذه السجلات مدخل المرحلة الاولى فى تحديـد الحجم الاجمالى للتمويل على مدار العام الزراعى ، وحجـم التمويل اللازم لكل موسم زراعى ، وكذلك مدخل المرحلة الثانيـة فى تحديد حجم الائتمان اللازم لكل مزارع لخدمة مختلف زراعاته •

٣ — مستندات المنح الائتمانى وتحصيله :

وتضم حسابات المزارع والحسابات الاجمالية ذات النمـوذج المزدوج ، وتعد حسابات المزارع فى صورة تفصيلية بيانية تتيـح التعرف على مفردات عمليات الائتمان وانواعها وما يستحق عنها واسس احتساب الفوائد عليها •

واذا كانت المراحل التى اجتازها التمويل الزراعى فى خدمة نظـم الائتمان التعاونى قد حققت ايراد قاعدة متسعة من التعاونيات ، فان تلك القاعدة تعتبر مقدمة لظهور بنوك القرى التعاونية التى تسهم بدور فعال فى تمويل الزراعة ، وخلق المدخرات وتنمية التعامل بالادوات المصرفية •

لذلك ينبغى التعرف على ماهية بنوك القرى واغراضها ودورها الاقتصادى والاجتماعـى •

البنـــوك التعاونية القرويـــــة :

تعتبر البنوك التعاونية القروية اداة اقتصادية في النهوض بالريف اقتصاديـــا واجتماعيا ذلك لانها تمثل العصب المالى للبنيان التعاونى والركيزة الاساسية التى تغذى حركة نموه حيث الاقتراب من النشاط الزراعى وحيث اتساع النشاط الاقتصادى فى التسويق والتصنيع الريفى حرفيا وأسريا ، وحيث الالتحام المباشر بالاعضاء ادخارا وائتمانا وبالجمعيات تمويلا واستثمارا • وحيث المجال متسعا للخدمات المصرفيـــة ولادوات التعامل المصرفى بصورها المتعددة • أما البنوك التعاونية فى المستويات الاعلى فهى أداة التوازن المالى للبنيان التعاونى • فاذا ما توافرت لهذه البنـوك التنظيم العلمى بجانبه الاقتصادى والمالى ، وتهيأ لها عوامل التكامل على مختلف المستويات واستندت فى تعاملها من قاعدتها الى قمتها على أوعية ادخارية متجـــددة ونامية ، وعلى أنواع من الاستخدامات التمويلية المباشرة وعلى نظم ائتمانية زراعيـــة وريفية لمختلف الاغراض ، أمكن لهذا البنيان المصرفى التعاونى الذى تدور من خلاله حركة الاموال متجددة وفعالة أن يؤدى نشاطه ويحقق أهدافه •

الهدف من الأخذ بنظام بنك القريـــة :

لما كانت الجمعية التعاونية المحلية على مستوى القرية قاعدة البنيان التعاونـــى وتعمل لخدمة أعضائها فى جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهى بالضرورة تحتاج الى جهاز مصرفى يقوم بدور فعال فى ادارة حركة الاموال فى جميع مجالاتهـــا لخدمة المجتمع الريفى بهدف تنميته اقتصاديا واجتماعيا ، ويعتبر بنك القرية التعاونى على ضوء ذلك القاعدة المصرفية التى تخدم الانتاج القروى ذلك لانه يقوم بتقديم الائتمان العينى والنقدى للمنتجين على أسس وقواعد تتفق انشاءه وانسيابه واستردادة كمـــا وانه يعتبر أداة التمويل لتطوير وسائل الخدمة الزراعية والتصنيع الريفى والحرفى ، هـذا

الى جانب قيامه بدوره كوعاء ادخارى يشجع القادرين على الاقتصاد فى الانفاق ليتحقق لهم الفائض الذى يمكنهم من تكوين مدخرات تستخدم فى تمويل مشروعاتهم ، وفضلا عن ذلك فبنك التربة يعتبر أداة نشر الوعى المصرفى بين القاعدة العريضة من المتعاونين ولا شك فى أهمية هذا النوع من الثقافة فى النهوض باقتصاديات المجتمع الريفى .

مصادر تمويل بنك التربة :

وبنوك التربة فى سبيل قيامها بالتزاماتها ومسئولياتها نحو اقتصاديات الريف لابد أن تحوض حلى تدبير المال من مختلف المصادر التى يمكن تقسيمها الى مصدرين أساسيين هما :

المصدر الاول : التمويل من المصادر التعاونية التى تعتبر مصادر ذاتية وتتمثل فى مختلف أنواع الاحتياطيات وفائض الاموال ، ومصدرا داخليا يتمثل فى أوعية مدخرات التعاونيين .

المصدر الثانى : ويعتمد على المنشآت المالية المتخصصة وفى مقدمتها المصارف التعاونية فى المستوى الاعلى يليها الاموال الحكومية ثم المصارف التجارية .

دور بنك التربة فى النهوض الاقتصادى :

على أساس أن بنك التربة يعتبر أداة النهوض الاقتصادى فهو يباشر نشاطه فى عدة مجالات يمكن ايجازها فيما يلى :

أولا : الدور الادخارى :

ويضم الاوعية الادخارية التى يهيئها لتنمية المدخرات الريفية ووسائل تشجيع التوفير واجتذاب فائض الاموال المدخرة وهو فى سبيل نشر الوعى الادخارى لابد له من :

أ — تنويع الاوعية الادخارية ، اما فى شكل ودائع جارية أو تحت الطلب أو تستحق بعد مرور فترة معينة ، واما فى شكل حسابات جارية .

ب — تهيئة العديد من المزايا فى التعامل تكفل تأمينها وزيادة عائدها والاستجابة الفورية لمدخراتها فى تحريكها .

جـ — جذب المدخرات اما بالاختيار أو بالتوجيه فى حالة الحاجة الى خلق العادة الادخارية بين العملاء وذلك من طريق ربطهـا بالخدمات التمويلية أو الائتمانية وهو ما نصبه قانون التعاون الزراعى فى جمهورية مصر العربية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ اذ قد ربطت أحكامه ما يقضى بتكوين المدخرات تكون من فائض قيمة الحاصلات المسوقة .

والدور الادخارى لبنك التنمية لا يمكن أن يتحقق له النجاح الا اذا توافرت له عدة عوامل فى مقدمتها الولاء التعاونى والثقة المتبادلة والتنظيم القادر الكفء واقتصاديات الاستثمار والتمويل المالى وما تتيحه التشريعات التعاونية على المدخرات من حماية فى عدم الحجز عليها وضمان استردادها وعدم تعريضها لأية مخاطر تؤدى الى ضياعها أو انتقاص قيمتها ذلك الى جانب تميزها تشريعيا باعفائها من جميع أنواع الضرائب حتى يتوافر الحافز على الاقبال عليها .

ثانيـا : <u>الدور التمويلـــى :</u>

ويؤدى بنك التنمية فى هذا المجال جانبين :

الجانب الاول ويتمثل فى استثمار حصيلة الاوعية الادخارية وفائض الاموال الذاتية ، والجانب الثانى يتركز فى استثمار الاحتياجات التمويليـــة

من مصادر التمويل الخارجي • ويتأثر نجاح بنك التربة في القيـــام بمسئولياته بمدى نجاحه في امكانية تدبير المال اللازم لكافة أنشطته وذلك بالتنسيق بين استخدام أموال مصادره الداخلية وبين احتياجاته مـــن التمويل الخارجي وما يزيد في تعقيد هذه المهمة تذبذب احتياجـــات الاقتصاد الزراعي التمويلية على مدار السنة الزراعية • لذلك فان الامر يتطلب ضرورة توافر البيانات اللازمة لبنوك التربة ووضع القواعد العلميـة المنظمة لعمليات التمويل حتى لا يكون هناك مجال لاموال معطلة دون استثمار ، أو اختناق في التمويل قد يلقي أعباء تزايديه •

ثالثـــا : الدور الائتمانـــــي :

يتمثل في قيام بنك التربة بخدمة حركة الائتمان لمختلف الاغـــراض والآجال باعتباره العصب الحالي للاقتصاديات الزراعية في جميع قطاعاتها النباتية والحيوانية وما يستتبعها من تصنيع حرفي وبيئي وفي سبيل ذلك تقوم بالتعامل مع :

١ — الزراع بمنحهم القروض اللازمة لزراعاتهم الموسمية على مدار السنة الزراعية ، وتمتد خدمة الائتمان ابتداء من اعداد الارض للزراعة حتى تمام نضج المحصول وتسويته — ولابد لضمان نجاح سياسة الائتمان من ايجاد ضوابط تضمن انسيابه واسترداده ، فيقدر أحجام حلقات الائتمان من حيث الحيازة ودقة تحديد المساحات المنزرعة من المحاصيل المختلفة وأعمال القواعد العامة للمنح بقدر ما تحقق كفاية الانتاج وبالتالي ضمان التحصيل الكامل •

٢ — الجمعيات التعاونية التي تدخل في دائرة بنك التربة بصفتهـــا المصنوعة بمنحها القروض اللازمة لمباشرة أغراضها وفي تطوير انشطتها

كأداة انتاجية تخدم أعضائها فى جميع مجالات الاقتصاد الزراعى انتاجا وتسويقا وتصنيعا • ففى مجال الانتاج الزراعى تحتاج الجمعية التعاونية الى قروض لتمويل مشروعات تحسين الرى والصرف وتمويل مقومات الميكنة الزراعية الخاصة بمختلف مراحل العمل الزراعى للانتقال بالزراعة من الاسلوب البدائى الى الاسلوب العلمى الذى يوفر طاقة الانسان والحيوان أما النهوض بالانتاج الحيوانى فتلزمه قروض لانشاء وحدات التربية ومصانع الاعلاف واستثمار السلالات الممتازة فى انتاج اللحم واللبن — هذا بجانب القروض القصيرة الاجل التى تمكن الجمعية التعاونية من الاستثمار المباشر فى مجال التسمين والالبان والدواجن • أما فى مجال التسويق فالجمعية التعاونية بما يمنحها بنك القرية من قروض متوسطة الاجل يمكنها من تشييد الصوامع التخزينية ومقومات تنظيم العرض فى الاسواق من مخازن وثلاجات ومستودعات كما أنها فى حاجة الى القروض قصيرة الاجل لتتولى تجميع الحاصلات والمنتجات الزراعية لتنسيق عروضها وتخزينها حتى الوقت المناسب لتصريفها • ونأتى الى أهم المجالات وهو مجال التصنيع الذى ينبغى أن يحظى باهتمام البنوك التعاونية على جميع مستوياتها بالاخص البنوك القروية نظرا لان المجتمع الريفى فى الدول النامية مازال مفتقرا الى هذا النوع من النشاط ، ويعتبر هذا القصور من العوامل الرئيسية للتخلف الاقتصادى والاجتماعى لفلاحى تلك المجتمعات • ويمكن لبنك القرية تمويل الجمعيات التعاونية بالقروض اللازمة لها لمباشرة الانشطة التالية :

أ — توفير مستلزمات الانتاج التصنيعي والحرفي ولاسرى لتمكينها من الانتاج المباشر أو لتوفيرها لعرائها من المنتجين بانتظام .

ب — تمويل مختلف أساليب تصريف المنتجات المصنعة سواء لاغراض الاستهلاك المحلي أو التصدير للخارج .

ولا شك أن التصنيع التعاوني الريفي اذا ما انتشر وأصبح سمة من سمات المجتمع القروي لأصبح من محاور التنمية الاقتصادية والاجتماعية اذ يمكن عن طريقه استثمار الطاقات المتاحة والاستفادة من البطالة المقنعة وامتصاصها في خلق انتاج متزايد ودخل متجدد . وينعكس هذا كله على الوضع الاجتماعي للمزارع فيعمل جاهدا على الخروج من دائرة التقاليد التي عزلته عن التطور منفتحا نحو الآفاق العلمية والاجتماعية .

الملخـــص والتوصيـــات

يؤدى التمويل الزراعى دورا هاما فى التنمية الاقتصادية الزراعية المعاصـــرة وذلك بعد أن تطورت أساليبه خلال المراحل التى اجتازها حتى أصبح لـــه هيكلا تمويليا متخصصا على المستوى القومى والاقليمى ، وتطور انسيابه من خـــلال التعاونيات الزراعية باعتبارها القاعدة العريضة التى تضم الزراع وصولا الى تدعـــيم أغراضها وتهيئتها لمرحلة التخصص فى التمويل .

ويعتمد أسلوب التمويل فى الوقت الحاضر على أساسيات من الحيازة الثابتـــة والمقننات لخدمة كل زراعة على مدار المواسم المتلاحقة ، تتمشى مع طبيعة الاقتصـــاد الزراعى وتحقق له النمو المطرد .

هذا ويخدم حركة التمويل اطار محاسبى يسجل حركته فى مسار تدفقها .

ويعتبر هذا الاسلوب بأساسياته واطاره المحاسبى قاعدة للانطلاق صـــوب مرحلة بنوك القرى التعاونية التى يمكن أن تؤدى دورا أكثر فاعلية فى النهوض بالحركة التعاونية وتحقيق مزيدا من النمو للقطاع الزراعى والبيئة الريفية اقتصاديا واجتماعيا .

وقد تطورت أساليب انسياب التمويل الزراعى فى ج . م . ع . التى بدأت بالمصارف التجارية ثم الاعتمادات الحكومية الى أن استقرت فى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى وبنوك التسليف التابعة لها والتى أصبحت مصدر تمويل البنيان التعاونى الزراعـــى .

وتتبع المراحل التى مرت بالمنظمات التمويلية المتخصصة فى ج . م . ع . نجد أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى أنشئ عام ١٩٣١ ثم تحول الى بنك التسليف الزراعـــى التعاونى عام ١٩٤٨ ليختص بتمويل التعاونيات ومنحها جميع التسهيلات الائتمانية

وتقديم الخدمات المصرفية وتطويع كل هذا لخدمة اقتصاديات وأهداف التعـــاون وقد قام البنك بدوره فى حدود امكانياته التى يتيحها له النظام الاقتصادى القائـم وتنفيـذ .

وخلال الفترة من عام ٤٨ — ١٩٥٢ لم يمتد نشاط البنك الى الريف مباشرة حيث كان يقدم خدماته للفلاحين والجمعيات التعاونية عن طريق فروعه على مســـتوى المحافظات وأجهزته على مستوى المراكز اللهم فيما عدا مونه ومخازنه التى أنشـئت فى بعض القرى الكبرى ، ولذلك ظل الريف بعيدا عن ممارسة الاساليب المصرفيـة الأمر الذى حدا بضرورة التهيئة لمرحلة جديدة تتوثب خلالها الخدمات التمويليـة من الزراع فى قراهم .

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ اتجهت الدولة الى توسيع قاعدة الائتمان وشموله لكل الحائزين ، فبدئ فى عام ١٩٥٥ بتجربة قصر التعامل على أعضاء الجمعيـات التعاونية بضمان المحصول ، ونجاح التجربة تقرر تنفيذ نظام الائتمان الزراعى ابتداء من عام ١٩٥٧ على أن يتم تعميمه على مستوى الجمهورية فى مدى خمس ســـنوات انتهت مراحله فى عام ١٩٦١ ، واستهدف تعميم هذا النظام التوصل الى تحقيـق الاهداف الاتيـة :

١ — انحصار التعامل الفردى فى الائتمان مع البنك واقتصار تعامل الزراع مـــع جمعياتهم التعاونية بوصفهم أعضاء فيها .

٢ — تيسير التعامل للفلاحين المستأجرين بأن يكون الائتمان بضمان المحصـول .

٣ — تطوير نشاط الجمعيات التعاونية الزراعية ليتجه نحو تكامل الخدمات الاقتصادية .

وقد نجح [redacted] فى تقديم بعض الخدمات المصرفية الممثلة فى تمويل متطلبات الائتمان العينى والنقدى اللازم للزراع على مدار السنة الا أنه قصر عن تحقيق هدفين

مهمين هما :

١ — تقديم باقى الخدمات المصرفية للاعضاء وأهمها ، استقبال المدخرات .

٢ — لم يصمم هذا النظام فى تنمية موارد الزراع والنهوض بها .

هذا وان كان تطبيق نظام الائتمان الزراعى والتعاونى لا يعتبر أسلوب التمويل الزراعى الذى ننشده وصولا الى مرحلة التعامل المصرفى الكامل الا أنه يلا شك مهد الطريق لانشاء بنوك القرى والتى تعتبر أداة للنهوض بالريف اقتصاديا واجتماعيا ذلك لانها تمثل المصب المالى للبنيان التعاونى والركيزة الاساسية التى تغذى حركة نموه حيث الاقتراب من النشاط الزراعى وحيث اتساع النشاط الاقتصادى فى التسويق والتصنيع الريفى الحرفى وحيث الانتظام المباشر بالاعضاء ادخارا وائتمانا والجمعيات تمويلا واستثمارا .

كما يعتبر بنك القرية القاعدة المصرفية وأداة التمويل الى جانب قيامه بدوره كوعاء ادخارى وحيث المجال متسعا للخدمات المصرفية بصورها المتعددة .

كما تتكامل البنوك التعاونية رأسيا فى المستويات الاعلى لتصبح أداة للتوازن للبنيان التعاونى ، فاذا ما توافرت لهذه البنوك التنظيم العلمى بجانبه الاقتصادى والمالى وتهيأت لها عوامل التكامل على مختلف المستويات واستندت فى تعاملها من قاعدتها الى قمتها على أوعية ادخارية متجددة ونامية وعلى أنواع الاستخدامات التمويلية الهادفة وعلى نظم ائتمانية زراعية وريفية لمختلف الاغراض ، أمكن لهذا البنيان المصرفى التعاونى الذى تدور من خلاله حركة الاموال متجددة وفعالة أن يؤدى نشاطه ويحقق أهدافه .

ومما هو جدير بالذكر أن بنوك القرى تعتمد على تدبير المال من مصادر ذاتية وتتمثل فى مختلف أنواع الاحتياطات وفائض الاموال ومدخرات الاعضاء .

[redacted] تمتد على المنشآت الخارجية المتخصصة في مقدمتها المصارف التجارية في المستوى الأعلى يليها الأموال الحكومية ثم المصارف التجارية .

وبهذا البنيان المصرفي يمكن توسيع النشاط الاقتصادي والمالي على مستوى القريـــة :

التوصيـــات :

أولا : في مجال التمويل الزراعي التعاوني :

١ — ينبغي أن يستند هدف التمويل الزراعي على ركيزتين متكاملتين الأولى انتاجية تخدم الزراعة والاقتصاد الريفي — والثانية استثمارية تعتمد على أصول الادارة المالية وما تتطلبه من خلق الضوابط التي تتيح له دورة اقتصادية ذات كفاية تقضي على ما قد يتعرض له من مخاطـــر .

٢ — تكامل وظيفة التمويل الزراعي مع أغراض وأنشطة التعاونيات المتخصصة أو المتعددة الاغراض وصولا الى قيام اقتصاد تعاوني له قنواته التمويلية والائتمانية والادخارية المتكاملة مع الاغراض التي يؤديها البنيـــان التعاونـــي .

٣ — يتطلب تحقيق التكامل بين التمويل الزراعي والانشطة التعاونية أن تكون هناك لغة مالية مشتركة ومنهج مدروس في تنمية المدخرات باعتبارها من المصادر التمويلية التي ينبغي أن تسد جانبا من احتياجات البنيان التعاونـــي .

ثانيا : فى مجال تكوين بنوك القرى التعاونية والارتقاء بوظائفها :

١ ـ ينبغى أن تكون بنوك القرى التعاونية وسيلة التنمية الزراعية والريفية وأن يكون هناك تدرج فى تكوينها وتطوير وظائفها لتصل الى التخصص فى ادارة حركة التمويل وتسييره لخدمة الاقتصاد الزراعى والمجتمع الريفى .

٢ ـ تطوير الانشطة التعاونية فى مختلف القطاعات وارساء أسلوب علمى يتيح للتعاونيات استخدام الادوات المصرفية والائتمانية وأنواع الاوعية الادخارية مع احاطتها بالضمانات التى تتيح الثقة فى التعامل بها .

٣ ـ ايجاد قاعدة من بنوك القرى التعاونية ينبغى أن يتكامل معها تدرج فى المستويات الاعلى لايجاد نوع من التركيز التمويلى الذى يهىء تدفق ادر للاموال وتنمية للمدخرات .

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
المؤتمر الفنى الدورى الثانى

التدريب التعاونى

مهندس زراعى
دكتور أحمد محمد عمر
رئيس قسم الارشاد الزراعى
ووكيل كلية الزراعه ـ جامعة القاهره

القاهره ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

التدريب التعاونى

منذ بداية القرن العشرين ومجتمعاتنا العربية المحلية فى حالة انتقال وتغيير دائمين حيث تعمل القوى الاجتماعية والتكنولوجية على اعادة صياغة المجتمعات . ولقد قدمت هذه القوى تخصصات وتعقيدات عديدة ومتداخلة فى حياة المجتمع العربى عامة والقطاع الريفى منه خاصة كان من أثرها انتشار المنظمات المحلية الرسمية والادارية والتنظيمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث أصبحت شبكة مترابطة تدور حولها الحياة الاجتماعية فى الريف . هذه المنظمات لا يجوز أن تكون متبادلة التنافر ، بل يجب بل يجب أن تكون متبادلة التداخل تتأثر وتؤثر بالتالي فى المجتمعات التى تتفاعل معها .

ولقد كان لنمط التغيير التكنولوجى المستمر على الحياة المعاصرة أثر كبير فى ظاهرة القلق التى انعكست على الافراد وعلى الجماعات وعلى المنظمات الريفية بمختلف أهدافها ومستوياتها الامر الذى جعل هذه المنظمات وبرامجها غير قادرة على ملاحقة التطور فى مقابلة احتياجات أعضائها المتزايدة والمتنافسة ، كما أخذ عجزها للمحافظة على نجاحها واستمرارها فى مقابلة احتياجات الريفيين .

ويعنى ذلك ضرورة أن تكون المنظمات الريفية عامة ، والجمعيات التعاونية الزراعية خاصة ، قادرة على الاستمرار فى ملاحقة التطور . هذا الاستمرار لابد وأنه يعتمد على قدرة أعضائها على صيانة عضويتهم من جهة وعلى توجيه وتجديد ذواتهم وهو المقصود بما يسمى " اتزان المنظومة " وقوتها . والذى يتوقف عليهما كفاءة وفاعلية هذه المنظمات .

هذا الاتزان وهذه القوة فى المنظمات الريفية والجمعيات الزراعية التعاونية على رأسها ، هو محصلة للمشاركة التنظيمية من أعضائها فى مختلف أنشطتها ، وللمعرفة الصحيحة والدقيقة عن برامجها وسياساتها وأهدافها ، وللاتجاهات التى تقوم على الرضا والتماسك اللذان ينعكسان فى السلوك الايجابى لاعضائها ، ذلك السلوك

الذى لا يميز بين الجمعيـــة وبين أعضائهـــا بل يؤكـــد أن الاعضـــاء والجمعيـــة كل لا يتجـــزأ •

وحتى يصبح الاتزان والقوة فى عضوية الجمعيات التعاونيـــة ظاهرة قائمة ينبغـــى أن تكون عناصرها وهى المشـــاركة المنتظمة من أعضائها فى مختلف أنشـــطتها ، والمعرفة الصحيحة والدقيقة عن برامجها وسياساتها وأهدافها ، والاتجاهات التى تقوم علـــى الرضا والتماســـك والتى تنعكـــس فى الســـلوك الايجابـــى لاعضائها ، ممارســـة فعليـــة قائمـــة •

وحيث أن التعاون جهاز اقتصـــادى اجتماعى له محتوى تعليمى فان قيام هـــذا الجهاز لابد وأن يعتمـــد بالدرجة الاولى على تعليم وتدريب تعاونيـــين يوضح طـــريق التعاون للتعاونيين وضع أسس الممارسة التعاونية فى وضعها الصحيح •

وبما أن الحركات التعاونية فى معظم بلاد العالم النامى تعتـــبر حركات ناشـــئة وأنها ما زالت فى مستهل حياتها أن لم تكن فى مهـــد طفولتها فمن المتوقـــع أن تواجـــه الكثير من الصعوبات فى هذه المرحلة وبالذات فى مفهـــوم أو فى ضعف تواجـــد اتزان العضوية المشـــار اليـــه •

وفى هذا المقـــام لابد من ذكر ما تشـــير اليه مختلـــف القرارات التعاونية أن نجـــاح حركاتها تعتمد أساسا على جوانب عدة فيها ما يختص بالدولة من حيث الحمايـــــة للتعاونيات ورعايتها بالتشريعات المناسبة والمنبثقة من المبادئ التعاونية وكذلـــك تزويدها بالمساعدات المادية والفنيـــة التى تمكنهـــا من أداء دورهـــا وتحقيق غاياتها وأهدافها ، ومنها ما يختص بالجمعية من حيث تركيبها الادارى واتباعها للقواعـــد والاساليب التنظيمية والادارية كمؤسسة اقتصادية ، ومن حيث نوع الصلات التى تربـــط بينها وبين الدولة التى تحفظ للجمعية صفتها المعنوية وتمكنها من السير وفق رغبـــة مجموعة أعضائها دون احتكار أو استغلال فئة منهم لفئة أخرى أو استغلال فرد أو جماعة

من أصحاب النفوذ من خارج الجمعية ، ومنها أيضا ما يختص بالعضو التعاونى نفسه من حيث تفهمه وايمانه بمبادئ التعاون ، ودرجة ولائه لجمعيته ، ودرجة تماسكه مع بقية الاعضاء ، ودرجة رضاه عن الخدمات المختلفة التى تقدمها له جمعيته ودرجة الاعتماد عليه فى تقرير سياساتها ودرجة استعداده لأداء الأدوار المتوقعة منه نحوها ، بالاضافة الى عديد من المواصفات الاقتصادية والاجتماعية لـه كعضو فعال .

وعلى الرغم من وجود الاشارات والدلائل على مواصفات الحركة التعاونية الناجحة الا أن كثيرا من الباحثين قد اقتصروا عند تقييمهم للتعاونيات على التركيز فى علاقتها بالدولة أو على أوضاعها التنظيمية والادارية غير محطين الاهمية اللازمة الى قدرات الاعضاء على المشاركة المنتظمة فى أنشطة جمعياتهم أو أهمية كافية لمعارفهم الصحيحة والدقيقة عنها ، وكذا لاتجاهاتهم التى تقوم على الرضا وتماسكهم وسلوكهم الايجابى والسلبى ، مما كانت نتيجته الاهتمام الأشد بالتعديلات التنظيمية والتغييرات القانونية التعاونية أو تحديد اللوائح الاجرائية والحسابية فى أعمال الجمعية . واستتبع ذلك كثرة التعقيدات والخطوات اللازمة للتعامل مع الجمعية والاشتراك فى أنشطتها وعزوف المتعاونين عن دفع نجاح جمعياتهم .

هذا بالاضافة الى اساءة ادراك مفهوم التعاون والديمقراطية التعاونية والتصرفات غير المشروعة التى تظهر بين الحين والحين ، ولا شك فى أن الاهتمام بالتشريعات واللوائح شىء واجب تنظيما للعمل التعاونى وتنقيته من الثغرات التى يستغلها بعض المنحرفين الا أن الاهم من ذلك هو امكانية ايجاد عضوية تعاونية متزنة فى المتعاونين وتيسر يديرون أنشطتهم من أعضاء مجلس الادارة ومساعديهم من الفنيين . وهنا نستطيع أن نجعل من الجمعية ومن أعضائها كلا لا يتجزأ فالمتعاونون هم الاهم وكل ماعدا ذلك يأخذ مكانه فى المراتب التالية .

وهنا تتضح الأهمية العظمى لخلق الفكر التعاونى بين المتعاونين كشرط أساسى لممارسته فى عضوية متزنة تعتمد على المشاركة الفعلية والمعرفة الحقيقية ، والاتجاهات المرغوبة نحو العمل التعاونى .

وتمشيا مع هذا المفهوم اهتمت الاجهزة التعاونية المركزية فى معظم دول العالم النامى وكذا الاجهزة التعاونية المحلية باعداد برامج للتدريب التعاونى تركزت كلها أو معظمها على أعضاء مجالس ادارة الجمعيات وعلى موظفيها لا لأن التدريب التعاونى هو المطلوب لهؤلاء فقط بل لان امكانية التدريب هى المحدودة ولا تستطيع تجاوزهم الى باقى المتعاونين . وقد اتفق الباحثون والتنفيذيون على أن للتدريب التعاونى أهميته القصوى فى اعطاء القوة لفعالية القيادات المحلية التعاونية الزراعية وهى بسبيل أداء مهامها ويعزى الكثيرون الى أن أحد الاسباب الرئيسية لقصور التعاونيات الزراعية هو الافتقار الى تدريب تعاونى حقيقى فانشئت بذلك برامج تدريبية لاعضاء مجالس ادارة الجمعيات لتبصيرهم بحقوقهم وواجباتهم لمدد تتراوح بين أسبوع وشهر تقريبا عند بداية انتخابهم وعلى فترات أثناء مزاولتهم العمل ، كما جهزت فى بعض الاحيان برامج تدريبية للمتفوقين من هؤلاء الذين دربوا للحصول على برامج أعلا مستوى وأكثر شمولا .

وقد حاولت بعض الدول النامية التى خطت خطوات واسعة على طريق التعاون انشاء معاهد للتدريب التعاونى فى المحليات لتدريب المتعاونين من أعضاء مجالس ادارة الجمعيات كما حاول البعض الآخر التأكيد على الانشطة الاجتماعية للجمعيات لتصبح مناطق جذب للريفيين . كما انشأت المكتبات الريفية ، والنوادى

الريفية التى تحتوى على أجهزة تليفزيونية أو اذاعية ، كما حاول البعض أيضا تدريب رجال من المتعاونين القياديين الصالحين والواعين بالقرية على مراقبة تعاونياتهم الزراعية .

وأيا كانت شكل المحاولة للتدريبية فالاهم فيها يجب أن يكون البرنامج التدريبى ومحتواه ، وأقصد بالبرنامج هنا كل أنواع النشاط المبذول للتدريب للتعاونى وتنظيم امكاناته وخططه وتنفيذها بواسطة مدربين صالحين .

ويتطلب تجهيز البرنامج التدريبى التعاونى لاعضاء مجالس ادارة التعاونيات للتعرف على نوعية المتعاونين وقراراتهم . وربما أمكن تقسيمهم الى مجموعتين فيما يتعلق بقدرتهم على القراءة والكتابة فى الريف المصرى :

(المجموعة الاولى) : مجموعة المتعاونين العارفين بالقراءة والكتابة .

و (المجموعة الثانية) : مجموع الاميين .

وقد أطلقت على المجموعتين الطريقة الريفية فى الحياة والتى شكلت سلوكهم فى شكل مميز فى طريقة التفكير والاستيعاب للمعرفى والاتجاه نحو التغيير الحضارى ودوران أنشطتهم فى اطار من الضوابط الاجتماعية الريفية كالثناء واللوم والقيل والقال واحترام الكبير هذا بالاضافة الى صفات سيكولوجية واتجاهية تتلخص فى التحفظية واستقامة الرأى ، وفى الاقتصدية والتوفير المادى ، وفى القدرية والايمان بالقضاء ، وفى الشك فى الغرباء وفى الصرامة وعدم المواربة .

آخذين هذا كله فى الاعتبار وانعكاسه على سلوك الريفيين وعلى منظماتهم الاقتصادية والاجتماعية والدينية فان برامجهم التدريبية التعاونية لابد وأن تخطط نفسها لتتناسب مع هذه الظروف والمواصفات وأن تتخير أنسب الطرق لتدريبهم .

مبادئ أساسية فى البرامج التدريبية للقادة التعاونيين الريفيين

وعلى ضوء ما سبق ينبغى الاهتمام بعدة اعتبارات أساسية فى تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية للقيادات المحلية التعاونية حتى تكون فعالة تستطيع القيام بمهامها . هذه المبادئ يمكن تلخيصها فيما يأتى :

١ — اطلاع القادة بالاعمال التى تعتبر هامة بالنسبة لهم .

٢ — صلة المحتوى التدريبى بالمسئولية والمهام الملقاه على عاتقهم .

٣ — ملاءمة المحتوى التدريبى لما يستطيع القادة المحليون التعاونيون التعرف عليه ومناسبة لطاقتهم الاستيعابية .

٤ — مواءمة المحتوى التدريبى لحاجات المجتمع الريفى المحلى .

٥ — كفاءة القائمين بالعملية التدريبية .

٦ — ملاءمة المحتوى التدريبى للامكانات المتوفرة فى المجتمع الريفى المحلى ولثقافته وظروفه المحيطة .

٧ — اتاحة البرنامج التدريبى فرصا متعددة للتعليم من خلال الممارسة .

٨ — مساعدة القائد المحلى التعاونى على معرفة الوقت الذى يستغرقه حدوث التغيير وتعديل المواقف .

٩ — استمرار العملية التدريبية ودوام متابعتها وحفز الهمم حفاظا على فعالية القادة التعاونيين .

وبالاضافة الى هذه المبادئ الاساسية يعير عدد من المدربين التعاونيين على ضرورة مراعاة البرامج التدريبية للقيادات المحلية للمبادئ الاساسية فى سيكولوجية تعليم

الكبـــار وهـــى :

١ — توافر رغبة القادة فى التدريب وتعلم الجديد .

٢ — التركيز على الممارسة خلال التدريب .

٣ — الاهتمام بالمشكلات الواقعية التى يحياها القادة .

٤ — الاستفادة من خبرات القادة التعاونيين أثناء تدريبهم وتشجيعهم على ابرازها .

٥ — استخدام " الطريقة القيادية " فى تدريب القادة التعاونيين .

٦ — تنوع الطرق والمعينات فى المواقف التدريبية .

هذا بالاضافة الى ضرورة الالمام بالاسس النظرية الخاصة ، بمبادئ التعلـــم ونظريات الاتصال ، ومراحل تبنى الافكار والممارسات .

وحيث أن التدريب التعاونى ما هو الا عملية تعليمية بواسطتها يحصل المدربـــون على المهارات والقدرات اللازمة لأداء وتحسين اتخاذ المهام التعاونية ، أو انه تعليم واعادة تعليم واعداد القائد التعاونى للمستقبل حتى تتوافر لديه الكفاءة فى أداء الاعمال والمهام التى توكل اليه ، فان التدريب هنا يعنى تنمية الاتجاهات والمهارات والمعارف التى يتطلبها نجاح العمل التعاونى وأنها عملية مستمرة .

محتويات البرامج التدريبية للقيادات التعاونية والمحلية

تعنى تنمية الاتجاهات والمعارف والمهارات التعاونية السابق ذكرها واستمرارها أن تمكن القادة التعاونيين من أداء أدوارهم ومسئولياتهم بجدارة وفاعلية وبهذا يجب أن تنطوى البرامج التدريبية التعاونية الخاصة بهؤلاء على ما يأتى :

١ — الاعداد السيكولوجى للمرشحين للقيادة حتى يكونوا على الملم كامل بالدوافع السلوكية للمتعاملين معهم .

٢ — تنمية الصفات القيادات التعاونية الشخصية منها والاجتماعية .

٣ — تنمية القدرة على مواجهة المشكلات المطروحة .

٤ — مساعدة القادة التعاونيين على انشاء العلاقات العامة والخاصة واستخدام الوسائل الاجتماعية .

هذا وينبغى أن تتناول هذه البرامج :

١ — طرق تحديد وتحليل المشكلات التعاونية المحلية .

٢ — شرح وتفسير للمفاهيم الاساسية للسلوك التعاونى المبسط .

٣ — أنواع الانشطة التعاونية الجماعية والعمل التعاونى .

٤ — المهارات الفنية اللازمة للقيام بالمهام التعاونية .

٥ — تشخيص المشكلات التعاونية وارجاعها الى مسبباتها .

٦ — طرق عقد الاجتماعات وادارة المناقشات التعاونية .

أنواع تدريب القادة التعاونيين المحليين

يجرى عدد من الدول تدريبا تعاونيا للقادة التعاونيين المحليين فى اسلوبين :

١ — التدريب قبل مزاولة عضوية مجلس ادارة التعاونية أى عقب انتخابهم لهذه العضوية مباشرة . وتستهدف برامج هذا النوع من التدريب اكساب أعضاء هذه المجالس صفات وقدرات قيادية معينة ترتفع بها فعاليتهم فى نقل الافكار والاساليب

التعاونية لباقى المتعاونين وأيضا نقل المشكلات للمستويات الاعلى • وغالبا ما يتم هذا النوع من التدريب فى مقار الادارات التعاونية أو التفاتيش الزراعية بحيث تتضمن المادة التدريبية محاور تتعلق بأسلوب مزاولة التعاونية الزراعية لنشاطها ومجابهة مشكلاتها وكيفية التعامل مع الزراع المتعاونين والالمام بأنواع السجلات والدفاتر وكيفية استخدامها ، وبيان مهام واختصاصات أعضاء مجلس الادارة فى ضوء أحكام قانون التعاون الزراعى ، وكيفية الاشراف على آلات التعاونية الزراعية وتشغيلها وقواعد صرف المستلزمات الانتاجية وكيفية مباشرة المهام الاشرافية والرقابية لكل أنشطة التعاونية الزراعية •

٢ — التدريب أثناء مزاولة عضوية مجلس الادارة أى أثناء مزاولة هذه القيادات التعاونية الزراعية لمهامها فى عضوية هذه المجالس • وتستهدف برامج هذا النوع من التدريب الارتفاع بمستوى الاداء والملاحقة الفكرية للتغيرات العصرية فى المعارف وفى المهارات التعاونية والارشادية الزراعية ويغلب أن تتضمن المادة التدريبية لهذا النوع الاساليب الزراعية الحديثة والتسويقية التعاونية •

ويمارس هذين النوعين من التدريب فى التعاونيات الزراعية فى مصر ، ولقد تبين بصفة عامة أن مزاولة المهام اللافئوية لاعضاء مجالس التعاونيات الزراعية فى مصر على سبيل المثال — متمثلة فى مهام رؤسائها وسكرتيريها وأعضاء صناديقها وبقية أعضائها ، يشوبها قدر كبير من التداخل التنازعى الذى يؤدى الى ضعف مستوى أداء التعاونيات أو تدهور الحالات التعاونية المحلية لتعذر الانتفاع بأفضل صورها الذى لا يمكن تحقيقه الا من خلال قدر كاف من التكامل فيما بينها وتخصص واضح فى مهام كل فئة •

ولن يتأتى ذلك الا بتحديد مهام كل فئة تحديدا لا تداخل فيه سواء فيما يتعلق بمهام القيادات التعاونية المهنية أو بمهام القيادات الوظيفية التعاونية وتدريب كل فئة على مهامها المحددة ، هذا بالاضافة الى أعلام عام ومستمر يعطى توعية واستفادة للمتعاونين غير القياديين كما يعطى صورة عن دورهم فى التعاونية ، واجباتهم ومسئولياتهم نحوها ومهام كل فئة قيادية : مسئولياتها وحدودها .

وقبل أن نترك هذه النقطة لا يجب أن يفوتنا أن نذكر ما للاساليب الاعلامية بشتى وسائلها الاذاعية المسموعة والاذاعية المرئية والصحفية من أهمية قصوى فى تفسير الوعى التعاونى للجماهير المنتمية متعاونين وغير متعاونين باعتباره أسلوبا تدريبيا تعاونيا لا غنى عنه يعطى ايضاحا مستمرا للعمل التعاونى وحل مشكلاته .

تدريب القطاع الوظيفى من الفنيين التعاونيين والمساعدين

يتحمل القطاع الوظيفى التعاونى مسئولية تكاد تكون كلية فى ادارة العمل التعاونى بالتعاونيات الزراعية فى معظم دول المجتمعات النامية بحكم وظائفهم فى هذه التعاونيات وزيادة العمل فيها بين متعاونين تنتشر بينهم الامية القرائية والمعرفية التعاونية والاجتماعية والزراعية على حد سواء .

ولا شك أن هذا الوضع يحملهم أكثر مما يستطيعون تحمله ، كما قد يعطى بعض المنحرفين فرصا للتلاعب والاستغلال غير المشروعين .

ويتطلب الأمر ضرورة التركيز على تدريب أعضاء هذا القطاع تدريبا مكثفا وعميقا ومستمرا حيث تتوقف على نجاحه نجاح التعاونيات فى مرحلة تعتبر مهد العمل التعاونى يتبعه اما استمرار نموه والتمسك به واما تناوئه والعزوف عنه .

ولهذا تهتم دول العالم على اختلاف نظمها الاقتصادية بالتدريب الفنى التعاونى على اختلاف مستوياته . ويتم هذا التدريب غالبا على المستويات الثلاث التالية :

الأول : تدريب ماقبل الخدمة :

وهو يشمل التدريب الذى يسبق التوظف فى الجهاز التعاونى وغالبا ما تكون برامجه التدريبية فى مستوى المدرسة الثانوية أو المعاهد العليا أو الجامعية ويزود الطالب فى هذه الحالة بمقررات دراسة عامة تتعلق بالتعاون والعلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية والزراعية الارشادية مع التأكيد على النواحى التطبيقية لهذه المقررات .

وفى المعاهد العليا التعاونية المتخصصة تدور مقرراتها غالبا حول السياسة التعاونية والاجهزة التعاونية ، والتشريعات التعاونية ، والامكانات التعاونية ، والمستويات التعاونية والخدمات التعاونية ، وفلسفة العمل التعاونى ، والقيادة التعاونية ، وبرامج الانشطة التعاونية . هذا بالاضافة الى مقررات دراسية أخرى معاونة كمبادئ الاقتصاد ، والتسويق ومبادئ علم الاجتماع وعلم الاجتماع الريفى ، والارشاد الزراعى ، وعلم النفس ، وعلم النفس الاجتماعى ، وتفاعل الجماعات ، وأنماط السلوك ، وعدد من العلوم الزراعية التطبيقية التى تخدم الحياة الريفية المحيطة ، وامكانات

الدفاتر ، وعلوم التبويب والجدولة .

الثانى : التدريب عند بدء الخدمة وأثنائها :

ويقصد به تدريب الجهاز الوظيفى الجديد للتعاونيات بالمعارف والمهارات والاتجاهات التى تمكنهم من أداء واجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية الجديدة ويعطى هذا المستوى التدريبى القائمين على ادارة الجهاز التعاونى فرصة التعرف على الجهاز الوظيفى الجديد ودرجة ملاءمته واستعداده للعمل التعاونى الوظيفى بغرض حصول الموظفين على مفهوم صحيح عن طبيعة العمل بالتعاونيات الزراعية الريفية وفهم مهام وظيفتهم ، والحصول على المعارف والمهارات الضرورية لانجاز العمل التعاونى بكفاءة ، وتنمية الشعور بالانتماء للمنظمة التعاونية ، وفهم وتقدير العلاقة بين التعاون والزراعة والحياة الريفية ، ومعرفة وفهم مواصفات وممارسة القيادة التعاونية بين الريفيين .

ويشمل هذا البرنامج التدريبى محاضرات ومناقشات عامة حول التعاون والتعاونيات وتشريعاتها تقوم به الادارة المركزية للتعاون ، يليها ممارسة ميدانية للعمل التعاونى فى مناطق للتدريب متخصصة ، ثم زيارات لتعاونيات ناجحة . هذا بالاضافة الى قراءات خاصة ومؤتمرات يشترك فيها القطاع الوظيفى الجديد مع القديم ، واقامة المحاورات العلمية بين جماعات التدريب وكذا جماعات للمناقشات — وقد تحلى مقررات دراسية موجزة تختتم باجراء تقييم عام للتدريب .

وغالبا ما تستغرق هذه الفترة التدريبية ما بين ثلاثة شهور وستة شهور .

أما التدريب أثناء الخدمة فهو نوع تقوم به المؤسسة التعاونية طوال فترة عمل القطاع الوظيفي ويهدف الى تنمية المجهز الناتج عن برامج التدريب قبل بدء الخدمة ، وعند بدئها وتنمية القدرات اللازمة لتنفيذ العمل التعاوني المتجدد الاسلوب والمتنوع مجالاته •

ويشمل هذا التدريب نوعيات مختلفة منه لكل فئة وظيفية تمارس فيه المهارات المستحدثة في أداء العمل التعاوني بغية تحقيق كفائتهم ومقابلة احتياجاتهم في أداء مهامهم الوظيفية •

الثالث :التدريب البحثي التعاوني :

ويقتصر هذا النوع على الدارسين للدبلومات العليا كالماجستير والدكتوراه أو على الباحثين لتطوير التعاون والتعاونيات وقد خصصت بعض الجامعات فروعا للتعاون ضمن أقسام العلوم الاجتماعية الزراعية تخصصت هيئتها في البحث والدراسة في التعاون ومشكلاته •

هذا وقد اهتمت الدول التي نجحت تعاونياتها بالاعداد لمؤتمرات عامة سنوية أو نصف سنوية يشترك فيها المتعاونون والجهاز الوظيفي بها والمسئولون عن مستوياته المختلفة والمتخصصون من رجال الجامعات والباحثون وغيرهم لتدارس المشكلات العامة للتعاون ومحاولة البحث عن حلول لها • ولا يخفى ما لهذه المؤتمرات العامة من أهمية في اثارة مشكلات التعاونيات والاسراع بحلها واعلام الجمهور بأهمية التعاون اقتصاديا واجتماعيا •

الملخص والتوصيات

استوجبت حالة التغيير المستمر في مجتمعاتنا الريفية العربية نتيجة للتقدم التكنولوجي المعاصر أن تكون المنظمات الريفية عامة والجمعيات التعاونية الزراعية خاصة قادرة على الاستمرار في ملاحقة التطور بما يمكنها من قدرة أعضائها على صيانة عضويتهم من جهة وعلى توجيهها وتجديدها بما يضمن " اتزان العضوية " .

وللحصول على هذا الاتزان يتطلب الأمر - بالاضافة الى الاعداد العضوي والمادي للتعاونيات - اعداد وتدريب أعضاء مجالس ادارة التعاونيات للتعرف على نوعية المتعاونين الريفيين وعلى قيادتهم للاسهام والمشاركة في انجاح العمل التعاوني .

كما يتطلب الأمر أيضا اعداد وتدريب القطاع الوظيفي من الفنيين التعاونيين والمساعدين اعدادا يتلاءم مع العمل بين متعاونين تنتشر بينهم الامية القرائية والمعرفية التعاونية والاجتماعية والزراعية .

هذا بالاضافة الى التدريب البحثي التعاوني الذي يقوم به الباحثون البدائيون والدارسون في مجال التعاون حلا لمشكلاته - والى المؤتمرات التعاونية المحلية والمركزية - والى الاعلام التعاوني وايضاحا لممارسات التعاون لكافة المتعاونين .

وحيث أن التدريب التعاوني ما هو الا عملية تعليمية بواسطتها يحصل المدربون على المهارات والقدرات اللازمة لاداء وتحسين اتجاه المهام التعاونية ، وانه تعليم واعادة تعليم واعداد القائد التعاوني للمستقبل حتى تتوفر لدية الكفاءة في أداء الاعمال والمهام التي توكل اليه فان التدريب هنا يعني تنمية الاتجاهات والمهارات والمعارف التي يتوقف عليها نجاح العمل التعاوني في ريفنا العربي واستمرار هذه التنمية .

وعلى ضوء ما سبق ينبغي الاهتمام بالاعتبارات الاساسية التالية في تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية للقيادات المحلية التعاونية :

- صلة المحتوى التدريبى بمسئولية القيادات المحلية التعاونية ومهامها •
- ملاءمة المحتوى التدريبى لما يستطيع القادة المحليون للتعاونيون لستيعابه •
- مواءمة المحتوى التدريبى لحاجات المجتمع الريفى المحلى وامكاناته المتوفرة •
- كفاءة القائمين بالعملية التدريبية •
- اتاحة البرنامج التدريبى فرصة الممارسة للعمل التعاونى موضوع التدريب والتركيز عليها •
- اثارة رغبة القيادات المحلية التعاونية فى التدريب وتعلم الجديد •
- الاهتمام بالمشكلات الواقعية بالتعاونيات •
- الاستفادة من خبرات القادة التعاونيين المحليين أثناء تدريبهم وتشجيعهم على ابرازها •
- استخدام " الطريقة القيادية " فى تدريب القادة التعاونيين •
- تنويع الطرق والمعينات فى مواقف التدريب المختلفة •

اما محتويات البرامج التدريبية للقيادات التعاونية والمحلية فينبغى أن تحتوى على :

- الاعداد السيكولوجى للمرشحين للقيادة التعاونية •
- تنمية الصفات القيادية التعاونية •
- تنمية القدرة على مواجهة المشكلات المطروحة وطرق تحديدها وتحليلها •
- مساعدة القادة التعاونيين على انشاء علاقات عامة وخاصة مع تابعيهم من المتعاونين •
- تفسير المفاهيم الاساسية للسلوك التعاونى •
- أنواع الانشطة التعاونية •
- المهارات الفنية اللازمة للقيام بالمهام التعاونية •
- طرق عقد الاجتماعات وادارة المناقشات التعاونية •

هذا ويوصى باجراء تدريب القادة التعاونيين المحليين فى أسلوبين :

أ - التدريب قبل مزاولة عضوية مجلس ادارة التعاونية أى عقب انتخابهم لهذه العضوية مباشرة لاكسابهم القدرة القيادية المطلوبة فى نقل الافكار والاساليب التعاونية لباقى المتعاونين - وذلك فى مقار الادارات التعاونية أو فى التعاونيات الزراعية الناجحة للالمام بأنشطتها وبانواع سجلاتها وكيفية استخدامها ، واختصاص أعضاء مجالس ادارتها والاشراف على آلات التعاونية وتشغيلها والرقابة على الانشطة التعاونية .

ب - التدريب أثناء مزاولة عضوية مجلس ادارة التعاونية للارتفاع بمستوى الاداء والملاحقة الفكرية للتغيرات العصرية فى المعارف وفى المهارات التعاونية والارشادية الزراعية التعاونية .

أما تدريب القطاع الوظيفى من الفنيين التعاونيين والمساعدين فعلى ضوء ظروف عملهم فى المجتمع الريفى العربى ينبغى تدريبهم فى مستويات ثلاث :

الاول : تدريب ماقبل الخدمة : وتكون برامجه مدرسية أو جامعية يزود الطالب فيها خلال دراسته الزراعية بمقررات تتعلق بالتعاون والعلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية والزراعية الارشادية مع التأكيد على النواحى التطبيقية لهذه المقررات . ويمكن اعطاؤها فى معاهد تعاونية عليا متخصصة تدور مقرراتها حول السياسة التعاونية - والاجهزة التعاونية - والتشريعات التعاونية - والامكانات التعاونية ، والمستويات والخدمات التعاونية - وفلسفة العمل التعاونى - والقيادة التعاونية وبرامج الانشطة التعاونية ، ومبادئ الاقتصاد والتسويق ، وعلم الاجتماع الريفى والارشاد الزراعى ، وعلم النفس ، وعلم النفس الاجتماعى ، وتفاعل الجماعات ، وأنماط السلوك وعدد من العلوم الزراعية التطبيقية التى تخدم الحياة الريفية المحيطة وامساك الدفاتر التعاونية ، وعلوم التبويب والجدولة .

الثاني : التدريب عند بدء الخدمة وأثنائها : ويستغرق فترة تتراوح بين ٣ — ٦ شهور يزود فيها الجهاز الوظيفى الجديد بما يمكنهم من أداء واجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية الجديدة — وتشمل برامج هذا التدريب محاضرات ومناقشات عامة حـــول التعاون والتعاونيات وتشريعاتها ، يليها ممارسات ميدانية للعمل التعاونى فـــى مناطق للتدريب وزيارات لتعاونيات ناجحة — وكذا اقامة مؤتمرات محلية يشترك فيها القطاع الوظيفى الجديد مع القديم — وقد تحتوى على محاورات علمية أو مقررات دراسية موجزة تختتم بتقييم للتدريب •

وأما التدريب للجهاز الوظيفى أثناء الخدمة فيهدف الى استمرار تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ العمل التعاونى المتجدد الاسلوب ، وتشمل برامج هذا التدريب دراســـة لمشكلات العمل وممارسة لادائه بطرق أكفأ مع محاولات ازالة عقبات التقدم والتطـــور فى العمل التعاونـــى •

الثالث : التدريب البحثى التعاونى : ويتضح من طريق تخصيص فروع للتعاون ضمن أقسام العلوم الاجتماعية الزراعية تبحث فى التعاون ومشكلاته وتطويره •

وأما المتعاونون الريفيون المحليون أنفسهم فيوصى بتدريبهم بالاعداد والاشتراك فى مؤتمرات محلية سنوية أو نصف سنوية يتدارس الجهاز الوظيفى والمسئولون عن التعاون والمتخصصون من رجال الجامعات والباحثون معهم مشكلات التعاون وتطويره • هذا كما يوصى بأن تقدم الاجهزة التعاونية المركزية برامج تدريبية للمتعاونين الريفيين عامة عن طريق وسائل الاعلام المتاحة •

المراجع العربيـــة

١ ـ أحمد محمد عمر (دكتور) طرق تعليم الكبار فى الريف : وثيقة ح د /م ـ ارشاد / ٥ جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الجهاز العربى لمحو الامية وتعليم الكبار ، الحلقة الدراسية فى محو الامية والارشاد الزراعـــى والتعاونى ـ الخرطوم ١٩٧٣ .

٢ ـ جابر جاد عبدالرحمن (دكتور) اقتصاديات التعاون : الجزء الاول ، دار النهضة العربيـة ، القاهرة ١٩٦٦ .

٣ ـ جامعة الدول العربية : التعاونيات فى الوطن العربى : المؤتمر العاشر للشئون الاجتماعية والعمل ، القاهرة ١٩٦٦ .

٤ ـ زكى محمود شبانة (دكتور) الاقتصاد التعاونى الزراعى : دار المعارف ـ القاهرة ١٩٦٦ .

٥ ـ سمير عبدالعظيم محمد عثمان : دراسة تحليلية حصرية للقيادات التعاونية الزراعية الريفية ودورها فى العمل الارشادى الزراعى بمحافظة المنوفية فى جمهورية مصـــر العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الزراعة جامعة الاسكندرية ١٩٧٣ .

٦ ـ فاطمة محمد كاظم أصفهانى : دراسة وصفية لبعض العوامل المؤثرة على تصرفـات وآراء المزارعين تجاه الجمعيات التعاونية الزراعية ، بمحافظة أسيوط ج . م . ع ـ رسالة ماجستير ، كلية الزراعة جامعة أسيوط ١٩٧٢ .

٧ ـ كمال حمدى أبو الخير (دكتور) أثر تعليم الكبار فى تطوير ادارة التعاونيـــات وثيقة ح د / م ـ ارشاد / ٦ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الجهاز العربى لمحو الامية وتعليم الكبار ، الحلقة الدراسية فى محو الامية والارشـــاد

الزراعي والتعاوني • الخرطوم ١٩٧٣ •

٨ — محمد حلمي أحمد نوار ، دراسة تحليلية اجتماعية للجمعيات التعاونية في ج • ع • م
رسالة ماجستير كلية الزراعة جامعة القاهرة ١٩٦٨ •

٩ — محمد حلمي مراد (دكتور) التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية ،
مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ١٩٦٣ •

المراجع الاجنبية

10. Beal, George M., The Roots of Participation in Farmers Cooperatives, Ames, Iowa, The College Bookstore, Iowa State College, 1954.

11. Stern, J.K. and H.F. Doran, Farmers Support of Co-operatives, State College, Pennsylvania, Penn. Agric. Exp. Station, Bull. No. 505, Nov., 1948.

12. Warner, W.Keith, "Problems of participation", Journal of Cooperative Extension, Winter, 1966.

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
المؤتمر الفنى الدورى الثانى

التعاونيات الزراعيـــة
فى الاراضـــى المستصلحـــــة

مهندس زراعى
دكتور صلاح الدين عبد الوهاب العبد
وكيل اول
وزارة الزراعه واستصلاح الاراضى

مهندس زراعى
ابراهـــيم غتـــورى
وزارة الزراعه واستصلاح الاراضى

مهندس زراعى
صادق ابو النصر الحكمـــى
مدير عام الجمعية التعاونيه العامه للاراضى المستصلحـــة

القاهرة ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

التعاون الزراعى فى الاراضى المستصلحة

مقدمـــــــه :

يعتبر التوسع الزراعى الافقى احدى الركائز الاساسية فى تحقيق اهداف التنميـــة الزراعية ودعم الاقتصاد القومى ورفع مستوى المعيشة ومواجهة التضخم السكانى •

لذلك فقد عنيت الدولة منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ باعدائه قدرا كبيرا مـــن الاهمية فى خطة التنمية الداخلية فاقامت من اجله السد العالى الذى يعتبر بحق احـــدى المنجزات الضخمة لثورتنا المباركة ورمزا لارادة الشعب المصرى وتصميمه على صنع الحيـــاه فوق ارضه الطيبه • كما انشأت الهيئات والمؤسسات والشركات المتخصصه فى اعمـــــال الاستصلاح والاستزراع واتبعتها لوزارة استصلاح الاراضى التى تقوم بدور التخطيـــط والاشراف والتنسيق فيمابينهما •

وتوالت اعمال التنفيذ لخطط استصلاح الاراضى سنه بعد اخرى حتى بلغـــت مساحة الاراضى المستصلحة منذ بدء الثوره حتى الان نحو ٩١٢ الف فدان تقوم مؤسسة استزراع وتنمية الاراضى بالاشراف على زراعة ٦٦٣ الف فدان ، منها منتشر بمختلـــف مناطق وادى النيل المتاخمه والمتخلله للاراضى القديمه •

وتتحدد خطة الاستزراع فى تحسين الاراضى المستصلحة تمهيدا لزراعتها المرحليـــه بما يحقق سرعة وصولها الى الحدية الانتاجية واستغلالها استغلالا اقتصاديا متكامـــلا يكفل تحقيق اكبر عائد عن طريق الزراعه على الذمه او التأجير او التمليك لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين من ذوى الخبره الحسنه الذين يتخذون الزراعه كمهنه وكمورد رئيســى للرزق • وبشرط ان يقل مايملكه الفرد هو وزوجته واولاده القصر عن فدانين من الاراضـــى الزراعيه او عشرة افدنه من الاراضى البور والاراضى الصحراوية •

وتهدف سياسة التمليك والتأجير الـــى :

١) تحويل اكبر عدد من عمال الزراعة الاجراء وعمال التراحيل الى ملاك او مستأجرين للاراضى الجديده تطبيقا لما جاء بميثاق العمل الوطنى •

٢) امتصاص جزء من الكثافة السكانية بالمحافظات المتاخمة بالسكان •

٣) تعويض من نزعت ملكية اراضيهم للمنافع العامة باعادة توطينهم كما حدث لاهالى النوبة نتيجة لتنفيذ مشروع السد العالى •

٤) ايجاد مصدر بديل للرزق والحياة لمن اضيروا فى ارزاقهم نتيجة لاستصلاح الاراضى الجديدة كالصيادين بسبب تجفيف البحيرات والرعاة من البدو بسبب زراعة الاراضى الصحراوية •

٥) حل ازمة الايدى العاملة باراضى الذمة عن طريق تشغيل المنتفعين وابنائهم وقت الفراغ من اعمالهم فى الاراضى التى ينتفعون بها •

٦) تخفيف الاعباء المالية الملقاه على عاتق المؤسسة سواء الخاص منها بالتكاليف الادارية او الانفاق على اراضى الذمة •

وقد بلغت المساحة الموزعة بالتمليك والتأجير بمناطق الاستصلاح من المساحة التى تصرف عليها المؤسسة نحو ٢٦٠ الف فدان منها نحو ١٥٦ الف فدان موزعة بالايجار، ١٠٤ الف فدان موزعة بالتمليك •

حتمية النظام التعاوني بالاراضي المستصلحة :

تتميز طبيعة الانتاج بالاراضي المستصلحة بسمات خاصة تفرضها الظروف التي تكتنف محيط المجتمعات المستحدثة ولعل في مقدمة تلك السمات البعد في اغلب الاحيان عن العمران مما يستلزم ضرورة توفير الكثير من الخدمات لها • كما تتميز تلك المجتمعات بحاجة طاقتها الارضية الى توفير عوامل الانتاج الاقتصادي في خطط استغلالها مما يستوجب توفير عنصر الادارة الكفء للوصول الى تحقيق عائد زراعي متزايد منها سنه بعد اخرى من طريق رفع كفاءة الاداء للانشطه الزراعيه المختلفه وعلى الاخص مايرتبط منها بالتمويل والانتاج والتسويق مما يحجز عن توفيره المنتج الفرد •

لذلك كان من الضروري تظافر الجهود الفرديه في اطار النظام التعاوني وعلى الاخص والمجتمع الجديد يضم افرادا يختلفون في العادات والتفكير واسلوب الحياة وجانب الاعتبارات سالفة الذكر فان ضعف القدرة الماليه للملكين والمستأجرين بالاراضي الجديده ذات الطاقات الناميه تجعل من الصعوبه تيسير امور الانتاج بالاعتماد على امكانيات الفرد المحدوده •

لكل ماسبق فان واقعا تلك طبيعتها تحتم ضرورة الاخذ بالنظام التعاوني في تلك المجتمعات بتنظيم الطاقات الفرديه الضعيفة المكونه لها في بناء اقتصادي يجمعها معا • ويجعل من ضعفها قوة ومن تعارضها متكاملا لحل مشكلاتها بتوفير مقومات نموها وتطورها •

كما يضاعف من اهمية هذا النظام انه عن طريقه يمكن خلق المجتمع الريفي وتنميته لسببين رئيسيين اولهما تطوير الفرد عن طريق العلاقات المتبادله بين افراد المجتمع وثانيهما خلق روح العمل الجماعي بين الاعضاء التعاونيين وتنميتها باستمرار — ولاشك في أن العمل الجماعي دعامة قوية وركيزة اساسيه لتحقيق انتاج كفء ووصولا الى حياة افضل •

ولهذا كانت فلسفة الاخذ بمبدأ الاختيار وهو احدى مبادئ المنهج الموقفي او الموقف العلمي حيث نصت المادة ٦٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المنظم لتوزيع الاراضي المستصلحة على صغار الفلاحين ان يكون مستأجروا الاراضي الزراعية والصحراوية التي تسري عليها احكام هذا القانون ومن تؤول اليهم ملكيتها اعضاء بحكم القانون في الجمعية التعاونية الزراعية التي تنشئها او تحددها وزارة استصلاح الاراضي وتنظم الوزارة الدورات الزراعية المناسبة التي يكون من شأنها زيادة الانتاج في الاراضي المشار اليها وتحسينها .

ويتم تسجيل التعاونيات في مناطق استصلاح الاراضي وفقا لاحكام قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ اذ انها حتى الان لم تخضع بعد لاحكام قانون التعاون الجديد رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ الذي يحكم العمل بتعاونيات الائتمان الزراعي الا فيما يتعلق بانضمام الجمعية التعاونية العامة للاراضي المستصلحة لعضوية الاتحاد التعاوني المركزي وتمثيلها في مجلس ادارته تطبيقا لقانون التعاون الزراعي الجديد رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ونص في مادته رقم ٨٣ على ما يلي :

" تسري احكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية الزراعية ويمتد سريانها تدريجيا الى الجمعيات المنشأة طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالاراضي المستصلحة وذلك بقرارات من رئيس الجمهورية تحدد اسس ذلك وما يترتب من آثار مالية وتغيير في المراكز القانونية وكذلك الاوضاع الخاصة بالارباح والتجزئة والحل .

البنيان التعاوني في الاراضي المستصلحة :

يتكون البنيان التعاوني الزراعي في الاراضي المستصلحة وفقا للمستويات الآتيه :

أولا : الجمعيات المحليه — ويبلغ عددها نحو ١٣٣ تعاونية محلية منها ١١٨ جمعية مسجلة ، ويجرى حاليا تسجيل ١٥ جمعية اخرى . ويبلغ عدد اعضائهـــا ٤٥٥٣٩ عضوا كما يبلغ رأس مالها المكتتب ١٩٥٠٣٣ جنيها بواقع ١ جنيه عن كل فدان اوكسر الفدان سدد منه حتى الان حوالى ١٢٠٠٠٠ جنيها .

وقد حدد القانون دورها فيما يلـــى :

- الحصول على السلف الزراعية بمختلف انواعها طبقا لحاجات الاراضـــى المملوكة لاعضاء الجمعيـــة .
- مد الاعضاء بما يلزم لاستغلال الاراضى كالبذور والسماد والماشيـــه والالات الزراعيه وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلهـــا .
- تنظيم زراعة الاراضى واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البـــذور وتصنيف المحاصلات ومقاومة الافات وشق الترع والمصارف وتطهيرها وصيانتهـــا والاشراف على تنفيذ الدورات الزراعيه المنتظمة فى اراضى اعضائها .
- بيع المحاصلات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات مستحقات الحكومة الناشئة عن تطبيق القانون والضرائب العقارية والسلـف الزراعية وديون الجمعية المستحقة قبل الاعضاء .
- القيام بجميع الخدمات الزراعيه والاجتماعيه والاقتصاديه التى تتطلبهـــا حاجات الاعضـــاء .

ويتكون جهاز الاداره فى التعاونيات الزراعيه المحليه بالمناطق المستصلحـــه من الجمعية العمومية وهى عبارة عن اعلى سلطة محلية ويمثلها مجموع المنتفعـــين اعضاء التعاونية وتنتخب الجمعية العمومية من بين اعضائها مجلس اداره ينـــوب

عنها فى ادارة التعاونية فى فترات مابين انعقادها • وحتى عام ١٩٧٠ كانت معظم هذه المجالس عباره عن مؤسسى هذه التعاونيات ومع بداية عام ١٩٧١ تم اعادة تشكيل مجالس ادارة هذه التعاونيات بالانتخاب الحر المباشر من بين المنتفعين اعضاء هذه العمليات • وتكونت المجالس المنتخبة الجديده من عشر اعضاء ثم ينتخب المجلس من بينه سكرتيرا وامينا للصندوق اما رئاسة المجلس فتكون بالتناوب بين الاعضاء •

ثانيا : الجمعيات التعاونية المشتركه : وتشكل من الجمعيات التعاونيه المحليه التى تضمها منطقة جغرافية واحده وتجمعها مشروعات واهداف مشتركه وتشمل منطقة عملها مساحة تتراوح بين ١٥ — ٢٥ الف فدان • وقد تم حتى الان تأسيس وتسجيل ٣ جمعية مشتركه ، وجارى تأسيس ١٠ جمعيات اخرى مشتركه خلال هذا العام بحيث تغطى جميع الاراضى المستصلحة • وتقوم الجمعيات المشتركه بالاعمال الاتيه :

- تخطيط وتنفيذ مشروعات الانتاج الزراعى والانتاج الزراعى الصناعى التى يمكن ان تشترك فيها اكثر من جمعية زراعية من الجمعيات المكونة لها •
- الاشتراك فى اعداد الدورات الزراعية لاعضاء الجمعيات الزراعية •
- تنظيم حصول الجمعيات الزراعيه على ما تحتاجه من مواد •
- توفير الالات والمعدات الزراعيه والتصديريه ووسائل النقل والانتقال وادارتها وصيانتها واصلاحها •
- مساعدة الجمعيات الاعضاء على القيام بعمليات التاهيل وصيانة الترع والمصارف الفرعيه وتقديم ما يلزم لها من تسهيلات •
- مباشرة عمليات التسويق التعاونى لمنتجات الاعضاء التى لا تقوم بتسويقها الجمعيات المحلية او الجمعية العامه حيث ان الجمعيات المحليه تقوم

اساسا بتسويق المحاصيل التى تحصل الدوله منها على حصص تموينيه مثل القمح والفول البلدى بينما تقوم الجمعية العامه بتسويق المحاصيل التى يتم تسويقها على مستوى الدوله مثل القطن والارز .

- مباشرة عمليات التأمين على مخازن وخزائن الجمعيات التعاونية وامناء صناديقها وارباب العهد بها .
- العمل على تنمية الثروه الحيوانيه على اختلاف انواعها وبكافة الوسائل الممكنه .

ثالثا : الجمعية التعاونية العامه للاراضى المستصلحة : وتتكون من الجمعيات التعاونيه المشتركه والجمعيات التعاونيه المحليه التى لاتنتمى الجمعيات المشتركه وتشمل منطقة عملها جميع الاراضى المستصلحة التى تم تأجيرها او تمليكها وتخضع لاشراف المؤسسه المصريه العامه لاستزراع وتنمية الاراضى .

وتحدد اللائحة الداخليه للجمعية العامه فى مادتها الخامسة ان الغرض من انشاء الجمعية العامه هو تحسين حالة الجمعيات التعاونية الاعضاء فيها واعضاء تلك الجمعيات التعاونيه اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادئ التعاونيه ولها ان تقوم بما يؤدى الى تحقيق هذا الغرض وخاصة الاعمال الاتيه :

- ايجاد التعاون الوثيق والتناسق الكامل بين الاتحاد والتنظيمات التعاونيه خارج تلك الاراضى .
- التنمية الرأسيه للاراضى المستصلحة بما يزيد من خصوبتها ويرفع من انتاجيتها ويزيد العائد النقدى من زراعتها وعلى وجه الخصوص تنمية الثروة الحيوانيه وما يتبعها من العمليات الاتيه :

(التمويل — تنظيم الشراء والاشراف عليه — التوزيع — التسجيل — التأمين الرعاية البيطاريه — توفير الاعلاف — الارشاد — تحسين التركيب الوراثى للسلالات — توفير الحظائر الصحيه — التسويق) .

نشر التعليم التعاونى باصدار النشرات وعمل البرامج التدريبيه وعقد الندوات والمؤتمرات والعمل على انشاء الجمعيات التعاونية المدرسيه بالمناطق المستصلحة .

رابعا :الاتحاد التعاونى الزراعى المركـــــزى :

ويعتبر قمة البنيان التعاونى الزراعى على مستوى الجمهوريـــة .

الرقابة والعلاقـــة بالدولـــة :

تنقسم الرقابة على التعاونيات تنقسم هذه الرقابه الى قسمين رئيسيين :

١) الرقابة الشعبية : من خلال سلطة الجمعية العموميـــة .

وتتمثل فى حق اعضاء التعاونية من خلال سلطة الجمعية العمومية فى الاطـــلاع على جميع مستندات وسجلات التعاونيه ومن حقهم مناقشة الميزانية والحسابات الختاميه واعتمادها وانتخاب اعضاء مجلس الادارة ومحاسبتهم واقرار الخطة السنويه وتنميـــــر مايرونه لصالح التعاونية كما تتمثل فى رقابة شعبية يقوم بها جهاز الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجمعية التعاونية لعاد للاراضى المستصلحة .

٢) الرقابة الحكوميـــة :

تتمثل فى رقابة الدوله على هذه التعاونيات عن طريق مؤسسة استغلال وتنميـــة الاراضى باجهزتها التعاونيه بوصفها الجهة الادارية المختصـــة .

الدعم الحكومى للتعاونيـــــات :

لما كان التوسع الزراعى الافقى لاتتضمن اهدافه على زيادة الرقعة الزراعية وتوزيع جانب منها على الفلاحين فحسب بل يمتد ذلك الى جانب ذلك تكوين وتنمية المجتمعات الحديثه المتكاملة التى تواكب ركب التقدم والحضارة ووصولا الى ذلك تقوم الدولة مـــن طريق مؤسسة استزراع وتنمية الاراضى بتقديم معونتها المادية والفنية والاداريـــــة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بدورها المؤثر فى النهوض بالخدمات الاقتصاديـــــة والاجتماعية فى مجتمعات الاراضى الجديده .وتحقيق رسالتها فى اعمار الصحـــــراء

العاملة والسياسة العامة للدولة .

واهم هذه المجهودات :

١) توفير الاجهزة الفنية والادارية من مرشدين زراعيين وكتبة حسابات وامناء مخازن ومراجعين على المستوى المحلى الى جانب توفير الاجهزة التعاونية والتخصصية على مستوى المزرعة وعلى مستوى كل من الادارة المركزية بالقطاعات والمؤسسة .

٢) اقامة المنشآت والمبانى اللازمة لهذه التعاونيات واعضائها والعاملين فى خدمتها من مقار ومخازن ومساكن عاملين ومنتفعين . والبيان التالى يوضح عدد المنشآت التى قامت المؤسسة بانشائها :

النوع	العدد الذى تم انشاؤه
مقر جمعية	٤٦
مخزن وقود وبيدات	٦٦
مخزن محاصيل واسمدة	٨٣
مسكن مشرف زراعى	٧٤
مسكن طراز محاور زراعة	١٨٣
مسكن طراز منتفع	٣٠٢٨٠

٣) تقوم المؤسسة بتوفير سبل الاقامة لمستأجرى الاراضى المستصلحة خلال الثلاث سنوات الاولى لانتفاعهم بالاراضى عن طريق مدهم بحصص شهرية من المواد الغذائية يوفرها برنامج الغون الغذائى .

٤) تقوم المؤسسة باعمال التنمية الاجتماعية بمناطق عمل الجمعيات التعاونية حيث تقوم بانشاء المدارس الابتدائية والاعدادية ومراكز البوليس ومكاتب البريد والتلغراف والوحدات الصحية وتسليمها الى جهات الاختصاص لتشغيلها بعد تقديم المعونة المادية فى ذلك . وكذلك انشاء دور الحضانة والمشاغل اليدوية . وقد اتخذت الاجراءات اللازمة لتزويد هذه المؤسسات الاجتماعية بالادوات والماكينات اللازمة لتنشيط هذه المؤسسات وكذلك المهمات الطبية ووسائل التعليم السمعية والبصرية والسيارات لرعاية الاطفال والفتيات ابناء المنتفعين والعاملين فى الاراضى المستحدثة .

٥) توزيع ماهية على المستأجرين والملتزمين للأراضي المستصلحة بمعدل رأس لكل مستأجر عن طريق صندوق الخدمة الحيوانية التابع للمؤسسة للمساهمة في زيادة دخل الفلاح ورفع خصوبة الأرض الزراعية بإضافة السماد البلدي الناتج من هذه الماهية .

٦) توفير الخدمات الآلية من جرارات ومحاريث سداسية وتحت التربة وماكينات المدراس وسيارات لنقل مستلزمات الانتاج والمحاصيل عن طريق القطاعات .

٧) تقديم أجهزة وآلات التسوية وتحسين وسائل الري والصرف .

٨) تقديم الجبس الزراعي بالمجان لمعالجة تلوية الأراضي للمساعدة في اصلاحها وتحسين خصوبتها .

٩) تتحمل المؤسسة مصاريف اتعاب المراجعين الخارجيين الذين يقومون بمراجعة الحسابات الختامية والميزانيات للجمعيات وقد رصدت لذلك في العام الحالي مبلغ ٦٠٠٠ جنيه لانجاز هذا العمل .

ثالثا - تدعيم النشاط التعاوني في المناطق المستصلحة :

(١) التدريب والتعليم التعاوني :

يعتبر التدريب من أهم الميادين التي تستهدف النهوض بالعنصر البشري وتحويله عن النقص في النواحي النظرية والتطبيقية التي لا تدخل في المجال التقليدي لتعليمه كما يعتبر الانسان المركز الأساسي في رفع كفاءة الانتاج وبدونه تنعدم الطاقات الخلاقة للتقدم نحو مجالات التنمية ومقابلة التحديات الكبيرة التي تفرضها ظروف التطور .

لذلك كان من الأهمية بمكان التركيز على العنصر البشري في اعداده الاعداد السليم لتحمل مسئولياته عن طريق صقل مهارته ورفع كفاءته وحسن توجيهه . ووصولا الى تحقيق هذه الغاية في مجال التعاون الزراعي بالأراضي المستصلحة تأتي أهمية التدريب لأعضاء الجمعيات التعاونية والعاملين فيها على اختلاف مستوياتهما .

ولما كان القطاع التعاوني في الاراضي المستصلحة يتميز بحداثته بما يترتب عليه بالضرورة ضعف مستوى الخبره التعاونيه لاعضائه وقياداته المحليه وبعض العاملين في مجاله. لذلك فقد اعدت الجمعية التعاونيه العامه للاراضي المستصلحة ضمن متغيرات اسلوبها وسياستها الجديده، عملية التدريب اهتماما خاصا باعتباره الوسيله الفعاله لرفع كفاءة الانتاج وتطويره فقامت بتخصيص مواقيه عامه للتدريب، عهد اليها تقييم انجازات التدريب خلال المرحله السابقه - وتحليل نتائجها ثم وضع خطة عاجلة واخرى طويلة الامد لتدريب العاملين في شتى المجالات العمل التعاوني وانشطته المختلفه - واعداد البرامج والمراكز والقيادات والوسائل التدريبيه اللازمه لتحقيق هذه الخطة عن طريق التنسيق بين مراكز التابعه للمؤسسه والمركز الدولي للتعاونيين والمنظمة او المراكز التدريبيه الاخرى .

وستهدف خطة تدريب اعضاء التعاونيات والعاملين بالجمعية العامه تحقيق الاهداف الاتيه :

١) اعداد كوادر قياديه فاعليه قادره على ادارة تعاونيات الاراضي المستصلحة ادارة ديمقراطية ذاتية متفهمة لاهدافها وواجباتها ومسئولياتها القياديه .

٢) اعداد كوادر تعاونيه من العاملين بالجمعيات التعاونيه على اختلاف مستوياتها المحليه في اطار من الفهم والاقتناع بالفكر التعاوني السليم .

٣) تنمية هذه الكوادر وتعميق افاقها العلمية والعملية في مجالات الثقافة والسياسه والاجتماع والاقتصاد والادارة والزراعة والتعاون عن طريق المزيد من الدورات التدريبية الاكثر تقدما .

وقد رأت الجمعية كمدخل لخطة التدريب في مجال التعاونيات مراعاة الاعتبارات الاتيه :

١) التدرج في مستويات التدريب على ان تشمل خطة التدريب ثلاث مستويات للتدريب وضرورة ملائمة برامج التدريب للمستوى الثقافي والذهني للدارسين لامكان استيعابهما والافادة منها .

٢) وضع البرامج الفنيه فى ضوء احتياجات كل قطاع وفى اطار نوعية العمل به وامكانياته المتاحه .

٣) تحديد الدورات التدريبية فى غير مواسم العمل التى تحددها ظروف كل قطاع لامكان توفير الاعداد اللازمة لتنفيذ هذه الدورات .

٤) تحديد الدورات التدريبية بالاماكن والمراكز التى تتناسب مع طبيعة البرامج وظروف كل قطاع .

٥) اختيار الدارسين بالدورات التدريبية وفقا لاحتياجاتهم الفعلية لبرامج التدريب المقرره وبالاعداد التى تتطلبها ضروريات العمل بكل قطاع .

٦) تقييم نتائج الدورات التدريبية من حيث تناسب الموضوعات وكفاءة المحاضرين واستيعاب الدارسين للتعرف على ايجابيات كل دوره وسلبياتها .

وتتلخص خطة تدريب الجمعية العامة :

١) تدريب جميع اعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعيه المحليه فى الاراضى المستصلحة وعددهم ١٢٦٠ عضوا فى المستوى الاول للتدريب يدربون خلال ثلاث سنوات بمعدل ٤٢٠ عضوا كل سنه .

٢) المستوى الثانى للتدريب . ويتم فيه تدريب ٦٣٠ عضوا على ثلاث سنوات بمعدل ٢١٠ عضوا فى السنه يختارون من المتازين فى المرحله الاولى وذلك من اعضاء الجمعيات التعاونيه المشتركه .

٣) المستوى الثالث للتدريب ويتم فيه تدريب ٥٤٠ عضوا على ثلاث سنوات بمعدل ١٨٠ عضوا سنويا يختارون من المتازين فى المرحله الثانيه وكل اعضاء مجلس ادارة الجمعية العامه .

٤) يتم تدريب ١٢٦ مشرف زراعى هم كل المشرفين الزراعيين العاملين بالمؤسسات خلال (عام ١٩٧٤) .

٥) يتم تدريب ١٢٦ معاون زراعة هم كل المعاونين العاملين فى التعاونيات خلال عام ١٩٧٤ .

٦) يتم تدريب ١٢٦ كاتب ، ١٢٦ امين مخزن حركل الكتبه وامناء المخازن العاملين بالمحليات خلال عام ١٩٧٤ .

٢ — الانتاج الزراعـــى :

اتجهت التعاونيات الزراعيه الى تشجيع تنويع المحاصيل الزراعية فى الاراضى المستصلحه والمستجدة ، وتشجيع زراعة المحاصيل الغير تقليدية ذات العائد المرتفع ، كمحاصيل الخضر والمحاصيل الزيتيه والنباتات الطبيه والعطريه . ويوضح الجدول التالى القيمة النقدية للانتاج بتلك الاراضى :

المحصـــول	المساحة بالفدان	وحدة الناتج	الكمية المنتجة	قيمة الناتج بالجنيه
الدورة الشتـــوى :				
برسيم تحريش وتحت الاقه	٣٤٥٠٦	ف		٣١٠٥٥٤
برسيم مستمـــاوى	٥٣٦٨٠	ف		١٢٨٨٣٢٠
برسيم حجـــازى	٣٥٢			١٠٥٦٠
قمـــح	١٤٦٤٢	اردب	٦٢٤٥٤	٤٦٨٤٠٥
شعـــير	٧٥٦٤	"	٢٨٠٦٠	٢٩٦٠٠٠
كتـــان	٢٣٤	ف		١٢٦٥٠
فـــول بلـــدى	٨٣٢٢	اردب	٤٢٤٥٩	٣٣٧٠٣٢
حلبـــة وترمـــس	٢٦٥٢	"	٨٢٢٢	٧٢٢٧١
خضـــــر	٧٨٣١			٥٤٨١٧٠
جملـــة	١٢٩٧٨٣			٣٢٤٤٩٦٢
الدورة الصيفـــى :				
قطـــن	٢٦٧٧٠	قنطـــار	٤٤٢١٥	٩٠١٢٩٥
ارز	٤٦٨٩٨	اردب	٣١٠٣٩٥	١٣٩٦٧٧٨
اذرة شاميـــة	١٨٩٤٧	اردب	١٤٠٢٢٤	٨٤١٣٤٤
اذرة رفيعة وسكريه	٩١٣٣	اردب	٦٩١٨٠	٤٢٠٧٨٦
فول سودانـــى	٥٥١٧	اردب	٣٩٤٣٤	٢٥٢٣٢٢
بطيخ وجرومـــه	١٩٤٤٩			٤٣٤٠٢٨٠
كركديـــه وسمسم	٢٠٣٠			٦٠٨٩٠
خضـــــر	٦٦٤٢			٣٨٢٣٥٥
قصـــب	١١٢١٥			٩٩١٨٠٠
جملـــه	١٤٦٦٠١			٩٥٨٩٨٥٠

يتضح من الجدول السابق أن :

	مليون جنيه
الدورة الشتوية لعام ١٩٧٣ حققت انتاجا قدره	٣ر٣
كما حققت الدورة الصيفية انتاجا قدره	٦ر٩
اى ان اجمالى الانتاج المحقق خلال هذا العام بلغ	١٢ر٩

وبذلك يكون متوسط ماحققه الفدان المنزرع سنويا من اراضى المنتفعين يبلغ ٩١ جنيها ويعتبر هذا العائد دخلا مجزيا اذا ما اخذ فى الاعتبار حداثة مساحات الاستزراع .

وتقوم الجمعية التعاونية العامة للاراضى المستصلحة بتسويق انتاج التعاونيات المحلية وتدبير مستلزمات الانتاج اللازمة لها وامدادها بالقروض والسلف لمواجهة نفقاتها الزراعية ، وقد بلغت قيمة الانتاج النباتى المسوق خلال عام ١٩٧٣ نحو ٥ر٢ مليون جنيه وقيمة الانتاج الحيوانى المسوق نحو ٤ر١ مليون جنيه .

كما بلغت قيمة مستلزمات الانتاج التى دبرت لها خلال نفس العام نحو ٢ر٢ مليون جنيه .

كما بلغت قيمة القروض والسلف التى تم توفيرها للجمعيات المحلية نحو ٣٧٥ الف جنيه .

ومن هذا البحث يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التاليه :

* تتميز الاراضى المستصلحة بطبيعة خاصة تختلف عن المناطق الأهلة بالسكان حيث تقع فى مناطق معزولة وخارجة عن مناطق عمل الجمعيات التعاونية فى الاراضى القديمة ، مما يؤكد ضرورة اعطائها قدرا من الاهتمام والتوجيه الخاص .
* ضرورة مراعاة استكمال رؤوس الاموال المكتتبة وتنويع اوجه التمويل المختلفة والحد من الاعتماد على القروض الخارجية .
* تمليك الجمعيات المشتركة الالات اللازمة لخدمة اراضى اعضاء الجمعيات المحلية ، مع وضع النظم السليمة للتشغيل والصيانة فنيا واقتصاديا ، بغرض التوسع فى المكننة الزراعية مع ضمان الحفاظ على هذه الالات وتحقيق عائد منها يدعم البنيان التعاونى ويعمل فى نفس الوقت على خفض تكاليف الانتاج .

* ادخال بعض مشاريع التكامل الزراعي الصناعي في المناطق التي تتوفر بها الخامات المحلية مع التوسع في الصناعات الريفية كتربية النحل ، والدواجن بما يساعد على زيادة القيمة الاقتصادية للمنتجات ورفع مستوى معيشة الاعضاء من ناحية ، ومن ناحية اخرى القضاء على البطالة الموسمية والمقنعة .

* الاستفادة من الاحجار كمصدات للرياح وكمصدر للثروة الحجرية وكذا تجميل هذه المناطق .

* قصر التأجير والتمليك على الاراضي التي وصلت الحديه الانتاجيه والتي استكملت مرافق الاسكان والخدمات بها ضمانا لاستقرار المنتفعين وتوفير المقومات الضروريه لحياة كريمة وضمان دخل مجزي لهم .

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

المؤتمر الفنى الدورى الثانى

دور التعاون فى التصنيع الريفى

فى

جمهورية مصر العربية

مهندس زراعى

السيد البدوى المنشـــــاوى

رئيس مؤسسة التعاون الانتاجى

والصناعات الصغيرة "سابقا"

مهندس زراعى

دكتور محمد محمود عبد الرؤوف

الخبير بمعهد التخطيط

القومى

القاهرة ـ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

دور التعاون فى التصنيع الزراعى
فى
جمهورية مصر العربية

مقدمة :

من أهم الواجبات الملقاه على عاتق الدول النامية تحقيق النمو المتسارع فى مستوى معيشة جماهيرها وجسر فجوة التخلف الموجودة بينها وبين الدول المتقدمة . ولما كان اقتصاد معظم الدول النامية يعتمد على الزراعة كدعامة أساسية لنموه ، فان الزراعة فى هذه الحالة تصبح مسئولة عن تحقيق أهداف قومية هامة منها توفير احتياجات المجتمع من المواد الغذائية وتوفير ما تحتاجه الصناعة من مواد أولية ورأس المال اللازم لنموها كما يعتمد عليها أساسا فى الحصول على النقد الأجنبى نظرا لما تنتجه الزراعة من سلع تصديرية الى العالم الخارجى . ولكى تقوم الزراعة بهذا الواجب القومى فى الدول النامية ، لابد من الاستخدام الأمثل لطاقاتها الطبيعية والبشرية .

والزراعة المصرية تشكل حاليا ركنا أساسيا فى الاقتصاد القومى حيث بلغت النسبة المتوسطة لمساهمة الزراعة فى الدخل القومى بالأسعار الثابتة لعام ٦٤/١٩٦٥ للفترة من ٦٥/١٩٦٦ حتى ٦٩/١٩٧٠ حوالى ٢٨ر٩ ٪ من اجمالى الدخل المحلى . كما يعمل بها حوالى ٤٨ر٩ ٪ من اجمالى عدد العاملين فى الاقتصاد القومى عام ٦٩/١٩٧٠ ومن هذه الارقام يتضح انخفاض انتاجية العمل الزراعى بالنسبة للاقتصاد القومى ككل . ويؤكد ذلك أن انتاجية العامل الزراعى مقومة بتكاليف عوامل الانتاج الجارية بلغت عام ٦٩/١٩٧٠ حوالى ١٩٠ر٦ جنيها مصريا فى حين أنها كانت فى الصناعة ٥٩٠ر٦ جنيها ، والتشييد ٣١٨ر٩ جنيها والخدمات ٣٦٩ر٢ جنيها وفى الاقتصاد القومى ككل ٣٠٨ر٥ جنيها ، وقد انعكس أثر ذلك على دخل العامل الزراعى حيث أنه وصل الى ٥٢ر٩ جنيها عام ٦٩/١٩٧٠ فى حين

انه كان في الصناعة ٥ر١٩٢ والتشييد ٩ر١٨٤ ، والخدمات ٣ر٢٣٨ وفي الاقتصاد القومي كله ٥ر١٢٠ جنيها . وان دخل المشتغل الزراعي لم يزد خلال العشرين عاما الماضية أكثر من ثلاثة جنيهات لا غير .

ويرجع انخفاض انتاجية العمل الزراعي الى تلة عناصر الانتاج المتعاونة معه في الانتاج الزراعي ، فبالنسبة لعنصر الانتاج الرئيسي وهو الارض انخفض نصيب المشتغل في الزراعة من الارض الزراعية من ١ر٨٠ فدان عام ١٩١٧ الى ١ر٥٣ فدان عام ١٩٦٦ ولو أن نصيبه من المساحة المحصولية لم يتغير . ولكن اذا عرفنا أننا وصلنا حاليا الى تحقيق درجة كثافة محصولية على الارض تقدر بحوالي ١ر٨ ، أي أن الفدان يزرع مرتين تقريبا في السنة فان امكانية زيادة المساحة المحصولية مستقبلا ضعيفة جدا ، هذا الى أن زيادة المساحة الارضية عن طريق استصلاح الاراضي بطيئة اذا أدخلنا في اعتبارنا الزحف العمراني على الارض الزراعية والزيادة المستمرة في عدد العاملين في الزراعة مستقبلا . ومن ثم كان تقدير البطالة السافرة والمقنعة في الزراعة المصرية كبيرا .

واذا أخذنا التقديرات المتواضعة في هذا المجال والتي تحسب البطالة الزراعية بأنواعها المختلفة في حدود ٢٥ ٪ من عدد المشتغلين البالغ عددهم حوالي ٤ مليون مشتغل عام ١٩٦٦ أي حوالي مليون شخص ، واذا أضفنا اليها حوالي مليون سيدة لا تعمل وقادرة عليه من اجمالي عدد السكان الريفيين البالغ عددهم أيضا حوالي ١ر٧ مليون نسمة عام ١٩٦٦ . واذا أخذنا التعريف الاكثر موضوعية للبطالة وهو أن هؤلاء الذين لا يعملون ينتجون أقل مما يستهلكون (أي ان انتاجهم لا يتساوى الصفر) أي أنهم يعيشون على انتاج الباقي من العاملين في الزراعة وان الفرق بين ما ينتج هذا الفرد وما يستهلكه حوالي عشرة قروش يوميا فقط ، فانه يكون لدينا اضافة في الانتاج لو أمكن جعل هؤلاء الاشخاص ينتجون فقط بقدر

ما يستهلكون تدره ٢٠٠ ألف جنيه يوميا أى حوالى ٧٣ مليون جنيه سنويا [١] .
فما بالنا لو أتحنا لهؤلاء العمال ولغيرهم من المشتغلين بالزراعة الفرص لزيادة انتاجيتهم . فان الانتاج الزراعى سوف يزيد زيادة ضخمة عن طريق تشغيل قواه العاملة تشغيلا كاملا ، حتى فى حدود التكتيك الزراعى المتاح حاليا [٢] .

ويتم تحقيق التشغيل الكامل لقوى العمل الكامنة فى الريف المصرى عن طريق خلق أنشطة اقتصادية أخرى الى جوار الزراعة . وأهم هذه الانشطة وأكثرها واقعية هى خلق وتطوير الصناعات الريفية .

وقد أجرى هذا البحث لمحاولة التعرف على الدور الذى يمكن أن تقوم به هذه الصناعات فى سبيل تطوير الريف وتحقيق التنمية الاقتصادية وخلق المجتمع الزراعى الصناعى المتقدم ، وأهمية التعاون الانتاجى فى الريف لتنمية هذه الصناعات وجعلها تأخذ دورها فى تنمية المجتمع الريفى . لذلك فان هذه المحاولة قد تمت لابراز أهمية هذا القطاع وطرق تنميته مستقبلا حتى يتم تحقيق الاهداف المرجوة منه .

الصناعات الريفية الزراعية :

ماهية الصناعات الريفية الزراعية :

الصناعات الريفية هى أحد فروع الصناعات الصغيرة التى تقوم بالريف أو القائمة به فعلا معتمدة فى ذلك على الخامات الزراعية المتوافرة فى البيئة الريفية مستخدمة أنواعا من الآلات والمعدات الصغيرة أو اليدوية السهلة التشغيل والقليلة التكاليف

---

(١) دكتور محمد محمود عبد الرؤوف — محاضرات فى التخطيط القومى الشامل — معهد التخطيط القومى — القاهرة .

(٢) من الممكن زيادة انتاجية العمل الزراعى بشكل فعال عن طريق تحسين أساليب ومعدات الانتاج .

فهى لا تحتاج الى أبنية ضخمة لاقامة المصانع بها بهدف تغيير شكل المادة الخام الى سلع مصنعة ترتفع من قيمتها الاقتصادية .. كما تعتمد الصناعات الريفية على تكثيف عنصر العمل بعكس الحال فى الصناعات الكبيرة التى تعتمد على تكثيف رأس المال اللازم لاقامة المصانع الضخمة والمعدات والآلات الكبيرة المعقدة التشغيل والتى تتطلب خبرات فنية كبيرة .

فالصناعات الريفية اذن لا تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة كتلك التى تتطلبها البرامج الصناعية الاخرى كما أنها لا تتطلب خبرات كبيرة ولكن بنوع من التدريب البسيط والسريع يستطيع العامل الزراعى العادى اكتساب الخبرة المرغوب فيها فى أى من فروع هذه الصناعات .

وهذه الصناعات قد تكون منزلية فى صورة نشاط فردى أو فى مراكز تجمعات مثل الجمعيات التعاونية الصناعية الانتاجية بالريف أو فى مشاغل أو معامل صغيرة تقام بالريف تحت اشراف هيئة معينة أو مؤسسة نوعية أو ادارة حكومية ، هذا ويغلب على هذه الصناعات الطابع الريفى الزراعى اذ أنها تقوم أساسا على استغلال خامات زراعية سواء كانت هذه الخامات غذائية أو غيرها .

هذا ويمكن أن نضيف الى ما سبق ذكره للتعريف بالصناعات الريفية على أنها تلك الصناعات التى تقوم بالاستغلال الامثل للخامات الزراعية الفائضة . والتى لا تدخل فى مجال التصنيع الكبير استغلالا اقتصاديا وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة عملا على رفع قيمة هذه الخامات التى تكاد تكون عديمة القيمة الاقتصادية اذا ما تركت بدون تصنيع هذا وتنقسم الصناعات الريفية من حيث نوعها الى قسمين رئيسيين هما :

١ — الصناعات الغذائية الريفية : وتشمل صناعة تجفيف البلح والخضروات وصناعة منتجات الالبان والعسل الاسود وتقدير وتجفيف النباتات الطبية والعطرية

وتسكير الفواكه وصناعة الخل والمخللات ، وصناعة المربات والعصيرات ، وتربية نحل العسل واستخراجه وتربية دودة حرير القز وتصنيعه .

٢ — الصناعات الريفية غير الغذائية : وتشمل صناعة السجاد والكليم من الصوف والقطن وصناعة التصريج اليدوى من القطن والصوف والحرير والكتان والتيل وصناعة الكريتة والاقفاص من منتجات الجريد والخاب الروص وصناعة السلال من الخاب وصناعة الطين والتبن . هذا ، وهناك صناعات أخرى قد توجد فى الريف ولكنها توجد أساسا بالمدن لذلك استبعدت من الدراسة ، ومثال تلك الصناعات صناعة الاحذية والاثاث الخشبى وبعض الصناعات الكيماوية مثل دبغ الجلود والمبيدات الحشرية والاعمال النسوية والفنية كالتطريز والتريكو والاعمال الابرة .

الاهمية الاقتصادية والشكل العام للصناعات الريفية فى ج . م . ع :

ان قيام الصناعات الريفية قد عاصر نشأة القرية المصرية يوم أن كانت تبنى على ربوات لحمايتها من أخطار الفيضانات ، وقد اضطر سكان القرى الى ممارسة هذه الصناعة لتغطية احتياجاتهم من الغذاء والكساء ووسائل الانتاج .

ولقد تطورت هذه الصناعات نتيجة اكتساب العاملين فيها للخبرات والمهارات التى أمكن الاستفادة منها فى تدعيم الصناعات المتوسطة والكبيرة ، بمعنى أن هذه الصناعات كانت الركيزة الاساسية للصناعات الاخرى فضلا عن دورها الحيوى والهام فى البنيان الاقتصادى لارتباطها الى حد كبير بالزراعة من ناحية ومن ناحية أخرى لكونها عملا أساسيا لاهالى الريف للقضاء على البطالة الموسمية والمقنعة ، الأمر الذى استوجب معه رعاية الدولة لهذه الصناعات سواء فى الدول النامية أو الدول المتقدمة عن طريق تقديم المعونة الفنية والمادية اللازمة لتطويرها باستمرار وبما يمكن من تأديتها

لدورها الاقتصادى والاجتماعى . غير أنه لتطوير الصناعات الريفية الزراعية فى مصر لابد من معرفة حقيقتها الموضوعية وتحليلها تحليلا علميا دقيقا حتى يمكن أن نبنى خطتنا لتطوير هذه الصناعات وفقا لاسس علمية سليمة ولحقائق لا تقبل الجدل والشك . وحتى يمكن أن نستغل مواردنا القومية فى هذه الصناعات أكفأ استخدام ممكن ، وللوصول الى هذه الدراسة لابد من اجراء مسح شامل لهذه الصناعات حتى يمكن توفير البيانات اللازمة عن عدد العاملين بها وتوزيعهم حسب المهنة ودرجة التخصص . كذلك حجم وقيمة الانتاج وحجم وقيمة مستلزمات الانتاج والقيمة المضافة ومستوى التكنيك المستخدم كذلك اجراء الدراسات حول امكانية تطوير هذه الصناعات لاستيعاب المواد الخام التى لا يتم تشغيلها ، وأينا زيادة كمية الانتاج ورفع درجة جودته وابتكار منتجات جديدة والى أن يتم ذلك فانه يمكن الاعتماد على بعض الارقام المنشورة من قبل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء والتى لا تتصف بالشمول بما طرأ على هذه الصناعات وان كان يمكن بقليل من الافتراضات استخراج بعض الارقام ذات الدلالة على الاهمية الاقتصادية لهذه الصناعات والشكل العام لها . ويمكن من تحليل هذه الارقام التعرف بتصور منطقى لامكانية تطويرها فى المستقبل .

قيمة الانتاج والقيمة المضافة :

الصناعات الريفية والحرفية والصناعات الصغيرة فى مصر تمثل قطاعا هاما من قطاعات الانتاج ، بلغت قيمة منتجاته عام ١٩٦١ ما يقرب من ٢٥ مليون جنيه سنويا ، كما يبلغ عدد العاملين بها أكثر من مليون عامل ، وتقدر مساهمتها فى الدخل القومى بحوالى ٥ مليون جنيه ، كما يصل رقم صادراتها الى أكثر من مليون جنيه (١) .

---

(١) المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة " التعاون والصناعات الصغيرة " ١٩٦٢ ، ومن المعروف أن هذه الصناعات تضم كل من الصناعات الريفية والصغيرة والحرفية ، وهى تضم الصناعات الزراعية وغير الزراعية ، ولكن حديثا سوف يقتصر فى الدراسة على الصناعات الزراعية الريفية لتوفر بعض البيانات عنها ولانها موضوع هذا البحث فى الاساس .

عدد المنشآت وعدد المشتغلين بها حسب نوع الملكية :

الجدول التالى يوضح عدد المنشآت التى تعمل فى مجال الصناعات الريفية فى الريف وعدد المشتغلين بها وفقا لنوع الملكية :

جدول رقم (١) — عدد المنشآت وعدد المشتغلين وفقا لنوع الصناعة ونوع الملكية المتواجدة فى الريف (١)

الصناعة	قطاع عام		قطاع خاص		تعاون		أخرى		جملة	
	عدد المنشآت	عدد المشتغلين	عدد المنشآت	عدد المشتغلين	عدد المنشآت	عدد المشتغلين	عدد المنشآت	عدد المشتغلين	عدد المنشآت	عدد المشتغلين
مواد غذائية	٩٩	٨٩٠٦	٦٨٥٦	٢١٠٠٦	١٢	٩٥	٩	٢١	٦٩٧٦	٣٠٠٢٨
صناعة المشروبات	٩	٧٢	٢٢	٣٧	—	—	—	—	٣١	١٠٩
صناعة التبغ	—	—	٨	٤٤	—	—	—	—	٨	٤٤
الجملة	١٠٨	٨٩٧٨	٦٨٨٦	٢١٠٨٧	١٢	٩٥	٩	٢١	٧٠١٥	٣٠١٨١

من هذا الجدول يتضح لنا أن القطاع الخاص والتعاون الآخر والذى يحتاج الى تنظيم ودعم يمثل ٦٩٠٧ منشأة بنسبة ٩٨ر٤٦ % من اجمالى عدد المنشآت فى الريف ويعمل بها عدد ٢١٢٠٣ عامل بنسبة ١ر٧٢ % من عدد عمال هذه الصناعات فى الريف. ومنه يمكن أن نقول أن متوسط عدد العمال فى منشآت القطاع الخاص والتعاون والاخر هو ٣ر٣ عامل وهذا يوضح مدى ضآلة حجم هذه المنشآت وأهمية اعادة تنظيمها وتكبير حجمها ، والسبيل الى ذلك هو زيادة درجة جماعية العمالة الانتاجية بها أى بالتعاون الانتاجى بين هؤلاء المنتجين .

(١) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء — تعداد المنشآت عام ١٩٦٧ ، ديسمبر ١٩٧٢ .

واذا أخذنا نشاط القطاع الخاص فى هذه الصناعات والذى يتميز فى الاساس بانه نشاط صغير كما سبق التوضيح وحللناه تبعا للكيان القانون للمنشآت[1] فاننا نلاحظ سيادة المشروعات الفردية والشركة البسيطة الصغيرة وقلة عدد الشركات المساهمة الكبيرة الحجم كما يتضح من الجدول رقم (٢) أن جميع المنشآت العاملة فى هذه الصناعة والتابعة للقطاع الخاص صغيرة الحجم سواء منها ما كان مشروعا فرديا أو فى صورة شركات فمتوسط عدد العاملين فى الشركات المساهمة حوالى ١٧ر٧ مشتغل وحوالى ١٦ر٥ فى شركات التوصية البسيطة وحوالى ٧ أشخاص فى شركات التضامن وحوالى ٣ر٥ عامل فى المشروعات الفردية . كما أنه لا يوجد الا حوالى ١٦٤ شركة بعدد عمال ٢٧٢٥ عامل بمتوسط ١٦ر٥ عامل لكل شركة . أما باقى المنشآت فانها تمثل مشروعات قزمية تحتاج الى تنظيم من أجل دعم قدراتها الانتاجية كما وكيفا ، والطريق الى ذلك هو بالتعاون الانتاجى بين هؤلاء المنتجين .

ولتأكيد مدى تبعثر وصغر وحدات هذه الصناعات الريفية الزراعية يمكن النظر فى الجدول رقم (٣) والذى يتبين منه :

* أن عدد المنشآت التى تضم ٩ عمال فاقل يصل الى ١٢٣٣٢ منشأة بنسبة حوالى ٨٤ر١٤ ٪ من اجمالى عدد المنشآت العاملة فى مجال الصناعات الزراعية يعمل بها ٤٢١٥٠ عامل بنسبة ٣٠ر٦١ ٪ من اجمالى عدد العاملين . وهذه الفئة من المشروعات يملكها القطاع الخاص بكاملها تقريبا .
* ان عدد المنشآت التى تضم من ١٠ — ٤٩ عامل تمثل منشأة بنسبة ٩ر٩٣ ٪ من عدد المنشآت يعمل بها ٢٩٢١٥ بنسبة ٢١ر٢١ ٪ من اجمالى قوة

---

(١) أجريت الدراسة على جميع المنشآت المملوكة للقطاع الخاص على مستوى الجمهورية (ريف وحضر) حيث لم تتوفر بيانات عن كل من الريف والحضر حتى يمكن اقصار الدراسة على الريف فقط .

جدول رقم (٢)- عدد المنشآت التابعة للقطاع الخاص حسب الصناعة والكيان القانوني لها (١)

المنشآت / الصناعة		مواد غذائية	صناعة المشروبات	صناعة التبغ	جملة
شركات مساهمة	عدد المنشآت	٩٢	١	١	١٤
	عدد العاملين	٦٦	٢٢	١٦٠	٢٤٨
شركات محدودة المسئولية	عدد المنشآت	١	-	-	١
	عدد العاملين	٣	-	-	٣
شركات توصية بالأسهم	عدد المنشآت	١	-	-	١
	عدد العاملين	١٨	-	-	١٨
شركات توصية بسيطة	عدد المنشآت	١٢٨	١٠	١٠	١٤٨
	عدد العاملين	١٨٨٦	٣١٩	٢٥١	٢٤٥٦
شركات تضامن	عدد المنشآت	٣٨٢٢	٧٣	٣٧	٣٩٣٢
	عدد العاملين	٢٤٣٨٠	٦٦٠	٧٧٤	٢٥٨١٤
شركات واقع	عدد المنشآت	١٢٨٧	١٣	٤	١٣٠٤
	عدد العاملين	٥٧٤٢	٤١	٢٢٧	٦٠١٠
مشروعات فردية	عدد المنشآت	٨٤١٢	٨١	٦٠	٨٥٥٣
	عدد العاملين	٢٩٠٨٢	٣٠٧	٤٦٨	٢٩٨٥٧
أنواع أخرى	عدد المنشآت	٢١	٣	-	٢٤
	عدد العاملين	١٢٨	١٦	-	١٤٤
غير مبين	عدد المنشآت	٢٣	-	-	٢٣
	عدد العاملين	٤٠٧	-	-	٤٠٧
جملة	عدد المنشآت	١٣٧٠٧	١٨١	١١٢	١٤٠٠٠
	عدد العاملين	٦١٧١٢	١٣٦٥	١٨٨٠	٦٤٩٥٧

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء - تعداد المنشآت عام ١٩٦٧ - ديسمبر ١٩٧٢ .

جدول رقم (٣) ـ عدد المنشآت وعدد المشتغلين حسب الصناعة وفئات المشتغلين عام ١٩٦٧ (١)

الصناعة	البيان	١ ـ ٩	١٠ ـ ٤٩	٥٠ ـ ٩٩٩	١٠٠٠ فاكثر	غير مبين	جملة
مواد غذائية	منشآت	١١٩٢٢	١٤٠٤	٢١٩	٧	٥٨٣	١٤١٣٥
	عاملين	٤١٢٦١	٢٤٢٢٢	٣٣٤١٢	١٩١٢٨	ـ	١١٧٠٢٣
صناعة مشروبات	منشآت	١٥٢	٢٩	٢٠	ـ	١٥	٢١٦
	عاملين	٥٦٥	٥١٧	٣٩٣٣	ـ	ـ	٥٠١٥
صناعة تبغ	منشآت	٧٨	٢٢	١٦	٢	٨	١٢٦
	عاملين	٢٩٤	٤٧٦	٤٣٧٦	٦٥٠٠	ـ	١١٦٤٦
جملة	منشآت	١٢١٥٢	١٤٥٥	٢٥٥	٩	٦٠٦	١٤٤٧٧
	عاملين	٤٢١٢٠	٢٥٢١٥	٤٠٧٦١	٢٥٦٢٨	ـ	١٣٣٦٨٤
نسبة الفئات الى الاجمالى	عدد المنشآت	٨٤ر٠	٩ر٩	١ر٨	ـ	٤ر٢	
	عدد العاملين	٣١ر٦	٢٦ر٥	٣٠ر٥	١١ر١	ـ	

(١) محسوبة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ـ تعداد المنشآت عام ١٩٦٧ ـ الجدول الخامس ـ ديسمبر ١٩٧٢

العمل . وهذه المنشآت يملك الاغلبية العظمى منها القطاع الخاص أيضا .
أى أن المشروعات التى تحتاج الى تنظيم لدعم قدراتها الانتاجية تمثل حوالى ٩٥ ٪ من اجمالى المشروعات العاملة فى هذه الصناعات يعمل بها ٥٢ ٪ من اجمالى عدد العاملين . وان الجانب الذى يحتاج الى تنظيم بشكل سريع هى المشروعات التى يعمل بها ٩ عمال فاكثر .

واذا أضيف الى ذلك أن انتاج القطاع الخاص فى هذه الصناعات يبلغ ٩٦ر٧٠١ مليون جنيه عام ١٩٦٧ بنسبة ٥١ر٧ ٪ من اجمالى انتاج هذه الصناعات ويستخدم مستلزمات انتاج قيمتها ٧٨ر٥٦١ مليون جنيه بنسبة ٥٢ ٪ من اجمالى قيمة مستلزمات الانتاج الصناعى عام ١٩٦٧ وتحقيق قيمة مضافة تقدرها ١٨ر١٤٠ مليون جنيه [1] وان كمية الانتاج الصناعى التى تحققها المشروعات الصغيرة والقزمية التى يعمل بها ٩ عمال بلغت ٤٨ر٦١٩ مليون جنيه أى حوالى ٥٠ر٣ ٪ من اجمالى الانتاج الصناعى فى هذه الصناعات عام ١٩٦٧ . ومن هنا يتضح الاهمية المطلقة لهذه الصناعات ويجب البدأ فورا بتنظيمها لدعم قدرتها الانتاجية كما وكيفا لكى تساهم بدورها فى خلق المجتمع الزراعى الصناعى المتقدم فى الريف المصرى .

المشاكل والصعوبات التى تعترض الصناعات الريفية الزراعية فى ج . م . ع :

بالرغم من قدم نشأة هذه الصناعات ودورها الاقتصادى والاجتماعى الا أنها لم تحقق أهدافها بالكامل ومرد ذلك الصعوبات والمعوقات التى اعترضتها والتى يمكن تقسيمها الى :

أ ـ معوقات وصعوبات تتعلق بالانسان المنتج (الاعداد والتدريب) .

(١) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ـ احصاء الانتاج الصناعى السنوى عام ١٩٦٧ .

ب — معوقات وصعوبات تتعلق بالانتاج (خدمات ، معدات ، تمويل ، انتاج ومستواه الفنى) .

جـ — معوقات وصعوبات تتعلق بالتنظيم وأثره على المناخ الذى تعمل فيه .

أ — المشكلات المتعلقة بالانسان المنتج :

ان الانسان المنتج فى مثل هذه الصناعات التى تعتمد بدرجة كبيرة على الاتقان والمهارة اليدوية وكذلك على الخبرة المتجمعة على مدى طويل من الزمن يلعب دورا رئيسيا فى تطوير هذه الصناعات ، لذلك فان المشكلات التى تعترضه تؤثر سلبيا وبشكل كبير فى مدى تطور هذه الصناعات ويمكن أن نصف هذه المشاكل فيما يلى :

* الانغلاق على النفس وعدم الارتباط بغيره من ممارسى نفس نشاطه الانتاجى وهذا راجع أساسا الى ضعف الثقافة وعدم الاطلاع على فنون الحرفة الحديثة واقتناعه بعدم جدواها فى مجال انتاجه وخوفه من منافسة زملائه .
* سيطرة عوامل البيئة والتقاليد على تفكيره كمنتج وهذا يؤثر على حجم مشروعه الانتاجى وعدم تطويره كما وكيفا .
* عدم الاهتمام بتربية كوادر لمستقبل هذه الصناعة الا فى حدود الاسرة أو على الاكثر فى حدود أعداد صبيان للمساعدة .
* عدم تطوير الحرفة كصناعة والتمسك بالاساليب القديمة فى الانتاج .

ويمكن التغلب على هذه المشكلات بزيادة درجة جماعية الانتاج حتى يمكن الدخول ببرامج التدريب والتعليم ونشر الثقافة المهنية فى هذه الصناعات .

ب- مشكلات متعلقة بالانتاج :

يتوقف الانتاج فى أى صناعة على مدى توفر الخامات والمعدات والتمويل والتسويق بالنسبة للخامات نمن المعروف أن هناك اختلاف واضح بين المناطق المختلفة من حيث توفر الخامات فى مناطق دون الاخرى مثل نخيل البلح وما يترتب عليه من صناعات ، الفواكه والخضر ، دودة الحرير ، عسل النحل ، التيل والكتان ، ... الخ . لذلك وجب توطن هذه الصناعات بقرب مناطق تواجد المادة الخام بها . كما أن هناك عدم استغلال اقتصادى لهذه المواد الخام وذلك لضعف كفاءة الصناعات العاملة عليها ومن ثم وجب العمل على اعداد ونقل هذه الخامات من أماكن انتاجها الى أماكن التصنيع ولن يتسنى ذلك الا بزيادة درجة جماعية هذه العملية .

أما فيما يتعلق بمشكلات معدات الانتاج فان هذه الصناعات تعتمد والى حد كبير على المجهود العضلى والذهنى للقائمين بها ، لذلك فهم يستخدمون معدات انتاج بدائية ، وهذا يؤدى الى تخلف الصناعة وعدم قدرتها على المنافسة . ولعلاج هذه المشكلة لابد من ادخال بعض عناصر الميكنة فى هذه الصناعة ، لربط العامل بالانتاج من ناحية ، ومن الناحية الاخرى زيادة اقناعه بأهمية التعاون مع باقى العاملين فى هذه الصناعة لادخال معدات الانتاج الاكثر تطورا والاكثر كلفة والاكثر انتاجية والارخص انتاجا .

أما فيما يتعلق بمشكلات التمويل فانه يمكن اجمالها فيما يلى :

- عدم تعود القائمين بهذه الصناعات على التعامل مع أجهزة التمويل القائمة وهى البنوك .
- اللجوء الى أصحاب الاموال والتجار للاقتراض منهم أو مشاركتهم مما يجعلهم نهبا للاستغلال .

* عدم توفر الضمانات لدى أصحاب هذه الصناعات لتقديمها للبنوك اذا ما أرادوا الاقتراض .

* حاجة هذه الصناعات الماسة الى القروض لتمويل مختلف الاغراض من التشغيل أو التوسع فيه أو تطوير أسلوب الانتاج عن طريق شراء معدات وآلات متطورة .

* عدم وجود أجهزة مصرفية أو مصادر اقراض يمكن عن طريقها تمويل هذه الصناعات .

ولا يمكن القضاء على هذه المشاكل الا بخلق الظروف القادرة على توفير الاطمئنان للمقرض وكذلك زيادة مقدرة المقترض على السداد في المواعيد المحددة وهذا يمكن أن يتوفر حينما نزيد من درجة جماعية هذه الصناعات .

أما مشكلات التسويق فهي تتلخص في الاساس في عدم قدرة هؤلاء المنتجين على التسويق بمفردهم لضعف معارفهم التسويقية ، كذلك ضعف مقدرتهم المالية التي تمكنهم من الانتظار حتى يتم التسويق وتنا للاسعار المناسبة أو اقامة معارض خاصة بهم لتسويق انتاجهم مما يوقعهم تحت رحمة التجار الذين يحولون دون حصولهم على أسعار مجزية لانتاجهم ، ومما لا شك فيه أن تجمعات كبيرة من هؤلاء المنتجين سوف تكون أقدر على القيام بمهمة التسويق لهذه المنتجات أي جماعية هذه العملية سوف تزيد من أرباح هذه الصناعات بشكل كبير .

جـ — مشكلات التنظيم وأثره على المناخ الذي يتم فيه الانتاج :

ان المناخ العام الذي يمارس فيه هؤلاء المشتغلون بالصناعات الزراعية الريفية يؤثر تأثيرا كبيرا على مدى انتاجيتهم وجودة منتجاتهم . ومن أهم المشاكل التي تواجه هذه الصناعات هي تعدد الجهات التي تشرف وتساعد

هذه الانشطة الاقتصادية .. لذا فان توحيد جهات الاشراف على جميع هؤلاء المنتجين طبقا للنشاط الانتاجى ، سوف يدعم التعاون المثمر بين وحدات الانتاج والجهات المشرفة عليها .

العوامل التى يمكن بها تلافى المشاكل التى تواجه الصناعات الزراعية الريفية فى مصر :

١ — اجراء مسح زراعى صناعى لحصر المواد الخام القابلة للتصنيع الزراعى لتحديد الصناعات المتاح اقامتها ودراسة مستوى الكفاية الانتاجية للصناعات القائمة تتخذ أساسا لتطوير هذه الصناعات ، والتخلص من الصناعات غير الاقتصادية منها ، وتحزيز الصناعات الجديدة .

٢ — دراسة أثر الصناعات الميكانيكية المماثلة والنائمة فى المنطقة على هذه الصناعات وكذا دراسة تكاليف الانتاج وأسعار المنتج مقارنا بأسعار المنتجات من الصناعات الميكانيكية المماثلة ومدى صلاحية الصناعة للبقاء .

٣ — دراسة الامكانيات المتاحة لاقامة الصناعة من حيث سهولة مزاولتها ومدى حاجتها الى صنع رأس مال وأدوات رفاعات ، وبحث مدى رواج منتجات هذه الصناعات فى سوق القرية ، والقرى المجاورة ومدى رواجها فى أسواق المدن أو تصديرها للخارج .

٤ — مراعاة انشاء المصانع التعاونية فى مواطن المواد الخام لتقليل نفقات الانتاج وكذا انشائها بجانب الصناعات الكبيرة والمتوسطة كصناعات مغذية لها أو صناعات تعمل على مخلفاتها .

٥ — التوسع فى زراعة المحصولات القابلة للتصنيع الزراعى أو التى يرتكز عليها — كالتوسع فى زراعة أشجار التوت والخروع واللوف — وتشجير المساحات الطويلة على امتداد الترع والمصارف الرئيسية والفرعية ، وزراعة الاشجار الخشبية والمثمرة .

٦ — توظيف الكهرباء التى فى طريقها الى الامتداد فى القرى فى اقامة هـــذه المشروعات .

٧ — اتخاذ الاسلوب التعاونى أساسا لمشروعات التصنيع الزراعى عن طريق اضافة هذه المشروعات الى أنشطة الجمعيات التعاونية الزراعية المنتشرة على اتساع الرقعة الزراعية تحت اشراف أجهزة الحكم المحلى مع توفير الصلاحيات الكاملة لهذه الجمعيات لتنفيذ هذه المشروعات ويرفع ذلك عن كاهل الدولة عـــبء الأداء ، وأعباء المال والادارة خصوصا وأن هذه المشروعات لو اخذت الطابع الحكومى سـوف لا تكون اقتصادية فى تشغيلها وعائد أعمالها .

٨ — تطوير التعليم الاعدادى بالريف بما يكفل التعريف بخامات البيئة فى نـــطاق كل مدرسة اعدادية ووسائل تصنيعها والعائد من هذا التصنيع — وكـــذا تطوير التعليم الزراعى وتزويد كل جمعية زراعية أو عدد من الجمعيات حسب حجم النشاط بموجه صناعى من خريجيـه يتولى الارشاد والتوجيه والتدريب .

٩ — وضع وتنفيذ خطة متكاملة للارشاد للتصنيع الزراعى بالقرى للتوعية الى اهميتـة بوسائل الاعلام المختلفـــة .

١٠ — تأخذ الدولة على عاتقها انشاء وحدات ثابتة على مستوى القرى للتدريب علـى الصناعات الزراعية على الأسس الآتيـــة :

أ — تخدم كل وحدة مجموعة من القـرى .

ب — تتولى تدريب الايدى العاملة بصالات التشغيل بها .

جـ — دراسة أنواع الانتاج وتطويرها لرفع مستواها .

د — تجميع الخامات واعدادها للتشـغيل .

هـ — تصريف الانتاج بالتعاون مع أجهزة التسـويق التعاونية .

و — متابعة الجمعيات التعاونية الزراعية فى مجالات أنشطتها الصناعية .

ز — نشر الوعى بغرض خلق جيل صناعى فى الريف .

١١- خلق وتحريك ارادة التنمية عند الفلاحين من أجل ترشيد أسهامهم فى عمليات التخطيط والتمويل والتنفيذ عن طريق الاجهزة الشعبية والسياسية .

١٢- انشاء جهاز فنى مركزى لرسم وتخطيط السياسة المتكاملة للتصنيع الزراعى ومتابعة تنفيذها .

١٣- توفير المادة الخام اللازمة للصناعات القائمة حاليا وتسهيل وصولها للمنتجين .

١٤- انتاج منتجات نموذجية يسعى جميع المنتجين للوصول الى مستواها كما فعلت الهند مثلا .

١٥- اعداد الرسومات والتصميمات ذات الطابع القومى الاصيل أو الذوق الخاص يسير على هداها المنتجين ، كذلك اعداد طرق نموذجية لاجراء العملية الصناعية فى حدود الامكانيات الفنية لهذه الصناعات .

١٦- تسهيل عمليات التسويق فى الداخل والخارج وذلك بالتوسع فى النظام التعاونى الانتاجى .

١٧- امداد هذه الصناعات وما يستحدث منها بالقروض اللازمة لتسهيل الانتاج والتطوير واعداد جهاز تمويلى متخصص لهذه العملية .

ولابد هنا من التأكيد على أهمية الحل التعاونى أى زيادة درجة جماعية هذه الصناعات لحل كل المشكلات التى يعانى منها هذا القطاع حيث أنه السبيل الى التغلب على جميع المشكلات الانتاجية ومشكلات التمويل والتسويق ومشكلات التدريب والتعليم وكذلك على اتاحة الفرصة المستقبلة للتوسع أمام هذه الصناعات .

التعاون وأثره فى تطوير الصناعات الزراعية الريفية :

مما سبق يتأكد أن تنظيم الانتاج الصغير والحرفى فى مجال الصناعات الزراعيـــة الريفية يمكن أن يشكل عامل فعال فى سبيل التنمية الريفية وتحقيق التقدم الاقتصـادى وصولا الى المجتمع الزراعى الصناعى المتقدم على الارض المصرية •

واذا كان القطاع الخاص الصغير والقزمى يلعب دورا كبيرا فى مجال هذا الانتاج وحيث أن هذا القطاع لا يملك القدرة الفعلية على تطوير نفسه ذاتيا للمشاكل والعوامل التى سبق ذكرها وطبيعة التطور التكنيكى فى مجال هذه الصناعات واتجاه الطلـــب الى منتجات أكثر جودة فى هذا المجال • لذلك كان تجميع هذه المشروعات فى صـورة تعاونيات انتاجية ضرورى لتنظيم هذا القطاع وزيادة مقدرته كميا وكيفيا — كمـا أن هذا التعاون الانتاجى يمكن أن يكون مجالا جديدا يدخله من يريد أن يشغل وقت فراغه أو تعطلـه فى أيام عدم العمل فى الزراعة ، كذلك يشكل مدخلا يسيرا لكثير مـن المترددين لدخول مجال هذه الصناعة أما لقلة الموارد أو لعدم الدراية بالمهنـــة وبهذا يمكن تجميع مدخرات كثيرة تساهم فى تنشيط الحياة الريفية وخو القرية وتزيـد من الانتاج والدخـــل •

هذا بالاضافة الى ما يرفعه التعاون عن كاهل الدولة فى اقامة هذه المشـروعات وادارتها وعدم اقتصادية تمويلها حكوميا ، فان الفلاح الفرد يفتقر الى العناصـر الرئيسـية لاقامة هذه المشروعات من أموال لانشائها وتنظيم وخبرات لادارتهـــا وتمويل لمستلزمات الانتاج وقدرات وخبرات على التصرف وتدريب لرفع الكفاية الانتاجية وتطوير للصناعة ، وكافة هذه الوظائف التى يفتقـر اليها الفـلاح الفرد يمكـن أن يوفرها النظام التعاونـــى •

فعناصر الانتاج التى تتمثل فى رأس المال والتنظيم والعمل ، يفتقر الفلاح الفرد الى العنصرين الاولين تماما ، وحتى العنصر الثالث مادمنا فى صدد انشاء صناعات جديدة وتطوير للصناعات القائمة — فهو لا يملك منه فى الاغلب الاعم سوى الجانب البشرى . أما الجانب الفنى فلا يمسك به تماما ، وان أمسك به فعلى مستوى ضعيف يحتاج الى رفع كفايته حتى يصل الى مستوى المهارة التى تكفل الانتاج السليم لرواج المنتج فى الاسواق .

فالحاجة الاولى لاى مشروع هى رأس المال اللازم لاقامته — وقد يحتاج المشروع الى رأس مال ثابت وعامل اذا كان العمل سيتم جماعيا ، ثابت لانشاء المصنع أو المقر وعامل لتوفير مستلزمات الانتاج وتدبير الحد الادنى للمخزون والوفاء بالاجور والمصروفات الادارية ، وعامل فقط اذا كان العمل سيؤدى فرديا وذلك لتوفير مستلزمات الانتاج ومد الاعضاء بها وتسويق منتجاتهم .

ورأس المال هذا يفتقر اليه الفلاح الفرد ، وهنا يبدأ دور التعاون الذى يقوم على أساس المعونة المتبادلة ، وأول مظهر من مظاهر هذه المعاونة جمع رأس مال يتناسب ومتطلبات المشروع . فمن مدخرات زهيدة يقوى عليها الفلاح لا تتعدى خمسين قرشا هى قيمة السهم يمكن بيسر وسهولة جمع رأس المال اللازم حتى وان تطلب الامر تقسيط قيمته .

واذا ما انتقلنا بعد ذلك الى عنصر العمل ، فنجده ممثلا فى الاعضاء أنفسهم فمنهم الذين سيعملون فى مشروعاتهم ، وعليهم وحدهم يعود ناتج الاعمال — يتقاضون أجورا دورية لقاء عملهم ، ثم يحصلون من الجمعية فى نهاية العام على نصيبهم فى عائد المعاملات بنسبة ما يتقاضونه من أجور .

الا أنهم يفتقرون أيضا للتدريب على الصناعات الجديدة أو رفع المهارة والكفاية في الصناعات القائمة ، وهنا يأتي أيضا دور الجمعية في تنظيم وتنسيق عملية التدريب مع وحدات القرى السابق الاشارة اليها عند تناول مقومات النجاح للتصنيع الزراعي والتي يلتحق الراغبين من خريجي المدارس الاعدادية في الريف بعد تطوير برامجها كما سبق أن ذكرنا ، ويتولى التدريب منها الفنيين من خريجي المدارس الثانوية الزراعية ، ثم استمرار الارشاد والتوجيه الفني عن طريق هذه الوحدات للجمعيات بمدها بالرسومات والتصميمات والمواصفات بما يحقق جودة الانتاج ، ورفع مستوى الذوق الفني للمنتجات وذلك فضلا عن تبادل الخبرات بين الجمعيات التي تعمل في ذات الصناعة مما يكون له أثره في تحسين أساليب الانتاج وتنميطه بتوحيد المواصفات، وبذلك يمكن أن تتحقق مزية الانتاج الكبير ، وتعريف المستهلكين بالسلعة التي تعرف هي بدورها طريقها الى أسواقهم .

ونأتي أخيرا الى عنصر التنظيم ، فالمنظم في هذه الجمعيات هم الاعضاء المكونين لها أنفسهم عن طريق انتخاب مجلس ادارة من بينهم بما يضفي من الاعباء المادية للادارة الا أن هذا العنصر لقلة كفايته وخبراته يجب أن يعمل تحت رعاية ومعاونة المتخصصين وأصحاب الخبرات ، وتعين الدولة الجمعية بتنمية رواتبهم لفترة معينة تتوفر خلالها للجمعية الخبرة اللازمة من بين أعضائها ويقوى مركزها المالي بالقدر الذي يتيح لها أداء هذه المرتبات ومراعاة أن ترتبط أجور هؤلاء المتخصصين بالانتاج كحوافز لزيادة المعدلات وجودة المنتج بما ينعكس أثره على الاعضاء أنفسهم .

هذا وتعمل هذه العناصر جميعا في اطار من التمويل التعاوني حيث يفتقر الفلاح الفرد الى الضمانات وتحجم البنوك عن اقراضه ، يتاح للجمعية التعاونية بالتيسيرات التي تضمنها الدولة للحصول على القروض الطويلة الاجل لانشاء المصانع والمتوسطة

الأجل للمعدات والآلات، هذا وذاك كرأس مال ثابت والقصير الاجل للاعمال الجارية كرأس مال عامل وكذلك بفوائد رمزية وشروط ميسورة اما عن طريق البنوك المتخصصة أو الصناديق الخاصة .

وذلك فضلا عما توفره الجمعية فى مجالات التسويق من الحصول على مستلزمات الانتاج من مصادرها وفى مواسمها بالمواصفات المطلوبة والاسعار المناسبة ، وعرض المنتجات للبيع فى فترات الرواج — وذلك كله عن طريق السلف التسويقية التى تتاح للجمعيات دون الافراد كما يتاح للجمعيات أيضا عرض المنتجات بمعارض دائمة تقيمها أو المعارض الدورية الاقليمية التى تقيمها المحافظات أو تلك التى تقام على مستوى دولى بما يوفر للجمعية التصرف على الاسواق المحلية والخارجية فتوجه انتاجها وفق احتياجات المواطنين والاسواق .

ومن خلال كل ما تقدم ينعدم الوسيط فى كافة المراحل فينعدم صاحب رأس المال الفرد فيما ينشئه من مشروعات كما ينعدم مورد الخامة بما يضيفه من أرقام عالية فى التوريد ، وينتفى كذلك موزع المنتج بما يحصل عليه من أرباح باطلة ، وبذلك يعود على عنصر العمل كل نقطة عرق بذلها فى انتاجه وينعكس ذلك فى صورة زيادة دخول أهل الريف ورفع مستواهم الانتاجى .

هذا بجانب أن ظهور التعاونيات الانتاجية فى مجال الصناعات الريفية الزراعية والتى ستكون تطويرا لمهمة التعاونيات الزراعية التى ستتحول الى تعاونيات زراعية انتاجية ثم زراعية صناعية انتاجية مع النمو فى قدرات هذه التعاونيات المالية والتنظيمية والفنية فى مجال هذه الصناعة . سوف يتيح مستقبلا دخول هذه التعاونيات فى مجال صناعات أكثر تقدما أو مرحلة أكثر تقدما داخل هذه الصناعة فمثلا صناعة قصب السكر

قد تقوم الجمعية بدور بسيط فى المراحل الاولى ينتهى عند صناعة العسل الاسود ، ولكن فى المستقبل قد تقوم التعاونيات بالدخول فى صناعة السكر ذاتها كما هو حادث فى كثير من الدول الاشتراكية حيث تسود التعاونيات الزراعية مجال الانتاج الزراعى كما أن قدرات التعاون الانتاجى فى مراحله المبكرة قد تشمل صناعة غزل ونسج الصوف فى مرحلة تجهيز الخامة بعد تجميعها وقد يتعدى بعد ذلك الى مرحلة التصنيع للأكلمة والسجاد وبعض المشغولات الصوفية . كما أنه فى حالة تربية دودة القز وحل الشرانق قد يتعدى ذلك فى المراحل المتقدمة الى اقامة صناعة نسيج الحرير الطبيعى مثل التى حازت شهرة كبيرة فى اخميم .

وعلى هذا فان التعاون الانتاجى فى مجال التصنيع الزراعى يقوى على استيعاب فكرة التصنيع الزراعى لكثير من الخامات الزراعية ويؤدى بنا منطقيا مع تطور قوى الانتاج الى المجتمع الزراعى الصناعى الريفى المصرى والتى ستكون دعامته ما يسمى الجمعيات الزراعية الصناعية .

ويمكن تبيان الدور الذى يمكن أن يلعبه التعاون الانتاجى فى مجال تطوير الزراعة وانعاش الريف من تتبع مسار هذا النظام فى الصناعات الريفية حيث أنه عندما تم تكوين جهاز متخصص للاشراف على هذا النشاط أمكن تحقيق مجموعة من الانجازات فى الفترة الزمنية التى مارس عمله فيها يمكن اجمالها فيما يلى :

لقد كان عدد الجمعيات التعاونية الانتاجية الخاصة بالصناعات البيئية حوالى ٦٠ جمعية برأس مال قدره ١٠٧٣٤١٨ جنيه وعضوية تبلغ ١٢٦٦٩ فردا ، وقد تطورت وفقا للارقام الواردة فى الجدول التالى :

البيان	١٩٦٢/٦١	١٩٦٣/٦٢	١٩٦٤/٦٣	١٩٦٥/٦٤	١٩٦٦/٦٥
عدد الجمعيات	٦٠	٢٤٥	٢٩٢	٣١٧	٣٢٤
العضوية	١٣٦٦٩	٣٦٩٥٤	٤٥٨٤٦	٥١٠٣٠	٥٢١٦٥
رأس المال	١٠٧٣١٨	٩٤٥٤٥٣	١٦٩٤١١٠	١٩٦٣٥٣٨	١٧٩١٤١٦
حجم المعاملات	لا توجد بيانات	٨٦٣٤٠٠٠	١١٢٥٠٠٠٠	١٣٢١٧٠٠٠	١٢٠٣٣٠٠٠
الصادرات	"	٢٠٠٠٠	١٥٧٠٠٠	١٥٠١٦٤	٦٧٩٢٨
الاحتياطي	٤٤٣٧٤	٤٥٢٤٤	٣٢٠٣٦٥	٢٠٠٠٦٦	٢٠٥٠٦٦

كما أن النشاط التسويقي لهذه الجمعيات قد ارتفع من ٦٦٩٠٠٠ جنيها عام ١٩٦٤/٦٣ الى ٥٣٠٤٠٠٠ جنيها عام ١٩٦٦/٦٥ .

والاقراض التعاوني قد تطور أيضا فقد زاد حجم الائتمان التعاوني لصالح النشاط الصناعي الريفي من ٦٨٨٦٣٢ جنيها عام ١٩٦٢/٦١ الى ٤٤٦١١٣٨ جنيها عام ١٩٦٥/٦٤ وبلغت مجموع القروض الممنوحة خلال الفترة ١٩٦٢/٦١ ـ ٦٦/٦٥ هو ١١٦٩٢٦١٥ جنيها .

كما أنه قد تم انشاء وحدات للتدريب على هذه الصناعات يمكن اجمال التطور الذى حدث فيها وفقا للجدول التالى :

البيـــان	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥
عدد الوحـــدات	١٣٧	١٦٠	١٧٠	١٥٦*	١٦٤
عدد العمـــال	عمليات استثمار وانشاء	١١٧٠	١٥١٦	١٦٤٩	٢٠٣٦
عدد الافراد الذين تم تدريبهـــم		٨٠٠	٣٨١٧	٣٠١٢	٣٨٦٦
الاجـــور		٢٠٤	٢٧٦	٣٠١	٣٢٥
الانتـــاج		١٣٤	٤٢٤	٤٧٤	٨٣٨
الصـــادرات				٢٣	١٤
الانفاق الاستثمارى بالالف جنيـــه	٢٠٥٢	١٣٩٠	١١١٤	٥٠٢	٣٠٠

* تم ادماج بعض الوحـــدات .

كما أمكن انشاء معهد للصناعات الصغيرة والحرفية يمارس عمله فى اعداد الكوادر اللازمة لدفع هذه الصناعة الى الامام .

كما قامت مؤسسة التعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة بجمهورية مصر العربية فى فترة تواجدها بدفع مجالات التصنيع الريفى الى الامام ، فنشرت التعاونيـــات الخاصة بالصناعات الزراعية حتى بلغ عددها حوالى مائة جمعية عام ١٩٦٦/٦٥ تعمل فى أنشطة متنوعة كمنتجات النخيل وتصنيع الالبان والعسل الاسود وكبس قش الارز وعلف الحيوان والشربات والعرق ونوعيات أخرى بعد أن كانت ٢٣ جمعية عام ١٩٦١ .

وجانب ما نشرته من تعاونيات فقد قامت بانشاء وحدات انتاجية تدريبية فى مجال التصنيع الزراعى للكرينة والالبان والحصير ومنتجات النخيل وغزل الصوف والقـــش والخيرزان وتجفيف البلح والمطور — نظمت من خلال هذه الوحدات جيلا من العمال المهرة المدربين ، آفاقا جديدة للعمل ، بما كان له أثره فى زيادة الدخول ، ورفع المستوى الاجتماعى .

ثم أوكل اليها الجانب الصناعى فى مشروع التنظيم الزراعى بمحافظتى بنى سويف وكفر الشيخ وكانت أول جهاز قام باجراء مسح صناعى شامل بالمحافظتين ، يؤخذ أساسا قويا للمرحلة الجديدة على مستوى الجمهورية حصرت خامات البيئة بكل محافظة والصناعات التى يمكن اقامتها ، وتلك التى يتم تطويرها والتمويل اللازم والخبرات والكفايات الا أن المؤسسة فى مجال تصنيع محافظتين المحافظتين لم يكن لها الحظ بسبب الظروف الحالية — أن تأخذ طريقها الى التنفيذ .

ومن ثم يمكن القول بأن التعاون الانتاجى الزراعى فى مجال الصناعات الريفية هو المنطلق السليم والصحيح نحو تنمية الريف وتطوير المجتمع الزراعى الصناعى وصولا بالقرية الى مستوى المدينة وأن تدعيم هذا الجهاز عن طريق الدولة يمكن أن يسرع فى تحقيق الاهداف المرجوة منه . كما أن التعرف على المشكلات التى تواجه هذه الصناعات حاليا ودراسة أنجح الوسائل لعلاجها يمكن أن تتيح لهذه الصناعات دورا هاما فى تطوير الريف المصرى بشكل أكثر فعالية وأسرع تنفيذا .

الملخص والتوصيات

لما كانت التنمية الاقتصادية فى الدول النامية تتطلب تنمية القطاع الزراعى لكى يقوم بتوفير مستلزمات التنمية باعتباره مصدر التراكم الاولى فى أغلب الدول النامية ، فانه لابد وأن تعمل على الاستخدام الامثل للموارد الزراعية الطبيعية والبشرية .

وفى مصر مثلها مثل باقى الدول النامية ، فان الاستخدام الامثل للموارد الزراعية لم يتحقق وعلى الاخص فى مجال العمل الزراعى الذى لا يوجد من فرص العمل ما يمكن معه بذل الجهود والحصول على دخل فى مقابل الانتاج . والحقيقة ان عدم وجود فرص للعمل ترتبط فى مصر أساسا بضيق الرقعة المنزرعة . لذلك كان لابد من ايجاد أنشطة أخرى بجانب الزراعة تستوعب هذه العمالة الزائدة ، وكذلك أوقات فراغ العاملين فعلا ، وهى كثيرة فى مجال الانتاج الزراعى ، مثل هذه الانشطة سوف تولد دخولا جديدة وتساهم فى تطوير القرية وتمنع نزوح العمالة الجيدة والايدى الماهرة الى المدينة دون ما عمل يجدونه هناك مما يسبب كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للريف والمدينة على حد سواء .

هذه الانشطة الجانبية فى الريف سوف تعتمد فى الاساس على خامات زراعية متوافرة وهى بهذا تزيد من قيمة الانتاج الزراعى بجانب تمويلها لحاجات استهلاكية فى القرية مع امكانية تحقيق وفر عن طريق بيع فائض هذه المنتجات فى السوق خارج القرى ، ومن ثم أمكن تسمية هذه الانشطة بالصناعات الريفية الزراعية .

وقيام الصناعات الريفية فى مصر قد عاصر نشأة القرية المصرية يوم أن كانت تبنى على ربوات عالية لتكون فى مأمن من مياه الفيضانات وفى أثناء عزلتها فى هذه المواسم اضطر سكان القرى الى ممارسة بعض الحرف فى المنازل وخاصة ما كان يتصل منها بحاجات استهلاكهم من غذاء وكساء مما عاونهم على كفايتهم الذاتية . وتطورت

هذه الحرف الى صناعات للمنتجات الزراعية ومحض الاغذية والكساء وتقدمت نتيجة محاكاتها للانتاج الصناعي الآلي .

ومما ساعد على بقاء هذه الصناعات واستمرارها حتى الآن ما يلى :

١ ـ لا تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة فى صناعاتهـا .

٢ ـ سهولة ممارستها والتدريب عليها وامكانية مزاولتها بجانب العمل الزراعى .

٣ ـ انها تعتمد على خامات ريفية متوفرة .

٤ ـ أنها تستوعب جهود جميع الافراد فى القرية رجالا ونساء وأطفالا .

٥ ـ أنها تسد حاجات الاستهلاك المحلى وقد يكون لها مقدرة تسويقية لانهـا تحمل الطابع الريفى والذوق المحلى .

٦ ـ يمكن ممارسة بعضها داخل المبانى أو خارجها دون الحاجة الى مصانع مهيأة .

ليس هذا فقط هى فوائد ومزايا هذه الصناعات بل أنها يمكن أن تؤدى الى :

١ ـ فتح أبواب هائلة لفرص العمل فى الريف وخصوصا وان الصناعة بالتقدم الآلـى لم تصل بعد الى القدرة على امتصاص فائض الايدى العاملة على الارض الزراعية بجانب امتصاصها لفائض الوقت لدى العاملين فى الزراعة أى ايجاد حل لمشكلة البطالة المقنعة .

٢ ـ ربط أهل الريف بقراهم وعدم هجرتهم الى المدن .

٣ ـ رفع قيمة الانتاج الزراعى ، بالفرق بين ثمن المواد الخام وقيمة الانتاج النهائى ورد العائد الى الفلاح فى صورة دخل اضافى مما يشجعهم على تنويع زراعاتهم وخروجهم من دائرة الانتاج التقليدى .

٤ ـ تعزيز العناصر العاملة فى الريف بقوى عمل جديدة مدربة تساهم فى تطوير الريف .

٥ ـ يمكن أن تكون قاعدة لتطوير الريف نحو مجتمع زراعى / صناعى .

ورغم قدم هذه الصناعات فى الريف المصرى الا أنها تواجه كثير من المشـــــاكل والعقبات التى تحول دونها والانطلاق نحو تطوير نفسها كما وكيفا ، ومن هـــــذه المشـــاكل :

١ — صغر حجم المنشآت الى الحدود المسموحة .

٢ — صعوبة الحصول على المواد الخام .

٣ — عدم وجود التمويل الذاتى لتطوير الصناعـة .

٤ — عدم امكانية التسويق الدائم مما يضع منتجاتها تحت رحمة التجار والوسطاء .

٥ — عدم الاهتمام بتدريب العاملين بها أو تطوير نماذج الصناعة أو أساليـــــب الانتاج .

٦ — وجود كثير من الاجراءات الادارية التى تصاحب الاذن ببدء النشاط فى هـذه الصناعات يحول دون دخول أفراد جدد اليها .

الا أنه رغم هذه المشاكل فان المنشآت العاملة فى هذه الصناعات والتى يعمـــل بها ٩ عمال فاقل تبلغ ١٢٣٢٢ منشأة يعمل بها ٤٢١٥٠ عامل وتعطى انتاجا قدره ٤٨٫٦ مليون جنيه أى حوالى ٥٠٫٣ ٪ من اجمالى انتاج الصناعات الزراعيـة فى مصـر .

لذلك وجب الاهتمام بها ومحاولة الوصول الى حلول لمشاكلها ثم العمل علـــى تطويرها مستقبلا لكى يتاح لها فرصة المساهمة فى تطوير الريف المصرى .

ويمكن تلافى مشاكل الصناعة هذه والعمل تطويرها من خلال تنفيذ التوصيات التالية :

١ — اجراء مسح زراعى صناعى لحصر المواد الخام القابلة للتصنيع الزراعى لتحديـد الصناعات المتاح اقامتها ودراسة مستوى الكفاية الانتاجية للصناعات القائمـــة لتتخذ أساسا لتطوير هذه الصناعات والتخلص من الصناعات غير الاقتصادية وتقرير

الصناعات الجديدة .

٢ — دراسة أثر الصناعات الميكانيكية المماثلة والقائمة فى المنطقة على هذه الصناعات ودراسة مدى أربحية هذه الصناعات حتى يمكن تقرير مدى صلاحيتها للبقاء .

٣ — التوسع فى زراعة المحاصيل التصنيعية .

٤ — حصر للمواد الخام الممكن تصنيعها ، وللقوى العاملة فى هذا المجال ومحاولة اقامة المشروعات التى تكفل استخدام هذه الموارد عن طريق اما توسيع ما هو قائم فعلا وتنظيمه وتدعيمه أو انشاء مصانع جديدة .

٥ — وضع برامج للتدريب على هذه الصناعات لخلق العامل الماهر أو لاضافة مهارة جديدة الى عمال الزراعة تساعدهم على ممارسة العمل فى هذه الصناعات فى أوقات الفراغ وهى كثيرة .

٦ — التوسع فى استخدام الكهرباء المتوافرة فى الريف المصرى لتطوير هذه الصناعات .

٧ — اقامة جهاز مركزى مسئول عن تطوير هذه الصناعات فى المستقبل .

ولابد هنا من التأكيد على أهمية الحل التعاونى للوصول الى حلول منطقية وأقل تكلفة ممكنة للمشاكل القائمة فى هذه الصناعات ولاعطاء الفرصة لتطوير هذه الصناعات مستقبلا .

ويمكن الحل التعاونى فى تنظيم الصناعات القائمة حاليا فى تعاونيات انتاجية للعاملين فى هذه الصناعات حتى يمكن اتاحة التنظيم الاكفأ والموارد المالية والامكانيات التسويقية لهذه الصناعات .

واذا كان التعاون سوف يقدم حلولا لمشاكل الصناعات القائمة فانه وسيلة لاقامة مشروعات جديدة لاستغلال الخامات الزراعية التى لم تستغل بالكامل

كذلك لادخال صناعات جديدة فى مجال التصنيع •

والتعاون الانتاجى الذى يضم المنتجين المتعاونين فى الحقوق والواجبات هو المدخل العملى لتطوير هذه الصناعات • ويمكن البداية بتطوير التعاونيات الزراعية القائمة حاليا بادخال أنشطة جديدة صناعية على أعمالها الاخرى حتى تتحول تدريجيا الى تعاونيات انتاجية زراعية صناعية تخدم التطور فى الريف المصرى •

المراجـــــــع

١ ــ الاستاذ حسين عارف ٠٠ الصناعات الزراعيـــــــة ٠

٢ ــ عز الدين فراج (دكتور) ٠٠ الصناعات الريفية ووقت الفـــراغ ٠

٣ ــ رجاء عبد الرسول (دكتور) ٠٠ اقتصاديات الزراعة المصرية ــ مذكرة داخلية معهد التخطيط القومى ــ القاهرة ــ يونيو ١٩٧٢ ٠

٤ ــ محمد محمود عبد الرؤوف (دكتور) المهندس حلمى عبد الغنى سعد ، تقييم مشروعات التنمية الزراعية الرأسية فى ج ٠م٠ع ــ مذكرة خارجية رقم ١٠٢٩ ــ معهد التخطيط القومى ــ القاهرة ــ يناير ١٩٧٣ ٠

٥ ــ محمد محمود عبد الرؤوف (دكتور) ــ محاضرات فى التخطيط القومى الشامل معهد التخطيط القومى ــ القاهرة ١٩٧٤ ٠

٦ ــ ممدوح الدسوقى ، مهندس زراعى ، مستقبل التعاونيات الزراعية الانتاجيـة والاستخدام الافضل للميكنة الزراعية " الحلقة الدراسية التعاونية ، مايـو ١٩٧٣ ــ الاتحاد الاشتراكى العربى ٠

٧ ــ محمد محمود عبد الرؤوف (دكتور) ــ التعاون الانتاجى وتطوير الزراعـة المصرية ــ مذكرة خارجية ١٠٠٧ ــ معهد التخطيط القومى ــ القاهـــرة مارس ١٩٧٢ ٠

٨ ــ دولت صادق (دكتورة) ، الصناعات الريفية وأثرها فى التنمية الاقتصادية ــ المؤتمر الجغرافى العربى الاول ــ يناير ١٩٦٢ ٠

٩ ــ عبد التواب سالمان ، أهم مشكلات الانتاج الحرفى والسبيل الى حلهـا ــ الاتحاد الاشتراكى العربى ــ أمانة برامج العمل الوطنى ــ ديسمبر ١٩٧١ ٠

١٠ــ محمد على سلطح ، الصناعات الريفية بمحافظة الجيزة ــ بحث للمـدرة التدريبية طويلة الاجل للعاملين بالادارة المحلية ــ معهد التخطيط القومى ١٩٦٦ ٠

١١ــ المجلس الدائم للخدمات العامة ــ ادارة الانعاش الاقتصادى والتعاونى ٠

١٢ــ وزارة التخطيط ــ الصناعات الصغيرة ودورها فى خطة التنمية •

١٣ــ وزارة التخطيط ــ تقرير لجنة دراسة الصناعات الصغرى •

١٤ــ وزارة الشئون الاجتماعية ــ تقرير عن دور الوزارة حيال الصناعات الصغرى من خلال جهودها فى مجال التدريب المهنى والمنزلى والاسر المنتجة ، فبراير ١٩٦٧ •

١٥ــ وزارة الحكم المحلى ــ الادارة العامة للبحوث والتخطيط والاحصاء ، مذكرة بالتوصيات المطلوبة لاقرار التنظيم اللازم للصناعات الصغيرة على مستوى الجمهورية لتحقيق الاهداف المرجوة •

١٦ــ وزارة الزراعة ــ مصلحة البساتين ــ مذكرة عن دور وزارة الزراعة فى النهوض بالصناعات الزراعية مع حصر للمصانع التابع للوزارة وهيئاتها المختلفة •

١٧ــ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ــ مذكرة بأهداف المؤسسة وانجازاتها وبعض الصعوبات والمعوقات التى تواجهها ــ يناير ١٩٦٧ •

١٨ــ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة " التعاون والصناعات الصغيرة " عام ١٩٦٢ •

١٩ــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء " تحداد المنشآت لعام ١٩٦٧ــ ديسمبر ١٩٧٢ •

٢٠ــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء " احصاء الانتاج الصناعى السنوى لعام ١٩٦٧ •

اتحاد المهندسين الزراعيين
المؤتمر الفني الدوري الثاني

دور التعاون الزراعي
في التكامل الاقتصادي بين الدول العربية

مهندس زراعي دكتور
زكي محمود شبانه
نائب رئيس جامعة طنطا

القاهرة ـ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤

دور التعاون الزراعى فى التكامل الاقتصادى
بين الدول العربيـــــة

مقدمـــــه :

واجهت معظم الـدول العربيـــه بعد الحرب العالمية الثانيه وحصولها علـــــى استقلالها السياسى ، عـدة مشكلات حيويـه تخلفت عن عهود الاستعمار التى استنفـــذت اجـزاء كبـيره من مواردها الاقتصاديـه ، لـهذا فقدكان من اهم القضايا التى اتجهـــت هذه الدول نحو حلها هى قضية التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية ، التى تستهدف تحقيق مستوى معيشى مناسب لشعوبها ، ولكن كثير من هذه الدول لم تستطع بمفردها التغلـــب على تلك المشكلة الرئيسية ، مما وجه النظر فى الدول العربيه الى فكرة التكامل الاقتصـــادى الاقليمى الـذى سـاد معظـم اقاليم العالم الغربى والشرقى ، والذى ظهر فى صورة محاولات عديـدة لايجاد انـواع مختلفـة من الاتفاقيات لتحرير التجاره الاقليميه واتفاقيات للتنسيـــق الزراعى بالنسبـه لبعض المنتجات الزراعيه ، واتفاقيات للتنسيق الصناعى او فى مجـــــال الخدمات الثقافيـة والاجتماعيـة .

وقد لفتت نظريـة التكامل العربى انظار كثير من الاقتصاديين العرب وان كـــان هذا لايعزى فقـط الى تحقيق الزيادة السريعه فى النمو الاقتصادى ولكن يرجع اساسا الـــى ان جميع مقومات التكامل الاقتصادى متوافـره فى الدول العربيـه

لكل هذا فانه من الاهميـة بمكان ان نتناول فى دراستنا هذه التحليل الاقتصـــادى للتكامل الزراعى بـين الدول العربيـه ودور التعاون الزراعى منه ، من ناحية التعرف علـــى اهم المشكلات التى تواجه هذا التكامل ومعرفـة مدى الارتباط بين التكامل الزراعى والتنميـة الزراعيه ، حتى يمكن الاستفاده من هذا المجال باهم الحلول التى لجأت اليها الدول الاخـرى فى حل هذه المشكلات خاصة وان الدول العربيه التى وضعت خطط وبرامج التنمية الزراعيـه منفـردة عن شقيقاتها من الدول العربيه الاخرى ، قد قوبلت بصعوبات جمه فى تحقيق اهدافها نتيجة ندرة عنصر او اكثر من عناصر الانتاج الزراعى ، او ضيق نطاق اسواق المنتجات الزراعيـه او افتقارها الى الخدمات الاساسيـة للتنمية مثل التعاون الزراعى .

ولقد لعبت الحركة التعاونية الزراعيه منذ نشأتها دورا فى احداث التنمية الاقتصاديـــه والاجتماعيـه فى معظم دول العالم اذ ساهمت بشكل فعال فى تمكين المنتجين الزراعيـــين من ممارسـة الحياه الديموقراطيـة الصحيحه وفى القضاء على التحكم والاستغلال والفقر ، بـــل ساهمت ايضا فى رفع الكفايـة الاقتصاديـة للانتاج الزراعى ، وذلك عن طريق الانشطـــــه الاقتصاديـه والاجتماعيه التى تمارسها التنظيمات التعاونيه الزراعيه بما تقوم به من توفيـــــر

مستلزمات الانتاج ، وتجميع للحيازات الزراعيه الصغيره ، وتحسين الانتاج وتنظيمه وتسويقه ، وحمايه الزراع من الاستغلال فى عمليات التمويل والتسويق ، فضلا عما تعمله فى توفير الاطار المناسب لتطبيق الاساليب العلميه والتكنولوجيه ، بما تمارسه من التعليم والتدريب ونقل المعلومات التكنولوجيه والاقتصاديه ذات الصله الوثيقه بالانتاج الزراعى ، التى ينجم عنها زيادة وتطور الانتاج الزراعى مع خفض فى التكاليف الانتاجيه .

كما يعمل التعاون الزراعى على زيادة دخول الاعضاء بتمكين المنتجين الزراعيين من الحصول على السعر المناسب لانتاجهم ، وحمايه المنتجين من الحصول على السعر المناسب لانتاجهم ، وحماية المنتج والمستهلك من استغلال الوسطاء والسماسرة بمد الاعضاء بالسلع والخدمات بسعر التكلفة ، كما ان التعاون يقوم بدور كبير فى تأمين التمويل المنظم لعمليات الانتاج الزراعى ويقضى على جميع صور الاستغلال من قبل المرابين وغيرهم .

لهذا كان لدراسة دور التعاون الزراعى فى التكامل الزراعى العربى اهمية كبيرة فى الدراسات الاقتصاديه الحديثه .

المقومات الاساسيه للتكامل الاقتصادى

يقصد بالتكامل الاقتصادى الاشكال المختلفة للتعاون الاقتصادى بين الدول باقامة مجموعة من التنظيمات على المستوى الاقليمى يكفل التنسيق بين السياسات الاقتصاديه والاجتماعيه للدول الاعضاء ، وتوجيه الموارد الاقتصاديه لكل منها وفقا لاعتبارات الترشيد الاقتصاديه . قد يراه بعض الاقتصاديين بانه مجرد قيام العلاقات الاقتصاديه بين اقتصاد دوله واخرى ، فى حين يراه البعض الاخر ، انه تنسيق للعوامل الاقتصاديه المختلفة فى المجتمع الكبير ثم العمل على ملاءمة اوجه النشاط الاقتصادى ليخدم هدفا او اهدافا مشتركه ، اى ان التكامل الاقتصادى هو وضع اقتصادى معين يأخذ طابعا معينا بين الدول وبعضها ترتبط فى منظمة اقتصاديه واحده ، او تشترك فى مساحة جغرافيه معينه ، تهدف نحو زيادة الكفاية الانتاجية داخل نطاق المساحه الجغرافيه الكبيره ، مع تساوى الفرص الاقتصاديه المتاحه امام المواطنين .

وقد يتضمن التكامل الاقتصادى جميع الجهود الدوليه ذات الطابع الاقتصادى التى تبذل للتخفيف من العقبات التى تعترض سبيل التجاره الدوليه وتلك التى تبذل لتثبيت اسعار الصرف والمساعدات والقروض الدوليه ، وقد يتضمن التكامل الاقتصادى ايضا بعض الجوانب لتقسيم العمل والتخصص بين المناطق المختلفه فى الدول المتعاونه .

وفى السنوات الاخيره اصبح مفهوم التكامل الاقتصادى يتضمن وجود اتجاهات عامة لتنمية وتطوير العلاقات الاقتصاديه بين الدول ذات الظروف الاقتصاديه والسياسية المتشابهة بما ينتج عنه :

١) قيام التجاره الدوليه بين الدول المختلفه داخل نطاق المنطقه فى ظل الاستخدام الكامل لموارد الثروه وللقوه العامله الموجوده .

٢) ازالة العقبات أمام التجاره الدوليه وموازين المدفوعات واتخاذ الاجراءات الماليه التى تسمح بتبادل العملات النقديه المختلفه .

٣) تحسين وتطوير المواصلات وطرق النقل المختلفة وزيادة تبادل الاراء والتكنولوجى بين الدول المختلفه بما يسمح بتطوير وسائل الانتاج والمنتجات .

ويمكن هنا ان نشير الى أن التكامل الاقتصادى لا يعنى بالضروره السماح بهجرة السكان من دوله الى اخرى فى حريه تامه ، الا انه يتضمن عدم وجود عقبات فى سبيل انتقال رؤوس الاموال من دوله الى اخرى ، على ان التكامل لا يشترط ايضا وجود معدلات متساويه من الاجور فى الدول ذات البنيانات الاقتصاديه المتكامله ، انما يشترط وجود اتجاه عام واحد لاسعار السلع المختلفه .

وبدراسة بعض الاتجاهات الحديثه فى التكامل الاقتصادى ، يتضح ان كثيرا من الدول ذات المساحات الصغيرة ، لا يمكنها ان تقف فى معترك الحياه السياسيه والاقتصاديه ، دون ان تنضم الى ما جاورها من الدول لتوسيع سوقها التجارى لهذه الاسواق المشتركه لمعاونة الدول المتعاونه ، فى ضمان الحصول على المواد الاوليه وتوسيع نطاق سوق المنتجات التى تنتجها وفى تحقيق بعض الاهداف الاستراتيجيه المتعلقه بالدفاع والامن .

وعموما فان تكوين السوق الواسع يسمح بتطبيق ظاهرة الانتاج الكبير بدرجة واضحه وبذلك يمكن استخدام الالات العصريه الحديثه الاستخدام الامثل ، لهذا لم تفتقر السوق الاوربيه المشتركه على بعض الدول الاوربيه ، بل امتدت الى الدول الافريقيه التى يبلغ عددها ١٦ دوله من المستعمرات الفرنسيه والبلجيكيه السابقه لتوسيع نطاق التجاره وللحصول على المواد الخام .

وفضلا عن ذلك فان التكامل الاقتصادى يعمل على خفض تكاليف انتاج الوحده من المنتجات ، نتيجة لعدم زيادة التكاليف الثابته زيادة تتناسب مع الزياده فى المنتج ، كما ان السوق المتسع يعمل على زيادة التخصص بين العمال والالات والاراضى الزراعيه الى اقصى

درجه ، مما يؤدى الى تطوير الانتاج بحيث يتلاءم مع احدث الاساليب العصريه ، وذلك بانشاء مراكز البحوث العلميه ذات التكاليف المرتفعة التى تعمل على الابتكار والاختراع وفضلا عن ذلك فان السوق المتسع يؤدى استخدامه لطرق ووسائل الانتاج العصريه وبضمانه لحريه تنقل رؤوس الاموال والقوه العماليه بين اجزائه ، الى ايجاد نوع من التلازم فى توزيع الانشطه الاقتصاديه تبعا لاحتياجات الانتاج ، الامر الذى يؤدى بدوره الى زيادة القوه الشرائيه وارتفاع فى المستوى المعيشى الحقيقى للسكان ، ومن هنا تبدأ الخطوات الاساسيه للتنمية الاقتصاديه والاجتماعيه ، فالزياده فى الاستهلاك يؤدى الى زياده فى الاستثمار ، وزيادة الطلب الفعال نتيجة لارتفاع القوه الشرائيه والتوسع فى فرص العمل والتوظف .

واذا كانت الدول الاوربيه الصناعيه فى حاجه الى التجاره الخارجيه والتكامل الاقتصادى لزيادة دخولها القوميه ، فان الدول العربيه الناميه فى امس الحاجه الى الدخول فى تكتلات اقتصاديه وايجاد تكامل او تعاون اقتصادى ، بينها ليضمن لها تصريف منتجاتها الزراعيه من المواد الخام ، فضلا عن ان التكامل الاقتصادى يعتبر ضرورى لدفاع هذه الدول ضد اى اعتداء خارجى .

التكامل الاقتصادى بين الدول العربيه

ان الدول العربيه الاربعة عشرة الاعضاء فى الجامعة العربيه تؤلف وحده جغرافيه ذات حدود مشتركه ، وتضم اكثر من ١١٠ مليون نسمه ، وبها من الامكانيات الاقتصاديه التى تكمل بعضها البعض ، مايستحق ان يضع هذه الدول فى المقدمه فى البنيان الاقتصادى العالمى ، ومعظم هذه الدول دول زراعيه يعمل بالزراعه اكثر من ثلثى السكان (جدول "١") الا ان المنتجات الزراعيه التى تنتجها الدول العربيه منتجات متباينه ولاتعتبر منافسه لبعضها البعض ، فلبنان مثلا قد تخصص فى انتاج الفاكهة والدواجن ، والاردن قد تخصص فى الخضر ، جمهورية مصر العربيه فى القطن طويل التيله الممتازه والارز ، والعراق فى التمور والحبوب ، والسودان فى انتاج الماشيه والقطن طويل التيله ، وهذا التباين فى الانتاج الزراعى مؤشر كبير على مدى التكامل الذى اذا وضع فى اطار السوق المشتركه ساعد فى تحقيق المزيد من التخصص ، ويظهر التكامل الاقتصادى بين الدول العربيه اكثر وضوحا فى التوزيع غير المتوازن لمختلف انواع الثروات المعدنيه المستغله

عن ان تكامل اقتصاديات الدول العربيه ضمن سوق موحده قد يزيد من امكانيات التطور الصناعى السريع لهذه الدول ، وذلك بالاضافه الى ان السوق الموحده الواسعة تزيد من فرص التوزيع للمنتجات العربيه ، وتسمح باستخدام احدث الاساليب العصريه مما يشجع فرص الاستثمار فى هذه الدول ويقلل ظاهرة الاكتناز التى تأصلت فى بعض الطبقات العربية منذ زمن بعيد ، بل والى اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبيه لتستثمر بجانب رؤوس الاموال العربية خاصة اذ سمح بتجربة الانتقال لعنصر العمل والكفايات الفنيه بين الدول العربيه وبعضها البعض .

وقد خطت الجامعة العربية خطوات موفقة نحو التكامل الاقتصادى بين الدول العربيه عندما اعدت اللجنه الاقتصاديه للوزراء العرب فى مايو ١٩٥٦ مشروعا كاملا للتعاون الاقتصادى يتضمن الاهداف الاتيه :

١) ضمان حرية انتقال الافراد ورؤوس الاموال ، وكذلك حرية تبادل السلع والمنتجات الوطنيه والاجنبيه وحرية النقل والترانسيت .

٢) توجيه الدول العربيه لانشاء منطقة جمركية واحده تخضع لاداره موحده ، وكذلك نحو توحيد التعريفات والتشريعات والانظمة الجمركية فى كل منها وتنسيق سياسة الاستيراد والتصدير وما يتصل بكل منها من انظمه مختلفه .

٣) عقد الاتفاقات التجاريه واتفاقات الدفع مع الدول العربيه .

٤) تنسيق السياسه المتعلقه بالتجاره الداخليه والزراعه والصناعه .

٥) تنسيق السياسة الماليه والنقديه .

٦) انشاء المجلس الاقتصادى العربى الذى يحقق هذه الاهداف .

وقد عقدت عدة مؤتمرات مرتبطة بهذه النواحى ، كان اهمها مؤتمرات البترول العربى الذى انعقد اولها فى ١٦ ابريل ١٩٥٩ ، وفى ٣٠ مايو ١٩٦١ — تقدمت جمهورية مصر العربيه باقتراح الى المجلس الاقتصادى العربى بانشاء السوق العربيه المشتركه التى تجمع جميع الدول العربيه ، ويمد ذلك قرار مجلس الوحده الاقتصاديه العربيه خلال دورة انعقاده العادى الثانى المنعقد فى ٧ — ١٣ اغسطس ١٩٦٤ انشاء السوق العربيه المشتركه وذلك تنفيذا لاحكام اتفاقية الوحده الاقتصاديه بين دول الجامعة العربيه الموقع عليها فى ٦ يونيو ١٩٦٢ من الاردن وسوريا وجمهورية مصر العربيه والمغرب والكويت .

جدول (١) — مساحة الاراضى الزراعيه العربيه وتقدير عدد السكان والنسبه المئويه للسكان الزراعيين وللقوه العامله فى الدول العربيه والزياده السنويه فى الدخل القومى ١٩٧٤

	المساحه الاراضى الزراعيه				عدد السكان ١٩٧٤	نسبة السكان الزراعيين	نسبة المشتغلين بالزراعة من القوه العامله	نسبة الزيادة السنويه فى الدخل القومى ٥٢ـ١٩٧٤
	الاراضى المزروعه	المراعى	الغابات	اراضى الاستزراع				
	بالمليون هكتار				بالميون	%	%	%
الدول العربيه	٥٨ر	١٩١ر	١١٠ر	٨٢ر	١٣٦ر	٧٠	٦٥	٥
ج م ع	٢ر٥	—	—	٥ر	٣٨ر	٦٥	٦٠	٧
سوريا	٦ر٥	١ر٦	٤ر٠	٢ر٠	٧ر	٧٠	٥٠	٧ر٥
اليمن الشماليه	١ر٥	٢ر٠	٦ر٦	٤ر٠	٧ر	٨٥	٧٥	—
العراق	١١ر٥	٤ر١	٨ر١	١٣ر٤	٩ر٥	٧٧	٦٠	٥
لبنان	٣ر٠	—	١ر٠	٣ر٠	٢ر٣	٥٨	٥٠	١ر٥
الاردن	٢ر١	١ر٠	١ر٠	٣ر٠	٢ر٣	٥٥	٦٥	٣ر٥
السعوديه	٢ر٥	٨٥ر	١ر٧	٢ر١	٩ر٠	—	—	—
فلسطين المحتله	٤ر٠	٧ر٠	—	١ر١	٣ر٢	٢٠	١٥	٧
السودان	٧ر٠	٢٤ر٠	٩١ر٥	٣٨ر٠	١٥ر٠	٨٠	٧٥	٢ر٥
ليبيا	٢ر٥	٦ر٥	٥ر٠	١ر٥	١ر٩	٧٠	٦٥	٦ر٠
تونس	٤ر٩	١ر٠	١ر٠	٣ر٠	٦ر٠	٧٥	٦٥	٧ر٥
الجزائر	٧	٣٨ر٥	٣ر٠	٥ر٠	١٤ر٠	٧٠	٦٥	٧ر٥
المغرب	٧ر٨	٧ر٦	٥ر٠	٨ر٥	١٤ر٠	٨٠	٥٧	٦ر٥
اليمن الجنوبيه	١ر٨	١ر٨	—	—	٢ر٠	٧٠	٦٠	—

المصدر : احصاءات هيئة الامم المتحده بعض التقديرات للباحث .

وفى ٢٣ اغسطس ١٩٦٤ وقعت كل من جمهورية مصر العربيه والعراق وسوريا والاردن والكويت ، على اتفاقية بانشاء السوق العربيه المشتركه بغية تحقيق التقارب السياسى الى جانب توسيع نطاق اسواقها ، ونصت الاتفاقية على رفع كافة القيود المفروضه على حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال ، وحرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنيه والاجنبيه ، وحرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى ، وحرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنيه ، واتفقت الاطراف المتعاقده على الغاء الضرائب ورسوم الانتاج وكافة العوائق التى تعوق التجاره فيما بينها وذلك خلال فترة انتقال مدتها ١٠ سنوات ، وانشاء اتحاد مدفوعات عربى وكذلك صندوق نقد عربى .

وقد ميزت هذه الاتفاقيه بين مجموعتين من السلع :

١) المنتجات الزراعيه والحيوانيه والثروات الطبيعية ، ويقصد بها المنتجات التى يكون منشؤها احدى دول الاطراف المتعاقده والمستورده بحالتها الطبيعية .

٢) المنتجات الصناعيه ويقصد بها المنتجات المصنوعة فى أية دوله من الدول الاطراف المتعاقدعليها والتى لاتقل كلفة الانتاج الداخلية المحلية فى الصنع عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج الكلى .

وقد نصت هذه الاتفاقية على ان تطبق حكومات الاطراف المتعاقده فيمابينها مبدأ الاكثر رعايه فيما يتعلق بمبادلاتها التجاريه مع الدول الاخرى ، كما قررت ان لاتخضع السلع المتبادله بين الدول الاعضاء لأية رسوم او مصاريف داخليه تزيد على تلك المفروضه على المنتجات الوطنيه المماثله ، وحتى توضع جداول مفصله بالسوق العربيه المشتركه ، فقد طبقت احكام اعفاء المنتجات الزراعيه والحيوانيه والثروات الطبيعية من الرسوم او التعاريف الجمركية .

وكان من اهم نتائج الاتجاه نحو انشاء السوق العربيه المشتركه ، ان اتجهت الدول العربيه نحو تحسين مرورها التجاريه نحو بقية دول العالم الاخرى والى اعادة النظر فى توزيع الموارد الاقتصاديه توزيعا يحقق اقصى دخل ممكن ، فضلا عن تحسين ظروف انتاجها الصناعى والزراعى ومحاولة رفع معدل التوسع الاقتصادى نتيجة لاثر هذا التعاون الاقليمى .

ولقدخطت هذه الاتفاقية خطوه اساسية هامه بادراجها التنميه الاقتصاديه الزراعيه فى الدول ضمن الاهداف الاساسيه للتكامل الاقتصادى ، بالرغم من صعوبة الاتفاق على سياسة زراعية موحده ، وصعوبة ملاءمة السياسات الزراعيه المختلفه لهذه الدول ،لذلك نصت الاتفاقية على ضرورة ايجاد التوازن الاقتصادى بين المستلزمات الزراعيه خاصة مايتصل بمطالب الزراعه لتحقيق الاستقرار الاقتصادى ولرفع مستوى المعيشه بين الدول الاعضاء ،وذلك باخضاع الزراعه فى هذه الاتفاقية الى تنظيمات ذات طابع تعاونى دولى لتصبح اسعار المنتجات الزراعيه فى نفس مستوى الاسعار الصناعيه ليتم التوازن الاقتصادى القومى .

كما نصت احدى مواد الاتفاقيه (الماده ٣٩) على وضع سياسة زراعيه مشتركه فى فترة الانتقال لتحقيق الاهداف الآتيه :

١) تنميه الكفايه الانتاجيه الزراعيه بتحسين طرق الانتاج والافاده الى اقصى حد من جميع عناصر الانتاج وخاصة العمل .

٢) ضمان تحقيق مستوى عادل للمعيشه بالنسبه للعاملين فى القطاع الزراعى .

٣) العمل على ثبات الاسعار الزراعيه وضمان توفير المنتجات بانتظام .

٤) ضمان اسعار معقوله للمستهلكين .

ولتحقيق هذه الاهداف نصت الاتفاقية على اتخاذ الخطوات الاتيه :

أ — التنظيم المشترك للاسواق الزراعيه .

ب — انشاء الصناديق الماليه لتدعيم الاسعار .

جـ — تقرير احكام الرقابه اثناء فترة الانتقال .

كما تناولت الاتفاقية نظام الحد الادنى للاسعار وعقد اتفاقات طويلة الاجل لتوريد المنتجات الزراعيه ، فضلا عن ضرورة وجود ضمانات تؤدى الى سياسة المنافسه السوقيه بما يضمن التكامل السوقى للسلع الزراعيه الصناعيه ، ويؤدى الى تحقيق اكبر زياده فى الانتاج الزراعى العربى ، وختاما فان استكمال الاقتصاد العربى يتطلب ايجاد مجموعه من التنظيمات والمؤسسات والهيئات العربيه التى تساعد على ايجاد الاطار الملائم لتحقيق الاهداف الاقتصاديه والاجتماعيه ، خاصة وان الدول العربيه تعطى اهمية متزايدة لمشروعات التوسع الزراعى القائمه على استخدام المنجزات العلمية ، سواء لزيادة المساحة المزروعة ،او لاستخدام الميكنه الزراعيه ، او استعمال احدث الاساليب العصريه

يمكن الاستفاده بكل عناصر الانتاج الزراعى من اوض قابلـه للزراعه ، اورؤوس الاموال المتوفره فى الـدول المتكاملـة ، اوايـدى عامله للوصول الى اكبر انتاج زراعى وللحصول على دخل قومى ممكن مع تحقيق العمالـه الكاملـة للموارد الاقتصاديه والبشريه الزراعيه التى تعتمـد اساسا على تنظيم وتعبئـة الموارد الانسانية فى الزراعه ، وهنا يظهر الدور الاساسـى للتعاون الزراعى فى التكامل الاقتصادى .

دور التعـاون الزراعـى فى التكامـل الاقتصـادى بـين الـدول العربيـه

لما كانت اهم الاهداف الرئيسيـه للتكامل الاقتصادى هو الاسهام فى تحقيق التنميـة الاقتصاديـه للدول المشتركه فيه ، فلايتصور ان يقتصر الامر على مجرد تحرير العلاقـات الاقتصاديه من كافة القيـود ، ولكن الامر يتطلب ايضا ايجاد تناسق كامل من بين السياسـات الاقتصاديـه والاجتماعيه للدول الاعضاء ، ويتعين ايضـا ان تتفق الدول على قواعد توزيع الاعبـاء والفوائـد الناتجه عن التكامل وذلك تأكيـدا لمبدأ عدالـة التوزيع .

ولاجدال ان التنسيـق الاقتصادى له مبررات قويه فى ظل اختلاف النظم الاقتصاديـه السائـده فى الدول العربيه ، حيث ان هذا الاختلاف يمثل عقبه فى طريق تنفيذ مشروعـات التنميـة الاقتصاديـه الزراعيه على الوجه الاكمل ، نظرا لان بعضها قد يأخذ بأسلـوب التخطيـط المركزى الشامل ، بينما يطبـق البعض الاخر نظام المشروع الخاص ، فضلا عـن الدول العربيه تختلف اختلافا كبيرا من ناحيـة درجات ومستويات النمو الاقتصادى الزراعـى وبالنسبـة للهياكل الانتاجيـة وانماطها ، مما ينعكس اثره على امكانية تحقيق النجـاح المطلوب لاتفاقيات التكامل ، اذ انه فى حالة غياب عمليات التنسيق تنتقل عناصر الانتـاج الى الدول الاكثر نموا او تكون النتيجة حصول هذه الدول على معظم الفائده على حساب الدول الاقل نموا ، لهذا يجب ان تتجه الدول العربيه نحو التنسيق الكامل لسياساتها الزراعيه الحاليـه والتوسعيـه .

فمن ناحيـة السياسـة الزراعيه الحاليه ، فمن المعروف ان كل دوله عربيه تتبـع لنفسها سياسـة زراعية مناسبـه تتصل باسرع الاساليب الزراعيه المستحدثه ، وتنظيم انتـاج الحاصلات الزراعيه وتحديد اسعارها ، وذلك بتخصيص الاراضى الزراعيه بها لبعض المنتجـات الزراعيه الاساسيـه ، مثل القطـن والحبوب والمواليح والخضر وغيرها هادفه الى تحقيق اكـبر

اما من ناحيـة التوسع الزراعي فان معظم الدول العربيه تعطي اهمية متزايـده لمشروعات التوسع الزراعي القائمه على استخدام المنجزات العلميه سواء لزيادة المساحات المزروعه ، او لاستخدام الممكنه الزراعيه ، او استعمال احدث الاساليب الزراعيه العصريـه لزيادة الانتاج .

لهذا يجب التنسيق على المستوى الدولي العربي حتى يمكن الاستفاده لكل عناصـر الانتاج الزراعي في الدول العربيه من ارض قابلـه للزراعه ورؤوس اموال متوافره في الدول المتكاملـه لتحقيق اكبر انتاج زراعي وبالتالي اكبر دخل قومي ممكن .

ولقد خطـت الدول العربيه خطوات اساسيـه بادراجها الزراعه ضمن الاهداف الاساسيـه لتكاملها الاقتصادي على الرغم من صعوبـة الاتفاق على سياسة زراعية موحـدة بل وصعوبـة ملاءمة السياسات الزراعيه المختلفه ، لهذه الدول ، ولذلك نصت الاتفاقيـات بين الدول العربيه على خلق التوازن الاقتصادي بين المطالب الزراعيه والاخـص مطالب حمايـة الزراعة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ولرفع مستوى المعيشه بين الـدول الاعضاء ، فادخال الزراعة ضمن اتفاقية السوق العربيه المشتركه كان خطوه ضروريه لاغنـى عنها ، ولهذا فقد اخضعت هذه الاتفاقيـة الزراعه العربيه الى تنظيمات ذات طابـع تعاوني دولي لتصبح اسعار المنتجات الزراعيه في نفس مستوى الاسعار الصناعيه ليتم التوازن الاقتصادي القومـي .

ولما كانت الدول العربيـه تسعى اساسيا الى الاخذ بالتنميه الاقتصاديه من اجـل تحقيق اهداف معينه يمكن تلخيصها في زيادة الدخل القومي ، ورفع مستوى العماله ، ورفـع مستوى المعيشـه وتحقيق المساواه الاقتصاديه ، فقد اتجهت معظم هذه الدول الى التنظيمات التعاونية باعتبارها الركن الاساسي في سياساتها الزراعيـه .

فمن ناحيـة زيادة الدخل القومي ، يمكن القول ان الانتاج الزراعي في ظل المشـروع الفردي كثيرا ما يواجه ظروفا او اوضاعا غير ملائمة ، اذ غالبا ما لا يتوفر لها الامكانيات والقـدرات المناسبـه لتحقيق اقصى انتاج ، لهذا فان المنظمات التعاونيـه على اختلاف انواعها تسهـم في تذليل الصعاب التي قد تواجه عمليـة الانتاج ، وذلك بتهيئـة الظروف الملائمة وتوفـير الامكانات والقدرات المناسبـه مما يؤدي الى رفع الكفاءة الانتاجيه ، او بعبارة اخرى تـؤدي الى زيادة الغله من المنتجات الزراعيه والى خفض التكاليف الانتاجيه الزراعيه ، وبالتالـي

مشكلات عديده ، فاذا كانت المشكله تدور حول الحصول على مختلف وسائل الانتاج ، فالجمعيات التعاونيه تستطيع ان تتغلب عن طريق الشراء المشترك للمواد الاوليه والالات والادوات اللازمة لعملية الانتاج الزراعى ، واذا كانت المشكلة متعلقة بالتمويل ، فان الجمعيات التعاونيه تستطيع ان تعمل على مداعضائها بالمال فى الوقت المناسب وفوائد معقوله ، وكذلك تستطيع الجمعيات التعاونيه للتسويق عن طريق التصريف المشترك لمنتجات الاعضاء ان تعمل على تخليص الاعضاء من وسطة الوسطاء وتحقيق اسعار مجزيه لمنتجاتهم اما الجمعيات التعاونيه الانتاجيه تستطيع عن طريق التطبيق السليم للاساليب الانتاجيه الحديثه ، ان تزيد الانتاج وترفع مستواه بما يحقق للاعضاء اقصى مايمكن من ربح .

اما عن دور التعاون فى تحقيق العماله الكامله ، فان الجمعيات التعاونيه الزراعيه تسهم ولا شك فى افساح المجال امام الكثيرين من الافراد للعمل فى مختلف القطاعات والانشطة الاقتصاديه التى يمكن ان تنشئها فى سبيل القيام بالعمليات التسويقيه والتصنيعية للمنتجات الزراعية .

واذا كانت خطط التنمية الاقتصاديه والاجتماعيه تنطوى على تحقيق العماله الكامله ايضا وفى الوقت ذاته الى رفع مستوى معيشة الطبقات الاجتماعيه الاكثر عددا ، فكلا الهدفين يكمل كل منهما الاخر خاصة وان التعاون يعتبر من افضل الوسائل لتعبئة الموارد البشريه ولاستخدامها فى زيادة الانتاج ، كما انه يسهم ايضا فى زيادة الدخول الحقيقيه للعمال وتحقيق مستوى افضل للاسكان وللتغذيه عن طريق مساهمتها فى زيادة الانتاج ، وفى خفض تكاليفه بتوفير افضل وسائل التخزين والحفظ والتبريد والتصنيع .

وختاما يمكن القول ان التعاون يلعب دورا هاما واساسيا فى تحقيق التكامل الاقتصادى بجانب دوره فى زيادة الانتاج وفى تحقيق العماله الكامله ورفع مستوى المعيشه .